

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

تقنية "ضربة الأكواديون" كوسيلة لإنقاذ الشركات  
المتعثرة من الإفلاس (دراسة مقارنة)

رسالة أعدت لنيل الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد الطالبة

مريم عماد قنديل

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتورة صفاء علي مغربل

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتورة غنى أحمد مواس

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتورة سابين جورج دي الكك

٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة  
وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

## الإهداء

كلّما زادت قيمة الشخص، كلما قلّت قيمة الهدية وزهدت مقارنة بقدره.

لكن الله جلّ وعلا رغم عظّمته يقبل منا القليل ونحن عبّيده. لذلك أرجو أن ينال جهدي المتواضع القبول لديكم.

لمن أقسم بقلقنا كطلاب، ولمن آمن بأنّ الجامعة اللبنانية هي جامعة الوطن، ولمن سعى لتمكين المرأة باعتبارها دعامة المجتمع، للإمام المغيّب السيد موسى الصدر أعاده الله لوالدي الذي أشبعنا رزقاً حلالاً، وربّانا على المبادئ والقيم وحب العلم والمعرفة والسعي لتطوير الذات

لوالدي التي تغمرني حناناً ودعاءً ودعمًا ومساندة وثقة بقدراتي

لزوجي الحبيب والصديق والرفيق الذي لولا دعمه ومساندته وإيمانه بي ما استطعت الوصول إلى هنا

للملاكين (فاطمة ومحمّد) اللذين منّ الله بهما عليّ بعد طول انتظار فكانا الحافز لكل نجاح

لأخوتي، وكلّ محبّ..

أهدي سنيماً من الجهد توجت بهذه الرسالة التي أتمنى أن تكون جسراً عبور من مرحلة الدراسة إلى مرحلة البحث .

## الشكر

باقعة الشكر الأولة للأستاذة المشرفة الدكتوراة صفاء مغربل على كل ما قدّمتة لنا خلال سنوات الدراسة، وبفضلها كان اختيار الموضوع، ولسعة صدرها ومحبتها التي كانت سبباً لإنهاء هذه الرسالة على هذا النحو.

باقعة الشكر الثانية لعائلي التي ساندتني وقدّمت لي كل دعم مادي ومعنوي

باقعة الشكر الثالثة لصديقاتي اللواتي قدّمن لي كل مساعدة احتجتها في الترجمة فاطمة، أميمة، وشيراز.

## دليل المصطلحات الملخصة

م.ع. : موجبات وعقود

ق.ت. : القانون التجاري

م. : المادة

ل.ل. : ليرة لبنانية

Art prec: article précité

Bull: bulletin des arrêts des chambres de cassation

C.A. : cour d'appelé

Cah.Dr. entré. juris classeur périodique, édition Enterprise, cashiers du droit de l'entreprise.

Cass. : cour de cassation

Ch. chambre

civ.: civil

Com. : commercial

Crim.: criminal

Ed.: edition

Gaz. Pal: Gazzette de palais

J.C.: jurisclasseur civil

J.C.P.: jurisclasseur périodique

Jurisp.: jurisprudence

L.G.D.J.: Librairie générale de droit et de jurisprudence

no: numéro

Op.cit.: dans l'ouvrage cite

P: page

Prec.: précité

R.T.D. com.: revue trimestrielle de droit commercial.

Rev. Soc. Revue des sociétés

S.: suivants

Spec.: spécialement

v.: voir

القسم الأول:

ضربة الأورديون تقنية قانونية حديثة في تعويم الشركات المتعثرة

الفصل الأول:

ماهية تقنية ضربة الأورديون

الفصل الثاني:

وسائل إنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس

الفصل الثالث:

ضربة الأورديون بين النص والتطبيق

القسم الثاني :

ضربة الأورديون بين سندان حقوق المساهمين ومطرقة المصلحة العليا

للشركة

الفصل الأول:

مخاطر ضربة الأورديون بالنسبة للمساهمين والتعسف في استعمال هذه التقنية

الفصل الثاني:

وسائل الحماية القانونية الممنوحة للمساهمين

الفصل الثالث:

مصلحة الشركة العليا وتمييزها عن مصلحة الشركاء



## المقدمة

تلعب الشركات المساهمة (المغلقة) دوراً أساسياً في اقتصاديات الدول، نظراً لأن معظم المشاريع الاقتصادية تكون على شكل شركات مساهمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المصارف والشركات المالية والعمارة والهندسية الكبرى وشركات المقاولات والإستيراد والتصدير والفنادق وشركات التأمين وحتى القنوات التلفزيونية وشركات الإعلانات وغيرها الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى رأسمال ضخم قابل للزيادة باستمرار عن طريق الإستثمار وفتح باب الإكتتاب والمساهمة وتداول الأسهم.

ونظراً لضخامة المشاريع التي تديرها الشركات المساهمة، فإن هذه الشركات تكون أكثر من غيرها عرضة لمخاطر التعثر، ما يجعلها ربما في مواجهة الإفلاس والتصفية في حال فشل الصلح الواقعي من تحقيق النتائج المتوخاة منه. لذلك، أصبحت الشركات المعرّضة لانتكاسات مالية تسعى لإنقاذ نفسها عبر الدمج أو الإستحواذ. مؤخراً، وفي العام ١٩٩٤، تبني الإجتهد الفرنسي تقنية تسمى "ضربة الأورديون" في قضية شركة USINOR المساهمة.

و"ضربة الأورديون" هي عملية استثنائية ترمي إلى تطهير الشركة المساهمة من الخسائر الدفترية المتراكمة مقابل إلغاء أسهم المساهمين القدامى، وزيادة رأس المال مباشرة، وإصدار أسهم جديدة بهذه الزيادة للإكتتاب بها.

لا تؤدي هذه العملية إلى تسديد ديون الشركة بل إلى تطهير محاسبة هذه الأخيرة من الخسائر التي مُنيت بها والتي يجري تدويرها محاسبياً من سنة إلى أخرى فتتعلق الشركة على أسس جديدة.

وهذه التقنية هي عملية واحدة متكاملة يتخللها تخفيض لرأس مال الشركة إلى الصفر وإلغاء الأسهم القديمة وإعادة زيادته مباشرة وفوراً إلى الحد الأدنى القانوني لرأس المال كحدٍ أدنى مما يجعل قرارَيّ التخفيض والزيادة قرارين غير قابلين للتجزئة (deux opérations indissociables et concomitantes).

تسمح هذه التقنية للدائنين بالإكتتاب بالزيادة عبر ضم حساباتهم الدائنة في الشركة وهو إجراء قانوني معتمد لدى زيادة رأس المال ويقوم مقام مقاصة الديون.

غاية ضربة الأكورديون هو ضخ أموال جديدة في الشركة وتحسين وضعها المالي عبر امتصاص الخسائر والحفاظ على استمرارية الشركة المتعثرة القابلة للحياة.

قَبْلَ الإجتْهاد اللبناني هذه التقنية في الدعوى التي رُفعت على شركة مستشفى المشرق - المؤسسة الطبيّة بعد التعثر الذي واجهته، رغم غياب النص القانوني حول تخفيض رأس المال إلى ما دون الصفر. وأعطى الإجتْهاد في قراره المحكمة سلطات في تقدير مصلحة الشركة العليا ومدى قابليتها للحياة لاعتبار التقنية واجبة التطبيق فاتحاً المجال لتساؤلات حول دور مفوضي المراقبة والمحاسبة وصلاحيات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وحقوق المساهمين المؤسسين وتأثير هذه التقنية على الشخصية المعنوية للشركة.

## أسباب اختيار الموضوع:

### ١- الأسباب الموضوعية:

خلال دراستنا لهذا القرار، وجدنا أن هذه التقنية تستحق الدراسة لعدة أسباب:

**أولاً:** أنها تقنية جديدة أثبتت نجاعتها في القرارات التي طبقت عليها في المحاكم الفرنسية والأدلة على ذلك كثيرة جداً (سنعرضها لاحقاً).

**ثانياً:** أن القانون الفرنسي تبنى، وقونن الآراء الإجتْهادية المتعلقة بتقنية الأكورديون، بل وأكثر من ذلك، تبنى التطور في الإجتْهاد الذي تخلى عن ضرورة الحفاظ على حق الإكتتاب التفضيلي عند تطبيق هذه التقنية وذلك نظراً للأهمية الكبرى التي أعطاها لمصلحة الشركة العليا على حساب مصلحة المساهمين.

**ثالثاً:** أن نظام الإفلاس قد أثبت فشله على مرّ السنين. فهو من ناحية يؤدي إلى زوال المشروع الإقتصادي وتصفية الشركة، وبالتالي خسارة الموظفين والعمال والمتعاملين مع الشركة لمصدر رزقهم. كما أن تصفية الشركة في كثير من الأحيان يؤدي إلى خسارة الدائنين ديونهم لعدم كفاية الموجودات لتغطية هذه الديون.

بالإضافة إلى أن إعلان الشركة المساهمة إفلاسها قد يكون أحد أوجه الإحتيال لتهريب أموالها وحرمان الدائنين من حقوقهم. والأمثلة في لبنان كثيرة جداً في هذا المجال، خاصة أن العقوبات المنصوص عليها في حالات الإفلاس تعتبر عقوبات خفيفة وغير مشددة، ما يسمح بتهريب الأموال وتصفية المشروع وحرمان الدائنين من حقوقهم، والهرب إلى خارج لبنان، أو الدخول إلى السجن بضع سنوات لتنفيذ العقوبة، وبعدها الخروج للتمتع بهذه الأموال التي حرم منها أصحابها.

هنا، أليس من الأجدى أن نحافظ على الشركة عبر أي وسيلة إنقاذية بدل أن نقوم بتصفيتها؟ فكيف إذا كانت هذه الوسيلة قد أثبتت نجاحها في إنقاذ الشركات.

ففي لبنان مثلاً، تعتبر مستشفى المشرق التي طبقت عليها هذه التقنية، من أهم المستشفيات اللبنانية التي أثبتت قدرتها على الإستمرار، وقابليتها للحياة.

**رابعاً:** لم نجد عند بحثنا حول هذه التقنية سوى بعض التعليقات على القرار المتعلق بالحالة الوحيدة التي طبقت عليها النظرية في لبنان. كذلك وجدنا ندرة في المصادر العربية حول الموضوع. كان هذا الأمر محفزاً لنا لإعداد بحثنا حول هذه النظرية، ومفهومها، وألياتها، وشروط تطبيقها، وإمكانية سلوكها طريق القبول في القانون اللبناني بعد أن قبلها الإجتهد. فما الذي يمنع المشرع اللبناني أن يقوم بإدخال بعض التعديلات المتعلقة بتعويم الشركات على غرار ما يفعله نظيره الفرنسي منذ العام ١٩٨٥ حتى يومنا هذا؟ خاصة أن المشرع اللبناني قد أدخل حزمة تشريعات مؤخراً حول البيانات الإلكترونية، وشركة الأوف شور، والوساطة القضائية، ... فلماذا لا يقوم بتعديل أحكام القانون التجاري؟

## **٢- الأسباب الشخصية:**

لطالما كان القانون التجاري بالنسبة لنا مادة جاذبة للدراسة والبحث كونه الأقرب إلى الواقع، والمتداول بشكل يومي في لبنان، البلد القائم على التجارة وتقديم الخدمات، والمتميز بالسرية المصرفية التي تجعله عنوان جذب للشركات المصرفية الكبرى المحلية والعربية والعالمية.

من هنا جاءت الرغبة بإختيار موضوع الرسالة مرتبطاً بقانون الشركات. وكان اختيار تقنية ضريبة الأكورديون لثلاثة أسباب شخصية هي:

**أولاً:** أن الموضوع جاذب وحديث نسبياً في لبنان، وقليلون من أصحاب الإختصاص يعرفون عنه، وهذا ما تبين لنا خلال فترة بحثنا عن المصادر المتعلقة بهذه التقنية.

**ثانياً:** أننا ننظر إلى نظام الإفلاس بأنه غير قادر على مواكبة العصر، وأن هناك حاجة لبدل ينقذ الشركة القابلة للحياة بدل أن يقوم بتصفيتها، خاصة في ظل الوضع الإقتصادي المأزوم في لبنان.

**ثالثاً:** أن رسالة الماستر بالنسبة لنا هي بداية في حياتنا البحثية في مجال القانون، ما يستدعي أن تكون هذه البداية تحمل موضوعاً مميزاً وجاذباً للإستمرار في البحث.

### الصعوبات التي واجهتنا خلال الإعداد للرسالة:

عندما اخترنا الموضوع، كنا نعلم أن الكتابة لن تكون سهلة وذلك بسبب ندرة المصادر العربية المتعلقة بالموضوع، ما دفعنا إلى القراءة والبحث باللغة الفرنسية، التي هي ليست لغتنا الثانية أيضاً، من أجل حصر المصادر، وترجمة ما هو مطلوب منها.

كذلك، فإن وجود قرار قضائي واحد في لبنان حول هذه التقنية، يضيق نطاق التحليل الفقهي والقضائي لندرتهما بسبب حداثة الموضوع.

### إشكاليات الموضوع:

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية حول مدى مشروعية ضربة الأكورديون في القانون اللبناني في ظل غياب النص الذي يسمح بتخفيض رأسمال الشركة المساهمة إلى ما دون الحد الأدنى في ظل السلطة الممنوحة للمحكمة في تقدير مصلحة الشركة العليا.

هذه الإشكالية يتفرّع منها عدة تساؤلات حول:

- مدى توافق هذه التقنية مع القواعد الناظمة لتعديل رأس المال
- التعسف الذي قد يطال المساهمين المؤسسين وحقوقهم
- الشخصية المعنوية للشركة ومدى قابليتها للحياة
- سلطة المحكمة في تحديد مشروعية التقنية
- دور مفوضي المراقبة والمحاسبة وصلاحيات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.
- اختلاف المفهوم القانوني بين الأسهم الملغاة وفق ضربة الأكورديون والأسهم الساقطة وفق المادة ١١٥ تجارة.
- المفاضلة بين الصلح الواقي من الإفلاس والدمج والإستحواذ من جهة وضربة الأكورديون من جهة أخرى كوسائل لإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس.

### الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى شرح تقنية ضربة الأكورديون ومراحلها وأهميتها في إنقاذ الشركات المتعثرة القابلة للحياة من الإفلاس وتبيان إيجابياتها وسلبياتها ومخاطرها ومدى سلطة المحكمة في تقدير مشروعية هذه التقنية ومدى انسجامها مع القانون اللبناني أو مخالفتها له. بالإضافة إلى توضيح طرق حماية وضمان حقوق المساهمين المؤسسين عند إلغاء أسهمهم..

تكمن الفائدة من الموضوع في أنه يلقي الضوء على تقنية جديدة اقرّ بمشروعيتها الإجتهاد اللبناني في العام ٢٠١١. حيث لا يجد الباحث دراسات تبحث في تفاصيل هذه التقنية وإيجابياتها وسلبياتها والدور الذي يمكن

أن تلعبه في إنقاذ الشركات المساهمة المتعثرة من الإفلاس عند توفر شروطها ما يساهم في استمرار شركة متعثرة قابلة للحياة في مشروعها التجاري.

### النتائج المتوخاة من البحث:

- توضيح تقنية ضربة الأورديون ومراحلها وآلياتها
- إبراز إيجابياتها وسلبياتها ومخاطرها
- توضيح رأي الإجتهد اللبناني من التقنية
- الإضاءة على طبيعة تقنية ضربة الأورديون القانونية
- تبيان حقوق المساهمين المؤسسين في الشركة
- توضيح مفهوم مصلحة الشركة العليا

### المنهج المعتمد في البحث:

- المنهج القانوني المقارن: لمقارنة مشروعية ضربة الأورديون بين الإجتهد والنص الفرنسي من جهة والإجتهد اللبناني من جهة أخرى.

وهذا المنهج هو منهج علمي بحثي يعمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاصه من هذه القوانين أوجه الشبه والاختلاف، من أجل الحصول على معارف دقيقة وصحيحة، تتعكس إيجاباً على موضوع البحث أو الدراسة وتميزه عن غيره من المناهج.

سنعتمد المقارنة القائمة على تقنية المقابلة في بحثنا هذا لمقابلة النصوص القانونية والإجتهدية الفرنسية واللبنانية المتعلقة بهذا الموضوع من حيث تشابهها واختلافها.

## تمهيد

تعتبر الشركة الإطار القانوني للمشروع **enterprise**، يجتمع فيها شخصان أو أكثر بهدف القيام بنشاط اقتصادي معيّن يدرّ عليهم أرباحاً مادية يقومون بتقسيمها على أنفسهم (أي الشركاء) حسب حصة أو عدد أسهم كل شخص منهم.

وقد عزّفت المادة 844 من قانون الموجبات والعقود اللبناني<sup>1</sup> الشركة بأنها "عقدّ متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح". وبذلك يجب أن يتوفر لنشوء الشركة الأركان الموضوعية العامة للعقود وهي الرضى والموضوع والسبب والأهلية القانونية.

كما أن هناك بعض الشروط الخاصة بعقد الشركة ومنها تعدد الشركاء حيث نصت المادة 46 والمادة 231 من القانون التجاري اللبناني<sup>2</sup> على أنّ الحد الأدنى للشركاء في شركات الأشخاص هو اثنين.

أما المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 35<sup>3</sup> فهي تشير إلى أن الحد الأدنى للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية هو ثلاثة أشخاص على الأقل، كذلك الأمر بالنسبة للشركة المساهمة.

الشرط الثاني من الشروط الخاصة بقيام الشركات هو شرط تقديم الحصص حيث تنص المادة 853 م.ع. على أنه " يتألف المال المشترك أو رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقدّمها الشركاء، ومن الأشياء المشتراة بها، للقيام بأعمال الشركة".

---

<sup>1</sup> قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بتاريخ ١٩٣٢/١٣/١٩، مع تعديلاته لغاية ٢٠٠١/١١/٢٣، الجريدة الرسمية ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٠٤/١١

<sup>2</sup> قانون التجارة البرية، الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ١٩٤٢/١١/٢٤، الجريدة الرسمية عدد ٤٠٧٥، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٤١٠٧، من ص ١ حتى صفحة ٦٢.

<sup>3</sup> المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥، تاريخ ١٩٦٧/٨/١٥.

ولا يكفي هذا التقديم للحصص، بل يجب أن يكون بنية المشاركة التي عرفتتها محكمة التمييز في لبنان بأنها "رغبة إرادة تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة"<sup>٤</sup>.

وتتميز الشركة عن "سائر العقود بنشأتها كشخص معنوي يستقل عن الأشخاص المكونين لها، وذلك في أغلب فروضها. وبهذا المفهوم ينظم القانون حياة الشركة كشخص معنوي، سيما شركات الأموال، فيتصدى لتنظيم إدارتها في الأصل، كما يحدد طرق انقضاءها"<sup>٥</sup>.

ويترتب على هذه الشخصية المعنوية أن يصبح "الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء المالية، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة بحدود الغرض الذي وجدت من أجله، ولها ممثلون يحافظون على حقوقها، ويكون لها اسم وموطن وجنسية تميزها عن غيرها"<sup>٦</sup>.

أما بالنسبة لأنواع الشركات، فقد ميّز القانون التجاري اللبناني بين الشركات المدنية والشركات التجارية (المادة 9 فقرة 2 ق.ت.).

كذلك حدّد في المادة ٤٢ من قانون التجارة البرية على سبيل الحصر ستة أشكال للشركات وهي : شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة (وهذه جميعها تسمى شركات أشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء)، والشركة المساهمة أو المغفلة، وشركة الوصية بالأسهم وهاتين الشركتين هما شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي للشركة أي رأسمالها وقوة مركزها المالي. كما يظهر هذا الإعتبار من خلال مسؤولية الشريك المحدودة عن ديون الشركة. ويترتب على ذلك أن لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته في رأسمالها.

أما الشركات المختلطة فهي الشركات التي يمتزج فيها الإعتبار الشخصي والإعتبار المالي كالشركة المحدودة المسؤولية التي ينظمها المرسوم الاشتراعي 35 تاريخ 5 آب 1967 .

---

<sup>٤</sup> عفيف شمس الدين، المصنّف في الإجتهد التجاري، تصنيف للإجتهدات التجارية الصادر حتى ١٩٨٥: التجارة البرية.

النقل البحري. النقل الجوي. بيروت، ١٩٨٥، لا.د.ن.، ص ٣٤٩.

<sup>٥</sup> هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٥، ص:

<sup>٦</sup> صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٧.



وتعتبر الشركة المساهمة أبرز شركات الأموال وأكثرها دقة وتشعباً بتفاصيل تأسيسها وإدارتها، وأكثرها تأثيراً على الاقتصاد بسبب المشاريع الكبرى التي تديرها وحجم رؤوس الأموال الكبرى التي تعمل من خلالها. وقد عزّفت المادة 77 من القانون التجاري شركة المساهمة أو المغفلة بأنها "شركة عارية من العنوان، تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتبون بأسمهم أي أسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلاّ بقدر ما وضعوه من المال".

أما بالنسبة لرأسمال الشركة المساهمة، فقد نص القانون التجاري اللبناني على أنه "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ويجب الإكتتاب به كاملاً"<sup>٧</sup>. لكن المشرع لم يحدد إذا كان هذا الحكم يسري على كامل حياة الشركة أو أنه ملزم فقط عند تأسيسها.

في المقابل، تحدث القانون اللبناني عن إمكانية زيادة رأسمال الشركة عبر عدة وسائل هي إضافة إلى إصدار أسهم جديدة للاكتتاب، "دمج الاحتياطي في رأس المال، لتحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم، زيادة القيمة الاسمية للأسهم، تحويل حصص التأسيس إلى أسهم"<sup>٨</sup>.

والرأسمال الاحتياطي يتم تشكيله من قبل أعضاء مجلس الإدارة بأخذ عشرة في المئة من الأرباح الصافية إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأسمال الشركة.

أما بالنسبة لتخفيض رأسمال الشركة المساهمة والتي قد تحصل بسبب الخسائر التي حلت بها، فإن هذا التخفيض يكون إما بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم، أو تخفيض رأس مال الشركة لبعض أسهمها وإلغائها أو إنقاص عدد الأسهم.

غالباً ما يتحمل الشركاء قرار تخفيض رأس المال، لأنه قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، كما نص القانون اللبناني والفرنسي. لكن أحياناً كثيرة، وإن كان قرار التخفيض صادراً عن المساهمين بقرار، إلا أنه لا يكون خياراً. فقد ينتج عن خسائر فادحة أصيبت بها الشركة تضعهم أمام قرار التخفيض دون غيره.

<sup>٧</sup> القانون التجاري اللبناني، المادة ٨٣ المعدلة وفق المرسوم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والقانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩.

<sup>٨</sup> محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ٦٤٢ وما بعدها

إلا أن "القضاء اللبناني ذهب حديثاً إلى إتباع طرق جديدة لم تكن معروفة سابقاً من أجل إنقاص وزيادة رأس مال الشركة عبر ما يسمى «ضربة الأورديون»<sup>٩</sup> d'accordéon coup"، فما هي هذه التقنية وكيف تنبأها القانون الفرنسي، ما هي شروط تطبيقها؟ وهل يمكن تطبيقها في لبنان بغياب النص الذي يسمح بتخفيض رأسمال إلى ما دون الحد القانوني؟ ما هي فوائد ومخاطر استخدامها؟ وكيف يمكن حماية حقوق المؤسسين من التعسف الذي قد يطالهم عند تطبيق هذه التقنية؟ ومن يستطيع تحديد المصلحة العليا للشركة؟ وما هي السلطة الممنوحة للمحكمة في تحديد مشروعية التقنية؟

هذه الإشكاليات سوف نطرحها ونحاول الإجابة عليها في رسالتنا التي قمنا بتقسيمها إلى قسمين. يتناول القسم الأول الذي يحتوي ثلاثة فصول : تعريف وماهية تقنية ضربة الأورديون، ومقارنتها مع وسائل الإنقاذ والتعويم الأخرى. أما القسم الثاني فيتناول بفصوله الثلاثة حقوق المساهمين ووسائل حمايتهم من التعسف عند تطبيق النظرية، ومفهوم مصلحة الشركة العليا وأهميته في تحديد مشروعية تقنية ضربة الأورديون.

---

<sup>٩</sup>صفاء مغريل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٧٣

القسم الأول:

ضربة الأورديون تقنية قانونية حديثة في تعويم الشركات المتعثرة

الفصل الأول: ماهية تقنية ضربة الأورديون

المبحث الأول: تعريفها

المبحث الثاني: شروط تطبيقها

المبحث الثالث: تطور الإجتهداد في قبول هذه التقنية

الفصل الثاني: وسائل إنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس

المبحث الأول: الصلح الواقى من الإفلاس

المبحث الثاني: الدمج مفهومه وخصائصه

المبحث الثالث: الإستحواذ وقدرته على الإنقاذ أو التمويل

الفصل الثالث:

ضربة الأورديون بين النص والتطبيق

المبحث الأول: مواكبة القانون الفرنسي تطور الإجتهااد حول تقنية ضربة الأكورديون

المبحث الثاني: تطبيق الإجتهااد اللبباني تقنية الأكورديون لعدم مخالفتها القانون التجاري

## القسم الأول: ضربة الأكورديون تقنية حديثة في تعويم الشركات المتعثرة

### الفصل الأول: ماهية تقنية ضربة الأكورديون

تعتبر تقنية ضربة الأكورديون إحدى الوسائل الحديثة التي لجأت إليها الشركات لإنقاذ نفسها من مواجهة الإفلاس والتصفية عبر تطهير محاسبة الشركة من الخسائر التي مُنيت بها، خاصة عندما تكون الشركة قد تعرّضت لخسائر مالية تفوق قيمة رأسمالها وبالتالي يستوجب الأمر أن تسعى الشركة للحصول على تمويل خارجي يعالج خسارتها، ويعيدها إلى الحياة.

ظهرت هذه التقنية للمرة الأولى في فرنسا في العام ١٩٩٤ في قضية USINOR وهي شركة مساهمة قائمة منذ العام ١٩٤٨، تملك الدولة الفرنسية العدد الأكبر من الأسهم فيها. واجهت الشركة صعوبات مالية كبيرة لم تستطع إنقاذ نفسها منها لا بالاندماج ولا بأي وسيلة أخرى، فقررت اللجوء إلى خطة إنقاذية سمّيت بضربة الأكورديون، استطاعت إنقاذ الشركة، وقبلها الإجتهااد الفرنسي، ولاحقاً التشريع الفرنسي، لتلحق به قوانين دول أخرى. ومن لم يدخلها بتشريعاته كلبنان، قبلتها محاكمه في الدعاوى التي عرضت عليه.

### المبحث الأول: تعريف تقنية ضربة الأكورديون:

"ضربة الأورديون أو ضربة القوة" <sup>١٠</sup> هي عملية مركبة من " مرحلتين متلازمتين ومتلاصقتين، الأولى تقضي بتخفيض رأس المال ما دون الحد القانوني وحتى إلى الصفر، والثانية أساسها زيادة رأس المال بمقدارٍ كافٍ لاستيعاب كل الخسارة الواقعة والحصول على رأس مال جديد بما يؤمن ويضمن استمرارية الشركة" <sup>١١</sup>، وتطبق ضربة الأورديون «تبعاً لتعرض الشركة لخسائر كبيرة مع قابليتها للاستمرار إذا تم تمويلها خارجياً من خلال انتقال غالبية أسهم الشركة إلى مساهمين جدد دون أن يتحملوا خسائر الشركة إسوة بالمساهمين القدامى. وعليه، يكون شراؤهم للأسهم ليست على أساس الوضع القائم للشركة إنما من خلال عملية تخفيض رأس المال إلى الصفر Zero ، وتطهير الشركة من هذه الخسائر الدفترية مقابل إلغاء أسهم المساهمين القدامى، ومن ثم الشروع مباشرة في ذات العملية إلى زيادة رأس المال للحصول على الحد الأدنى القانوني كحد أدنى وإصدار أسهم جديدة يُصار إلى الإكتتاب بها" <sup>١٢</sup>.

وقد وصفت هذه العملية بأنها "عملية استثنائية تعتمد أحياناً الشركات لتطهير ميزانياتها من الخسائر المتركمة" <sup>١٣</sup>.

أي أن "هذه العملية لا تؤدي إلى تسديد ديون الشركة بل إلى تطهير محاسبة هذه الأخيرة من الخسائر التي مُنيت بها" <sup>١٤</sup>. ووصفها أحد الباحثين الفرنسيين بأنها "عملية غريبة للشركة التي تريد الصمود والبقاء على قيد الحياة"، شارحاً بأنها تقوم على "إلغاء رأس المال من أجل استهلاك أصوله السلبية" مضيفاً بأن الشركة خلال تنفيذها الأورديون "ترفع رأسمالها ثم تخفضه ثم ترفعه كما لو كان سحراً" <sup>١٥</sup>.

---

<sup>١٠</sup> Jean – Pascal Chazal et Yves Reinhard, Coup de force: note sous Versailles, 20 mai 1999, rtd com. 2000, p:962

<sup>١١</sup> سابين دي الكيك، "تطبيق تقنية ضربة الأورديون في ظل قانون التجارة اللبناني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس عشر، ٢٠١٧، ص: ٢٦١

<sup>١٢</sup> صفاء مغريل، مرجع سابق، ص ٣٧٤

<sup>١٣</sup> محكمة الدرجة الأولى، جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ في دعوى الدكتور أ.ح. ورفيقته شركة مستشفى المشرق – المؤسسة الطبية ش م ل، العدل ٢٠١٢، العدد ٢، ص ١٨٢٩ وما يليها.

<sup>١٤</sup> MAYA – Affeich, **la réduction du capital à zéro**, Université Libanaise, Beyrouth 2004, P:

<sup>١٥</sup> Martine BOIZARD, **La Réduction du capital à zéro**, Rev. Soc. 1999, p: 735

كما عرّفها قاموس الأسواق المالية بأن "مصطلح ضربة الأورديون هو تعبير مألوف من المصطلحات الفرنكوفونية المالية التي تتعلق بالعملية التي تُجرى على رأس مال الشركة التي تواجه صعوبات في إعادة التنظيم المالي من خلال هيكلّة الأموال الخاصّة"<sup>16</sup>.

لم نجد مصدراً يشرح سبب تسمية هذه التقنية بضربة الأورديون لكننا نعتقد في تحليل بسيط أنها اشتقت إسمها من آلة الأورديون الموسيقية الشهيرة التي يقوم العازف فيها بمسك طرفي الآلة بيديه، ويقوم بسحب أحد أطرافها (الأيسر) وضغطه مما يسبب تدفق الهواء ليعطي نغمات تتغير حسب حركة الأصبع على المفاتيح. وتشبيه هذه التقنية المستخدمة في إنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس بآلة الأورديون الموسيقية هي بأنها تقوم على ضربيتين متلاحقتين متلازمتين الأولى تخفيض رأس المال إلى صفر والثانية رفعه إلى ضعف الرأسمال كحد أدنى.

### المبحث الثاني: شروط تقنية ضربة الأورديون:

يتضح من التعريف أيضاً أن هذه التقنية تستخدم في الشركات التي تتعرض لخسائر كبيرة، لكنها تكون قابلة للحياة، أي للاستمرار في حال إنقاذها وإنعاشها ودفق أموال جديدة على رأسمالها.

هذا الأمر يطرح العديد من التساؤلات. هل يجب أن تكون الخسائر مصادق عليها من قبل مفوضي المحاسبة والمراقبة كي لا يكون هناك محاولات لتهرب رأس المال أو لإقصاء المساهمين القدامى أو للتهرب من الدائنين؟ من الذي يحدد قابلية الشركة للحياة؟ وإذا كانت قابلة للحياة فلماذا مُنيت بكل هذه الخسائر؟ كيف يتم تسديد خسائر الشركة؟ دفترياً أم نقدياً؟ ماذا عن المساهمين القدامى وعن حقهم في الاكتتاب التفضيلي؟ ماذا عن الدائنين وأصحاب الحقوق؟

أعطت المادة 200 ق.ت<sup>17</sup> للجمعية العمومية غير العادية صلاحيات كل تعديل لنظام الشركة، زيادة أو تخفيض رأس المال، تعديل شكل الأسهم وقيمتها، تعديل عدد مجلس الإدارة، تعديل موضوع الشركة، ...

<sup>16</sup> Joseph ANTOINE, *Dictionnaire des marches financiers*, 3 édition, p: 152

<sup>17</sup> المادة ٢٠٠ ق.ت. : تتناقش الجمعيات غير العادية في ما يراد إدخاله من التعديل على نظام الشركة

وتتحصّر صلاحية زيادة رأس المال بهذه الجمعية، فلا "يجوز ممارستها من قبل أية هيئة أخرى في الشركة حتى لو بتفويض خاص من الجمعية غير العادية".<sup>١٨</sup>

وإن كان هناك رأي آخر يقول أن المبدأ هو أن اتخاذ قرار تخفيض رأس المال هو من قبل الجمعية العامة غير العادية إلا أنه "يجوز للجمعية أن تفوض هذه المهمة إلى هيئات الإدارة".<sup>١٩</sup> وفي نص المادة ٢٢٥-٢٠٤ من قانون التجارة الفرنسي، تعتبر المادة المذكورة أن تخفيض رأس المال تقرره الجمعية العمومية غير العادية، والتي يجوز لها تفويض مجلس الإدارة بكافة السلطات لتنفيذها.<sup>٢٠</sup>

حالتها حال الجمعية العمومية العادية، تتألف الجمعية العمومية غير العادية كما نص النظام،" من جميع المساهمين مهما كان نوع الأسهم التي يحملون، ويكون لأي مساهم الحق في حضور جلسات الجمعية العمومية والإشتراك في مداولاتها والتصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات. والتصويت هو حق أساسي للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأنه يتعلّق بالنظام العام".<sup>٢١</sup>

ولم يشترط القانون اللبناني حداً أدنى من عدد الأسهم يجب أن يملكه المساهم من أجل التصويت، بل يحق له ذلك ولو كان يملك سهماً واحداً فقط، وذلك حماية لحقوق الأقلية من تعسف الأكثرية. كذلك أجاز القانون توكيل المساهم لمن ينوب عنه بالحضور والتصويت في حال عدم استطاعته حضور الجمعيات العمومية.

---

<sup>١٨</sup> صفاء مغربل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص: ٣٦٩

<sup>١٩</sup> Maya AFFEIECH, p: 23 (En principe la décision de réduire le capital doit être prise par l'assemblée générale extraordinaire. Toutefois, l'assemblée pourra déléguer cette mission aux organes de gestions).

<sup>٢٠</sup> La réduction du capital est autorisée ou décidée par l'assemblée générale extraordinaire, qui peut déléguer au conseil d'administration ou au directoire, selon le cas, tous pouvoirs pour la réaliser.

<sup>٢١</sup> المادة ١٨٥ من القانون التجاري اللبناني

على خلاف الجمعية العمومية العادية التي تتعقد مرة على الأقل في السنة، لا تتعقد الجمعية العمومية غير العادية في الشركات المساهمة إلا عند الحاجة لتعديل نظام الشركة، وتصبح الدعوة إليها واجبة في حالة خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وذلك من أجل البت في مصير الشركة.

كذلك يختلف نصاب الحضور والتصويت بين الجمعيتين. ففي الجمعية العمومية العادية، يكون النصاب حسب المادة ١٩٨ من القانون التجاري اللبناني " ثلث رأس المال على الأقل"، إلا أن هذا الثلث لا يمكن أن يمثله شخص واحد "لأن حضور شخص واحد يتعارض مع فكرة الجمعية"<sup>٢٢</sup>.

أما في حالة الجمعية العمومية غير العادية، فهناك نصابان: نصاب ثابت ونصاب متحرك.

فالنصاب المتحرك هو الذي يختلف بين جلسة وأخرى. ففي الجلسة الأولى، يجب أن يكون الحضور ممثلاً لثلاثي رأس المال، لينخفض في الجلسة الثانية إلى نصف رأس المال، ثم إلى الثلث في الجلسة الثالثة وذلك حسب نص المادة ١٩٣ ق.ت.

هذا النصاب يجب توافره في حالات: "تعديل نظام الشركة، زيادة أو تخفيض رأسمالها، تعديل طريقة توزيع الأرباح، زيادة أو تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة، أو تعديل اسم الشركة، أو تغيير مركزها داخل إقليم الدولة"<sup>٢٣</sup>.

أما النصاب الثابت فهو الذي تنص عليه المادة ٢٠٢ ق.ت. والذي يتعلّق بموضوع الشركة أو شكلها أو حلّ الشركة المسبق أو تقرير اندماجها بشركة ما، فيجب أن يكون النصاب ممثلاً بثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، وهو نصاب ثابت لا يتغير في حال عدم تأمنه في الجلسة الأولى، أو الثانية أو الثالثة.

في هذا السياق، ميّز المشرّع اللبناني بين النصاب الثابت والنصاب المتحرك حسب أهمية الموضوع المطلوب التصويت عليه. فعندما يتعلّق التصويت بعمل الشركة وتمويلها وإدارتها، سمح المشرّع بتحريك النصاب وانخفاضه من الثلثين إلى النصف ثم الثلث. أما عندما يتعلّق التصويت بمصير الشركة كاندماجها أو حلّها، فإنه أبقى النصاب ثابتاً.

---

<sup>٢٢</sup> صفاء مغربل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٥٤

<sup>٢٣</sup> المرجع أعلاه، ص ٣٦٦



هنا، أصاب المشرع اللبناني في هذا التمييز. فعندما جعل النصاب متحركاً، كان في الحالات المتعلقة بإدارة الشركة وتمويلها لضمان استمراريتها، وحررها من قيود تعنت بعض المساهمين عند التصويت على طريقة توزيع الأرباح مثلاً. بينما في المقابل تشدد في ثبات النصاب في الحالات المتعلقة بجوهر الشركة وروحها. فقرار حلّ الشركة أو اندامجها، يحتاج إلى موافقة غالبية المساهمين من أجل ضمان حقوقهم وبقائهم في الشركة المراد حلّها أو دمجها.

أما بالنسبة لنصاب التصويت، فهو "غالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين"<sup>٢٤</sup>، وهذه الغالبية هي غالبية عدد الأسهم وليس المساهمين.

وكما ذكرنا، فإنه من صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية زيادة وتخفيض رأس المال. وقد وردت طريقتان للتعديلات المتعلقة برأس مال الشركة وهي: التعديل بزيادة رأس المال عبر إصدار أسهم جديدة، أو بدمج رأس المال بالاحتياطي المقتطع بالأرباح، أو بزيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم.

والتعديل الثاني يكون بإنقاص رأس المال أو تخفيضه نتيجة ما قد تصاب به الشركة من خسائر ويكون ذلك إما بتخفيض القيمة الإسمية للأسهم أو شراء الشركة لبعض الأسهم والغائها.

أما الطريقة الثالثة لتعديل رأس مال الشركة المساهمة، والتي لم يذكرها القانون التجاري اللبناني، لكن قبلها الاجتهاد في القرار المتعلق بمستشفى المشرق، وهي تقنية "ضربة الأكورديون" التي هي أيضاً من صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية.

واشترطت المادة 175 من النظام القانوني للشركات المساهمة اللبنانية المصادقة من قبل مفوضي المراقبة على حسابات الشركة، لكن هذه المادة معطوفة على المواد التي قبلها تتحدث عن الجمعية العمومية العادية. فهل الأمر نفسه هو في حالة الجمعية العمومية غير العادية في غياب النص على ذلك؟ هذا الأمر ردّ عليه الاجتهاد اللبناني في القرار المتعلق بمستشفى المشرق سوف نأتي على ذكره في الفصل الثاني من الرسالة مفصلاً.

---

<sup>٢٤</sup> المادة ٢٠٤ ق.ت.

تماثل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 701 التي تنص أنه "تكون المداولات المتخذة بغياب مدققي الحسابات أو بناءً لتقرير مدققي الحسابات المعينين أو الحاليين، المخالفة لأحكام المواد 694 حتى 700 ، باطلة. وتتوقف دعوى البطلان في حال كانت هذه المداولات مؤكدة صراحة أو ضمناً عبر اجتماع عام وفقاً لتقارير مدققي الحسابات المعينين قانونياً".<sup>٢٥</sup>

ولكن، هل أن واقع مصادقة مفوضي المحاسبة أو المراقبة على الحسابات، وطرحها على الجمعية العمومية غير العادية، ينفي احتمال التواطؤ لتهريب رأس المال؟ أو لإقصاء المساهمين القدامى؟ أو للتهرب من الدائنين؟

هذه الأسئلة المشروعة نجيب عنها في القسم الثاني من الرسالة المتعلق بمخاطر الأكورديون على المساهمين والدائنين والحقوق المكتسبة.

---

<sup>٢٥</sup> - الأمر نفسه في القانون التجاري التونسي حيث تنص المادة 307 على أنه "تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة

التخفيض في رأس المال وفق نفس الشروط المعتمدة عند تحويل العقد التأسيسي على إثر تقرير يعدّه مراقب الحسابات".

أما في القانون المغربي، فتتص المادة 186 على أنه "يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها اتخاذ قرار الزيادة

في رأس المال بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وليس مفوضي المراقبة".

لكن في المادة ٢١١ من القانون نفسه، وفي حال تخفيض رأس المال، تنص المادة على أنه "يتم إطلاع مراقب او

مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية. تبت الجمعية

عقب تقرير مراقبي الحسابات الذين يبينون فيه تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه".

### المبحث الثالث: تطور الإجتهداد في قبول هذه التقنية

كما ذكرنا سابقاً، إن تقنية ضربة الأكورديون هي وليدة الإجتهداد الفرنسي الذي واجهها للمرة الأولى في العام ١٩٩٤ في قضية USINOR ، وهي شركة مساهمة تملك الدولة الفرنسية العدد الأكبر من الأسهم فيها، وهي شركة قائمة منذ العام 1948 ، لكنها عام 1967 اندمجت مع شركة Lorraine-Escout وواجهت خسائر كبيرة فاقت رأسمالها وأصولها فانهقدت جمعيتها العمومية غير العادية في 27 حزيران 1984 ، وقررت اتخاذ خطة إنقاذية من عدة خطوات متتالية:

- رفع رأس المال من 4.7 مليار فرنك إلى 5.7 مليار فرنك
- تخفيض رأس المال إلى الصفر بعد إلغاء جميع الأسهم لتصبح ميزانية الشركة في عجز يبلغ 16 مليار فرنك
- زيادة رأس المال بمجموع 23.55 مليار فرنك عبر تحويل ثنائي من 1.884 مليار سهم إلى 12.5 فرنك لكل سهم وإعطاء المساهمين القدامى حق الاكتتاب التفضيلي.

- تخفيض رأس المال من 23.55 مليار إلى 1.5 مليار عبر تبادل 157 سهم بـ 12.50 فرنك اشتركت في إطار زيادة رأس المال السابق بـ 10 أسهم جديدة وذلك من أجل تغطية خسائر كانت متوقعة ولإعادة تكوين رأس مال احتياطي لتغطية هذه الخسائر<sup>26</sup>.

إذاً، كان هذا الإجتهد الفرنسي الأول حول ضربة الأورديون تلاه عدد من الاجتهادات التي استغنت حتى عن إعطاء حق الأفضلية للمساهمين القدامى بالإكتتاب بالأسهم الجديدة ومنها القرار المعروف بقرار AMY ، وهو قرار يتعلق بشركة فرنسية لصناعة إطارات النظارات عام 1994 ، وفي الثامن من شهر آب، اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين وقررت وفقاً لتقرير مدقي الحسابات القانونيين، اعتماد الخطوات التالية:

- تخفيض رأس المال إلى صفر فرنك (وهو كان 17.563.920 فرنك) من أجل تسديد الخسائر البالغة 141.446.311 فرنك وإلغاء الأسهم القائمة.

- زيادة رأس المال إلى 80.000.000 فرنك بإصدار 800 ألف سهم جديد بقيمة مئة فرنك لكل منها.

- إلغاء حق الاكتتاب التفضيلي للمساهمين القدامى الذين اعترضوا على هذا القرار معتبرين أنهم استبعدوا بتعسف إلا أن محكمة الاستئناف الفرنسية رفضت هذه الطلبات واعتبرت ضربة الأورديون صحيحة وإن تم إلغاء حق الاكتتاب التفضيلي لأن الأساس هو مصلحة الشركة معتبرة أن المساهمين القدامى في حال إعلان إفلاس الشركة كانوا سيواجهون الوضع نفسه لكن الفرق في حالة الأورديون هو تحقيق مصلحة الشركة العليا واعتبرت محكمة الاستئناف أن تنفيذ هذه الضربة لم يكن مصادرة غير مشروعة لحقوق المساهمين القدامى، وقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية على هذا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بيزانسون في 2 كانون الأول 1998.<sup>27</sup>

---

<sup>26</sup> Cass. Civ. Chambre Commerciale, 17 mai 1994, no. de pourvoir: 91- 21364, [www.legifrance.com](http://www.legifrance.com)

<sup>27</sup> Cour d'appel Besancon (Chambre Commercial), 2 December 1998, Rev. Soc. 1999, p 362, note Benoit LEBARS.

وحيث لا بد من النظر إلى عملية ضربة الأورديون كعملية واحدة متكاملة يتخللها تخفيض كامل رأس مال الشركة إلى الصفر وإلغاء الأسهم القديمة وإعادة زيادة مباشرة وفوراً إلى الحد الأدنى القانوني كحد أدنى مما يجعل قراري التخفيض وزيادة قرارين غير قابلين للتجزئة وبالتالي لا بد من التوقف عند النتيجة النهائية لهذه العملية المتكاملة ومعرفة ما إذا كانت قد أدت في النتيجة إلى تخفيض لرأس المال أو إلى زيادته.

ففي حالة مستشفى المشرق مثلاً<sup>٢٨</sup>، كان رأس مال المستشفى 300 مليون ل.ل. تم تخفيضه في جلسة عمومية غير عادية بسبب بعض المشاكل الاقتصادية التي واجهت الشركة عام 2005 بعد عام واحد من مباشرة عملها عام 2004، وبعد أن مضى على تأسيس الشركة أربعة أعوام حيث قام طبيبان هما أ.ج.و. ط.م. بتأسيسها في 24/7/2001.

وبعد تقرير وضعه مفوض المراقبة الأساسي في الشركة، ظهر فيه أن خسائر الشركة (تجاوزت رأسمال الشركة بمبلغ 92.403.52 ل.ل.).

وفي جلسة للجمعية العمومية غير العادية، تم اتخاذ قرار بتخفيض رأس المال إلى الصفر وزيادة رأس المال إلى 750 مليون ل.ل. عبر إصدار 750 ألف سهم جديد بقيمة إسمية تبلغ ألف ل.ل. للسهم وفتح باب الاكتتاب مع حفظ حق الأفضلية للمساهمين الحاليين بالاكتتاب بأسهم الزيادة وكلاً بنسبة مساهمته الحالية برأس المال. وتم التصويت على هذا القرار بالإجماع، وقررت الجمعية العمومية غير العادية إعلان صحة وقانونية هذه الإجراءات (تخفيض رأس المال إلى الصفر وإعادة تكوينه من جديد)<sup>٢٩</sup>.

وبالتالي، يكون رأسمال الشركة قد ارتفع من ٣٠٠ مليون إلى ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية، أي ما يفوق ضعف رأس المال. فهل أن الحاجة تكون فعلياً لرفع رأس المال بهذا المقدار، أم أن هذا الإرتفاع يخفي أموراً أخرى؟

---

<sup>٢٨</sup> قرار مستشفى المشرق، مصدر سابق

<sup>٢٩</sup> لن ندخل في تفاصيل الدعاوى المقامة على الشركة من أشخاص ادّعوا أنهم مالكو أسهم، وردّت المحكمة ادّعاءاتهم لعدم توفّر المصلحة، ولا في تفاصيل ادعاءاتهم لأنها لا تتعلق بموضوع الرسالة. ونكتفي من هذه القضية بقبول الإجتهاد اللبناني بنظرية الأورديون الذي نبحت في تفاصيله في الفصل الثاني من هذا القسم.

في هذا السياق، اعتبر REINHARD أن مقدار زيادة رأس المال الذي يشكل المرحلة الثانية من ضربة الأكورديون غالباً ما يكون مرتفعاً بحيث يمنع المساهمين عملياً من المشاركة بفعالية في تجديد رأس المال ويؤدي إلى طردهم فعلياً<sup>30</sup>.

وفي هذا الإطار فرّق BOI ZARD أيضاً بين المساهم الحقيقي والمساهم الظاهري فالمساهم الحقيقي هو الذي يساهم في رأس المال عند التأسيس لكن تخفيض رأس المال حتى صفر يسلب المساهم ملكيته حتى مع بقاء الشركة<sup>31</sup>.

أما المساهم الظاهري فهو الذي قد يصبح مساهماً عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم أو الاكتتاب بعد زيادة رأس المال. فتصبح في هذه الحالة سندات الدين المحوّلة إلى أسهم والتي تفقد قيمتها الإسمية والمادية عند تخفيض رأس المال إلى الصفر.

لكن هذا المساهم الظاهري لم يكثر له الاجتهاد كثيراً، حتى في موضوع المساهم الحقيقي، فإن قرار AMY شكل نقلة نوعية في الاجتهاد الفرنسي لجهة تفضيل مصلحة الشركة العليا على مصلحة الشركاء الخاصة بحجة أن ذلك لا يعتبر تعسفاً بحقهم أو طرداً دون إرادتهم كونهم في حال إعلان إفلاس الشركة فإنهم سيواجهون المصير نفسه من الاستبعاد، كما أنهم عندما اكتتبوا بأسهمهم في عقد الشركة، فإنهم وافقوا على المشاركة في الأرباح والخسائر. بالإضافة إلى أن المساهمين القدامى الذين هم جزء من الجمعيات العمومية للشركة التي توافق على قراراتها وموازاتها هم مسؤولون بشكل مباشر عن خسائرها.

هذا الاتجاه اتبعه الاجتهاد اللبناني في حالة مستشفى المشرق عندما ردّت المحكمة الدفوع المقدّمة من المساهمين القدامى باعتبار أن مصلحة الشركة العليا تعلو على مصلحة المساهمين القدامى، دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية حق الاكتتاب التفضيلي.

هذه الأمور وغيرها من شروط وتطبيقات ضربة الأكورديون تستدعي السؤال عن مشروعيتها في القانون الفرنسي وهي وليدة اجتهاداته التي ذكرناها مسبقاً، وفي الإجتهد اللبناني الذي وافق عليها ممثلاً بإحدى محاكمه في حالة وحيدة حتى الان.

<sup>30</sup> Y. REINHARD: *L'actif net des sociétés*, étude dédiée à ROBLOT 1984, p. 297

<sup>31</sup> MARTINE BOI ZARD, *la réduction du capital social à zéro*, rev. Soc. 1999, p. 735 et 736

هذه المشروعية نبحثها في الفصل الثالث من هذا القسم، إلا أننا لا بد قبل الدخول في المشروعية، أن نقارن تقنية ضربة الأكورديون بالوسائل الأخرى المتاحة لتعويم الشركات أو إنقاذها من الإفلاس. فضربة الأكورديون سبقها وسائل إنقاذية عديدة، كلٌ منها استطاع في حالات معينة أن يشكل وسيلة إنقاذ، وفشل في حالات أخرى ما استدعى البحث عن وسائل إنقاذ جديدة. فما هي هذه الوسائل، وما هي أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين تقنية ضربة الأكورديون؟ وهل يمكننا المفاضلة بينها؟

## الفصل الثاني: وسائل إنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس

نظراً للأهمية الكبرى التي تلعبها الشركات، وخاصة المساهمة منها، في اقتصاد البلد الذي تعمل فيه، ولأن هذه الشركات كمشاريع اقتصادية تواجه الكثير من الصعوبات منها ما يتسبب به مديروها بسبب سوء الإدارة أو إساءة الأمانة أو غيرها، ومنها ما يكون خارجاً عن إرادتها كالأزمات الاقتصادية العالمية والحروب والنزاعات وغيرها...

ومعظم الدراسات التي بحثت أسباب انهيار الشركات، قد وجدت مصادره في الفساد المالي والإداري، أي بسبب هيمنة الجهات المخوّلة حقّ الإدارة والرقابة والمحاسبة التي تجمع كل هذه الأمور في جعبتها. هذا بالإضافة إلى أن تقاعس مجلس الإدارة عن القيام بالواجب الرقابي والمحاسبي وضعف قدرة أصحاب الحقوق أي المساهمين على التصدي لهذا الخلل، أوجب البحث عن حلول مناسبة تؤدي إلى استمرار الشركة وتقادي انهيارها.<sup>٣٢</sup>

أحد هذه الحلول هو حوكمة الشركات التي تهدف إلى "ضمان حصول الشريك على حقوقه وحمايتها من استغلال القائمين على الشركة".<sup>٣٣</sup>

والحوكمة هو نهج إداري تزود به المؤسسات بكل الإجراءات والسياسات التي تحدد الأسلوب الذي من خلاله تدار العمليات بكفاءة وجدارة".<sup>٣٤</sup>

وقد أصبح هذا المفهوم شائعاً مؤخراً، وتتوالى الدراسات القانونية حوله وحول نجاعته. ولكن إذا كانت الحوكمة هي وسيلة حماية، فما هي وسائل الإنقاذ التي يمكن للشركة أن تستفيد منها لوقف تعثرها المالي والإداري؟ وكيف تختلف عن بعضها؟ وما الذي يميزها؟ ولماذا تلجأ الشركة إلى إحداها وليس إلى الوسيلة الأخرى؟

عندما تواجه الشركة صعوبات مالية واقتصادية، وتشعر أن خسائرها في حالة ازدياد، وأنها على وشك الإنهيار الذي سيؤدي بها إلى الإفلاس، تحاول استعادة موقعها الإقتصادي والمالي عبر عدة خطوات منها ما هو إداري داخلي بحث ومنها ما يتطلب تدخلاً خارجياً.

فقد تجد الشركة بعد مراجعة حساباتها، وتبين حجم خسائرها، أن الحل هو في تغيير مجلس الإدارة، أو نمط الإدارة، أو الخطط الإستراتيجية التي تتبعها، أو تغيير خطوط الإنتاج والتصريف، أو اعتماد خطة إعلانية تسويقية تعيدها للحياة، أو الإستقراض بهدف زيادة السيولة المالية، وغيرها الكثير من الخطوات الإدارية البحتة...

---

<sup>٣٢</sup> مغربل، صفاء، "حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، دراسة قانونية مقارنة"، العدل، ٢٠١٨، الجزء الثاني، ص ٦٣٧

<sup>٣٣</sup> المرجع أعلاه ص ٦٣٨

<sup>٣٤</sup> المرجع أعلاه ص ٦٤٢



لكن أحياناً، تكون هذه الخطوات غير ناجعة، أو ربما تكون خسائر الشركة أكبر من استيعابها بخطة إدارية داخلية، ويكون لا بد من إجراءات أخرى تجنبها الإفلاس.

قديمًا، كانت الشركات التي تواجه صعوبات مالية، وتكثر ديونها، مع عدم قدرتها على تسديد هذه الديون في حالة التعثر التي تعاني منها، تلجأ إلى إجراء أنواع من الصلح مع الدائنين. فإما الصلح الودي، وإما الصلح الإحتياطي أو الواقى من الإفلاس.

فما هو هذا الصلح؟ ومتى يمكن اللجوء إليه؟ وما هي آلياته وتقنياته ونتائجه؟ وبماذا يشبه تقنية الأكرديون، وكيف يختلف عنها؟

## المبحث الأول: الصلح الواقى من الإفلاس

لم تكن تقنية ضربة الأكرديون وسيلة التعويم أو الإنقاذ الأولى التي وافقت عليها المحاكم اللبنانية من أجل تقادي إفلاس الشركات المساهمة. فقبل هذه التقنية بكثير، كانت القوانين التجارية قد قوننت نوعاً من الصلح يقي الشركة من الوقوع في الإفلاس والتصفية. وكان هذا الصلح سبباً لتقادي آثار شهر الإفلاس التي تطال المدين وذمته المالية، وما يستتبعه ذلك من سقوط لبعض الحقوق السياسية والمدنية، التي لا يمكنه أن

يستردّها إلا بسلوك طريق إعادة الإعتبار الطويلة والشاقة، والتي تعيد له اعتباره لكنها لا تستطيع أن تعيد له ثقة الزبائن فيه وهي العنصر الأهم الذي تقوم عليه التجارة<sup>٣٥</sup>.

وقبل أن يسلك الصلح الواقي طريقه إلى القوننة، كان التجار، أفراداً وشركات، يلجأون إلى ما كان يسمى الصلح الودّي الذي يحمل في طياته الكثير من اللامساواة بين الدائنين، والذي يشترط إجماع الدائنين عليه، ما يجعل الوصول إليه صعباً، أو يضطر المدين إلى أن يعقد اتفاقات سرية مع الدائنين قد تكلفه أضعاف دينه .

هذا الصلح الودي هو مجرد عقد ينحصر بين الدائن والمدين، لا رقابة للقضاء عليه. لذلك، كان لا بد من قوننته، وتنظيم شروطه وآلياته. وهذا ما حصل في لبنان الذي أفرد له في قانونه التجاري باباً أسماه "الصلح الإحتياطي" والذي نجده في المواد من 459 إلى 488 ثم طرأت عليه تعديلات في المرسوم الإشتراعي 47 تاريخ (30\5\1977) وفي القانون 8 تاريخ (2\4\1981)، وذلك بسبب الظروف الإقتصادية التي كانت طرأت على لبنان جرّاء الحرب الأهلية.

إلا أن هذا التقنين والتعديلات التي اعتمدت، لم تحط بجميع نواحيه، " فلم يتناول جميع آثار الصلح الواقي والآثار المترتبة على فسخه وإبطاله، كما أنه لم يعرض لشهر الإفلاس اللاحق للحصول على صلحٍ واقٍ ". ورغم الإختلاف حول طبيعة هذا النوع من الصلح، وإن كان يعتبر نوعاً من أنواع " الإفلاس المخفف " كما أشارت لذلك محكمة الإستئناف المصرية مراراً وتكراراً، إلا أن الرأي الأرجح اعتبره "نظاماً مستقلاً قائماً بذاته"<sup>٣٦</sup>.

في هذا الإطار، يبدو أن الصلح الواقي كمرحلة تسبق مواجهة التاجر فرداً أم شركة لحكم الإفلاس، وفي محاولة منه لإنقاذ الشركة قبل تصفيتها، يبدو الصلح الواقي مشابهاً في الهدف لتقنية ضريبة الأكورديون. فما هي أوجه الشبه، وما هي أوجه الإختلاف بينهما؟

<sup>٣٥</sup> راجع المواد المتعلقة بالصلح الإحتياطي في القانون التجاري اللبناني من المادة ٤٥٩ إلى المادة ٤٨٨

<sup>٣٦</sup> مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٥٨٨

تنص المادة ٤٥٩ من القانون التجاري اللبناني على أنه : "يحق لكل تاجر، قبل توقيفه عن الدفع، أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف، أن يتقدم من المحكمة الابتدائية المنعقدة في المنطقة التي يكون فيها محلّه الأصلي، ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً احتياطياً".

انطلاقاً من هذه المادة، نستطيع أن نقول أن الشروط المتوجبة لإجراء الصلح الواقي هي أن يكون المدين تاجراً، متوقفاً عن الدفع.. بالإضافة إلى شروط شكلية تتعلق بمن يحق له التقدم بطلب الصلح الواقي، ومن هي المحكمة المختصة لتقديم الطلب، وما هي المستندات التي يجب أن يقدمها؟ ما هي إجراءات هذا الصلح واثاره على المدين والدائنين؟

بما أن موضوعنا هو المقارنة بين تقنية ضربة الأورديون والصلح الإحتياطي أو الواقي من الإفلاس، فإننا سنقتصر على ما يتعلّق بهذه المقارنة، ولن ندخل في تفاصيل كل منهما على حدة.

## 1- في الشروط الموضوعية للصلح الواقي من الإفلاس وتقنية ضربة الأورديون:

أ- إنطلاقاً من المادة المذكورة، فإن الشرط الأول لتقديم طلب الصلح الإحتياطي (الواقي من الإفلاس) هو أن يكون المدين تاجراً، فرداً أو شركة، دون تحديد نوع الشركة التي يحق لها تقديم هذا الطلب. بينما في حالة الأورديون فهي محصورة بالشركات المساهمة -والتي تكتسب حكماً صفة التاجر-، دون غيرها من الشركات، وهذا ما يتبين من تعريف التقنية، والشروط المفروضة لتطبيقها، المتعلقة برأسمال الشركة المساهمة، والصلاحية الحصرية للجمعية العامة غير العادية للتصويت على هذه التقنية. كما أن القرارات التي استندنا إليها في دراستنا هذه والمتعلقة بتطبيق تقنية ضربة الأورديون في لبنان، أو فرنسا، أو غيرها من الدول، جميعها كانت حول الشركات المساهمة.

ب- في حالة الصلح الإحتياطي، يتقدم التاجر بطلب الصلح من المحكمة الابتدائية التي يكون فيها محلّه الأصلي. ما يعني أن الصلح لا يمكن أن يتم رضائياً بل هو نوع من أنواع الصلح القضائي<sup>٣٧</sup>. بينما في حالة تقنية ضربة الأورديون فإن الشركة نفسها بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين هي التي

<sup>٣٧</sup> المادة ٤٥٩ من القانون التجاري اللبناني المذكورة سابقاً

تطرح خيار الأكورديون، وتصوّت عليه، وتطبقه، دون اللجوء إلى أي محكمة. وهنا يكون دور القضاء منحصرًا في الإعتراض من قبل المساهمين الذين لم يصوتوا على تنفيذ التقنية، أو من الغير، وهو أمر يتم بحثه لاحقاً في الفصل المتعلق بالدعاوى القانونية اللاحقة لتطبيق الأكورديون.

ج- من شروط الصلح الاحتياطي أن تكون أعمال التاجر المالية مضطربة، قبل توقفه عن الدفع، أو خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف، وأن يكون حسن النية، سيء الحظ. فلا يجوز مثلاً للتاجر الميسر الذي يستطيع سداد ديونه من تجارته أن يقوم بطلب الصلح الوافي. وهنا، أجاز القانون للتاجر المتعثر الذي يخشى بسبب اضطراب أوضاع تجارته لظروف إدارية أو خارجية، أن يطلب الصلح الإحتياطي تفادياً لشهر إفلاسه، بل وتفادياً لتوقفه عن الدفع أيضاً، وهو ما يظهر بوضوح في المادة ٤٥٩ ق.ت. المذكورة أعلاه. وفي مقارنة بسيطة، يتبين لنا أن الهدف من الصلح الوافي هو نفسه الهدف من تقنية ضربة الأكورديون. فكلاهما هدفهما إنقاذ المشروع التجاري من الإفلاس، وكلاهما يكونان في حالة العسر المالي الذي يواجهه التاجر - الشركة بسبب ظروف إقتصادية غالباً ما تكون خارجة عن إرادته. لأنه، في حالة الصلح الإحتياطي كما في حالة الأكورديون، فإن الإحتيال أو التعسف أو اساءة الأمانة أمر يعرّض العملية للفسخ أو الإبطال. وهنا نعود إلى المفهوم الأساس في هذا السياق وهو مفهوم "حسن النية"، والذي يمكن أن يستنتج في حالة الشركة من أعمال مجلس ادارتها.

## ٢- في الشروط الشكلية للصلح الوافي من الإفلاس وتقنية ضربة الأكورديون:

أ- حصرت المادة ٤٥٩ الحق بتقديم طلب الصلح الوافي من الإفلاس بالتاجر المدين نفسه دون غيره. وفي حالة الشركات، أوجبت المادة ٦٦٤ ق.ت. أن يشمل طلب الصلح الإحتياطي على توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة المفوض بالتوقيع.

أما في حالة تقنية ضربة الأكورديون، فإن الحق بطرح الأكورديون والتصويت عليها محصور بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

ب- كما سبق وذكرنا، فإنه على التاجر، فرداً أو شركة، تقديم طلب الصلح الإحتياطي للمحكمة الإبتدائية التي يقع في نطاقها محل التاجر الأصلي. أما في حالة تقنية الأكواديون، فإن هذه المحكمة هي المختصة للنظر في الطعون المقدمة بالتقنية، وليس بقبول تطبيق التقنية نفسها<sup>٣٨</sup>.

ج- يتوجب على التاجر الفرد - أو الشركة، عندما يقدم للمحكمة طلب الصلح الإحتياطي، أن تكون دفاتره التجارية الإلزامية منظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل، أو منذ احترافه التجارة. كذلك يجب أن يثبت قيده في السجل التجاري<sup>٣٩</sup>. في حالة تطبيق تقنية الأكواديون، يجب أن تكون الشركة المساهمة ملتزمة الأصول القانونية للنشر والتأسيس، وعلى حسابات الشركة وخسائرها أن تكون مصادق عليها من قبل المحاسب ومفوض المراقبة. إن أي خلل في هذه الحسابات يعرض مجلس الإدارة والمحاسبين ومفوضي المراقبة للمسائلة القانونية كما سيأتي الذكر في الفصل المخصص للدعاوى القضائية.

### ٣- في الإجراءات:

إذا رأت المحكمة الإبتدائية التي قدم أمامها طلب الصلح الإحتياطي، أنه جائز القبول، فإنها تصدر أمراً بدعوة الدائنين للحضور أمام قاضٍ منتدب للمناقشة والمداولة في اقتراح الصلح (٤٦٢ فقرة ١).

ويعين القاضي المنتدب محل اجتماع الدائنين وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة، كما يعين المهلة التي يجب فيها نشر هذا القرار وإبلاغه إلى الدائنين (٤٦٢ فقرة ٢).

ويعين القاضي المنتدب أيضاً مراقباً من غير الدائنين تكون مهمته مراقبة إدارة المشروع التجاري أثناء اجراءات الصلح الواقعي، والتثبت مما للتاجر وما عليه من الديون، وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين، ثم يقدم تقريراً لجمعية الدائنين في هذا الشأن (م ٤٦٢ فقرة ٣).

---

<sup>٣٨</sup>المادة ٤٥٩ من القانون التجاري اللبناني

<sup>٣٩</sup>المادة ٤٦٠ من القانون التجاري اللبناني

وإذا كان التاجر لم يتمكن من تقديم بيان كامل بأسماء دائنيه، فعلى القاضي المنتدب أن يحدد له مهلة لا تتجاوز خمسة أيام لإكمال هذا البيان (م ٤٦٢ فقرة ٤)

ويقوم القاضي المنتدب بقفل دفاتر التاجر بشرح يشار فيه إلى قرار المحكمة ويوقعه القاضي والكاظم ويسطر في آخر القيود المدونة ثم تعاد الدفاتر إلى التاجر (م ٤٦٢ فقرة ٥)

يتبين من نص المادة ٤٦٢ بفقراتها الخمسة السابقة الذكر، أن إجراءات الصلح الاحتياطي تتم قضائياً عبر القاضي المنتدب المعين، بينما في حالة تطبيق تقنية ضربة الأكواديون، فإن هذه التقنية تقوم في جمعية المساهمين غير العادية، في مركز الشركة أو أي مكان يرتأيه المساهمون.

وعليه، يكون الشبه بين التقنيتين هو بتعيين مفوض المراقبة ولزوم الدعوة، والمهل، ولزوم النشر.

- فالقانون التجاري أوجب تعيين مفوض مراقبة أو أكثر للشركة المساهمة اللبنانية من قبل الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية (١٧٢ تجاري) من بين المساهمين. ما يعني أنه عند تطبيق الأكواديون، فإن وجود مفوض المراقبة الزامي، وضروري وواجب، وهو يشبه إلى حد كبير تعيين القاضي المنتدب في حالة الصلح الإحتياطي المراقب من غير الدائنين.

فالقاضي المنتدب الذي يعينه رئيس المحكمة هو الذي يعين محل الإجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قبول المحكمة طلب الصلح، كما يعين المهلة التي يجب فيها نشر هذا القرار وبلاغه إلى الدائنين. كذلك يقوم بتعيين مفوض من غير الدائنين لمراقبة المشروع التجاري...<sup>٤٠</sup>

في المقابل، نصت المادة ١٧٢ من القانون التجاري على وجوب تعيين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة، يضم إليهم مفوض إضافي يجري تعيينه بمقتضى قرار صادر عن رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها.<sup>٤١</sup>

وهنا نجد أن القاضي المنتدب ومفوض المراقبة الإضافي في الشركة المساهمة يعينون من قبل المحكمة ذات الإختصاص المكاني.

<sup>٤٠</sup>المادة ٤٦٢ من القانون التجاري اللبناني

<sup>٤١</sup>المادة ١٧٣ من القانون التجاري اللبناني

وكما يقوم القاضي المنتدب بتعيين مفوض لمراقبة المشروع التجاري، فإن دور مفوض المراقبة حسب نص المادة ١٧٤ ق.ت. المراقبة الدائمة لسير أعمال الشركة والإطلاع على الصكوك والأوراق الحسابية، وقائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر.

كذلك، بالنسبة لموضوع تعيين محل الإجتماع وتاريخه الذي يقوم به القاضي المنتدب، فإن المادة ١٧٦ ق.ت. توجب على المفوضين أن يدعو الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها...

- في إجراءات الصلح الاحتياطي تكون الدعوة موجهة لجمعية الدائنين بينما في حالة ضربة الاكورديون تكون الدعوة موجهة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

- تكون دعوة جمعية الدائنين في الصلح الواقي من قبل القاضي المنتدب، بينما في الأكورديون تكون الدعوة موجهة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

- في حالة الصلح الاحتياطي، يقوم القاضي المنتدب بالدعوة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة، مع لزوم نشر هذه الدعوة. ويقوم بإجراءات النشر هذه كاتب المحكمة بواسطة اعلانات تلصق على باب المحكمة ثم تنشر خلاصة الأمر في إحدى جرائد الاعلانات القضائية ويسجل في السجل التجاري (م ٦٣ فقرة ٢).

- بينما في حالة الأكورديون فإنه "يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية غير العادية ممثلاً لثلثي رأس المال في الجلسة الأولى، ولنصفه في الثانية، ولثلثه في الثالثة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية يومية محلية مرتين يفصل بينهما أسبوع واحد.. " وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها<sup>٤٢</sup>.

- النصاب المطلوب للتصويت على الصلح الواقي هو الأغلبية العددية للدائنين الذين اشتركوا في التصويت، بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ثلاثة أرباع الديون العادية على الأقل (م ٤٧١ فقرة ١)، بينما النصاب المطلوب للتصويت واتخاذ القرارات في حالة الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي

<sup>٤٢</sup>صفاء مغربل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٦٥

- تقر الأورديون هي غالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين (م ٢٠٤ ق.ت.). وتحسب الأغلبية المطلوبة لصحة اتخاذ القرار بعدد الأسهم الممثلة في الإجتماع وليس بعدد المساهمين.
- لا يشترك في التصويت على الصلح الواقي الدائنون الممتازون والمرتهنون لعقار أو منقول، ولا يسري الصلح بحقهم. وفي حالة الأورديون، فإن هذه العملية "تطرح مشكلة بالنسبة للدائنين أصحاب الرهن على سندات الدين لأن الأسهم الجديدة لا تحل محل السندات القديمة في موضوع الرهن، إلا إذا كان صاحبها قد اكتتب بها على أساس أسهم رهن"<sup>٤٣</sup>.
  - الصلح الواقي هو عقد بين المدين والدائنين، بينما الأورديون هو اتفاق بين المساهمين أنفسهم.
  - للمتعاقدين في الصلح الواقي الحرية في تضمين العقد ما شأوا من الشروط شرط التزام المساواة بين الدائنين. شرط المساواة هذا واجب التطبيق أيضاً في حالة الأورديون لكن بين المساهمين منعاً للتعسف في استعمال الحق.
  - يوجب القانون تصديق المحكمة على الصلح الإحتياطي، بينما ضربة الأورديون لا تحتاج سوى لقرار الجمعية العامة غير العادية، ولا تحتاج إلى تصديق قانوني.
  - في حال إبطال الصلح الإحتياطي، يعود للدائنين الحق في المطالبة بديونهم، وإذا لم يستطع المدين سدادها يمكن إعلان إفلاسه. وفي حالة الشركة المساهمة إذا أعلن إفلاسها فإنها تحال إلى التصفية حسب الإجراءات القانونية المعروفة. كذلك الأمر في حالة إبطال قرار الجمعية العمومية غير العادية القاضي بتطبيق ضربة الأورديون، فإن الحال يعود إلى ما كانت عليه قبل تطبيق الأورديون، وفي حال استمر عجز الشركة، فإنها ستواجه غالباً الإفلاس والتصفية إذا لم تستخدم وسائل تعويم أخرى.
  - إن أهم آثار الصلح الإحتياطي هو استمرار المدين في تجارته، وعدم شهر إفلاسه. هذه النتيجة هي نفسها التي تنتج عن تطبيق تقنية ضربة الأورديون التي تهدف إلى عدم مواجهة الشركة للإفلاس، واستمرارها في إدارة المشروع التجاري.
- هذه النتيجة المرجوة من الصلح الإحتياطي، ومن تطبيق تقنية الأورديون، ألا وهي استمرار الشركة في مشروعها التجاري تفادياً للإفلاس، تدفعنا إلى التأكيد على أهمية هذه التقنية، لأن الهدف من

<sup>٤٣</sup> صفاء مغربل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٧٨



المشروع هو استمراره، وحماية الشركة من الإفلاس، حماية لحقوق المساهمين والعاملين في هذه الشركة، والدائنين الذين غالباً ما تضيع حقوقهم عند إعلان إفلاس الشركة وتصفياتها.

هنا يأتي السؤال الأهم، إن كان القانون اللبناني قد اعترف بأهمية الحفاظ على المشروع الإقتصادي، وقونن الصلح الإحتياطي، فلماذا لا يفعل كما فعل المشرع الفرنسي مع تقنية ضربة الأكورديون التي تهدف إلى الوصول للنتيجة نفسها وهي حماية المشروع الإقتصادي؟ أليست "الأكورديون" أقل عبئاً، وإجراءات ومخاطر على المدين من الصلح الإحتياطي؟ ألا يقتضي المفاضلة بين التقنيتين أيهما أقل تكلفة وأكثر نجاحاً؟

بعد استعراض الصلح الواقعي من الإفلاس، ومقارنته بضربة الأكورديون، نجد أن هذا الصلح يستخدم عادة عند تعاضم ديون الشركة، ويكون عبارة عن إجراء خاص مع الدائنين لجدولة هذه الديون وتواريخ استحقاقها. لكن في بعض الأحيان، وخاصة في حالات الشركات الكبرى، عندما تكون المشكلة في عجز الشركة ليس عن دفع ديونها فقط، بل أيضاً عن الاستمرار في العمل بسبب ضائلة رأس المال، أو الحاجة إلى زيادته مع

عدم قدرة المساهمين على هذه الزيادة، نكون أمام حاجة ملحة لدخول عنصر أجنبي، لرفد الشركة بمساهمين جدد يضحون إليها أموالاً تساعد على تحويل قابليتها للحياة إلى قدرة على الاستمرار والمنافسة.

هنا، قد تكون وسيلة الإنقاذ هذه هي ضربة الأكورديون. ولكن هل هي وسيلة الإنقاذ الوحيدة؟

خلال بحثنا عن وسائل إنقاذ وتعويم الشركات، وجدنا أنه في نهاية التسعينيات من أواخر القرن الماضي، وصلت عمليات أخرى من وسائل انقاذ الشركات كالدمج والإستحواذ إلى ذروتها وبلغت قيمة هذه العمليات مليارات الدولارات، ساهمت فيها إلى حد كبير الثورات التكنولوجية والعولمة. لكن هذه العمليات كانت قد بدأت منذ العشرينيات من القرن الماضي بفترات متقطعة، كوسائل للسيطرة الإقتصادية . تقوم هذه العمليات على تحويل الشركات المتعثرة إلى كيانات اقتصادية ناشطة و"مليئة " تستطيع المواجهة والمنافسة في السوق.

فما هو الدمج؟ وما هو الاستحواذ؟ وما هو الفرق بينهما وبين تقنية ضربة الاكورديون؟ وما هي حسناتهما ومخاطرهما وتأثيرهما على الشركات والوضع الاقتصادي العام؟

## المبحث الثاني: مفهوم الدمج وخصائصه

الدمج "هو اتحاد بين شركتين تستمر بعده إحداهما فقط، وتتلاشى الشركة المندمجة الأخرى من الوجود"<sup>٤٤</sup> .. فالدمج هو اتحاد مصالح بين شركتين أو عدة شركات تزوب جميعها في كيان واحد هو إما كيان جديد قائم على تكتل هذه الشركات، أو تشكيل شركة جديدة أم تتصهر الشركات المندمجة فيها. هنا نحن نتكلم عن زوال الكيان القانوني والذمة المالية والشخصيات المعنوية للشركات المندمجة. لكن اللافت في حالة الدمج أنه يمكن أن تندمج عدة شركات غير مماثلة، كأن تندمج شركة هواتف مع شركات سيارات أو أدوات كهربائية وهكذا..

يكون الدمج إما بحل إحدى الشركات وتحويل أصولها وأموالها إلى شركة أخرى، أو بحل جميع الشركات القائمة وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها جميع أموال وأصول وحقوق والتزامات الشركات المنحلة.

#### ١- أنواع الدمج :

- **الدمج الإلزامي** : في هذا النوع من عمليات الدمج، يحصل المشتري على أصول والتزامات الشركة المندمجة
- **الدمج الثانوي** : فهو اتحاد شركتين تصبح فيه الشركة المستهدفة شركة تابعة أو جزء من شركة تابعة للشركة الأم
- ج- **الدمج الأفقي** : يحصل بين شركتين تعملان في نفس النشاط الإقتصادي هدفه خلق قوة احتكارية للسوق، كحالات اندماج شركات أدوية مثلاً أو شركات نفط، أو شركات سيارات..
- د- **الدمج الرأسي** : اندماج يحصل بين شركات تعمل بأنشطة اقتصادية مختلفة لكنها مكملة لبعضها، وذلك لضمان نشاط اقتصادي متكامل. كاندماج شركة صناعة

---

<sup>٤٤</sup> بروك رومانيك، وسينثيا م. كروس، **الدمج والإستحواذ**، ترجمة عبد الواحد سيّد، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩،

هـ -الدمج المتنوع: اندماج يحصل بين شركات لها أنشطة اقتصادية مختلفة هدفها السيطرة على السوق وزيادة البيع والإنتاج<sup>٤٥</sup> ..

ومن الأمثلة على أضخم عمليات الدمج التي حصلت في العام ٢٠١٨، نكر صفقات اندماج الشركات التالية:

- شركة Cigna group وشركة Express Scripts Holding Co وهو دمج في مجال القطاع الصحي. بلغت قيمة الصفقة التي نفذت في ٢٠١٨/١٨/٣، ٦٨,٥ مليار دولار.
- شركة Energy Transfer Equity LP وشركة Energy Transfer Partners LP في مجال صناعة الأنابيب . بلغت قيمة الصفقة ٦١,٨ مليار دولار، ونفذت في ٢٠١٨/١١/٨.
- شركة T- Mobile US Inc وشركة Sprint Corp في مجال الإتصالات اللاسلكية. نفذت الصفقة في ٢٠١٨/٤/٢٩ وبلغت قيمتها ٥٨,٧ مليار دولار.<sup>٤٦</sup>

## ٢-تقنية عملية الدمج :

إن أكثر ما يمكن أن يثار حول أي عملية انقاذ هو كيف يتم تمويل الشركة من خلال هذه العملية؟

هناك عدة طرق للتمويل. قد يكون التمويل نقداً وهو أسهل الأنواع وأيسرها، يؤمن للشركة المتعثرة السيولة المالية المطلوبة لتسديد ديونها والتزاماتها، والنهوض مجدداً بنشاطها الإقتصادي. وهناك طرق أخرى للتمويل خاصة في حالة الشركات الكبرى أو الإلتزامات الضخمة الملقاة على عاتق الشركة والتي أدت إلى تعثرها، وهي التمويل عبر الأوراق المالية. كما قد يلجأ البعض إلى الدمج ما بين الطريقتين (أي تمويل جزء نقداً، وتمويل جزء آخر عبر الأوراق المالية).

والتمويل عبر الأوراق المالية يكون باستخدام "أسهم المشتري بالإضافة إلى الأوراق المالية الأخرى مثل السندات، ويمكن أن تكون الأسهم عادية أو ممتازة، ويمكن أن تكون مسجلة بما يعني إمكانية بيعها مرة

<sup>٤٥</sup> بروك رومانيك، الدمج والإستحواذ، مرجع سابق، ص ٢٠

<sup>٤٦</sup> [www.usatoday.com](http://www.usatoday.com), The 10 biggest mergers and acquisitions of 2018, December 10,2018.

أخرى إلى العامة، أو تكون مقيدة أي لا يمكن عرضها للبيع العام. " في هذه الحالات، قد يمنح المساهمون مزايا ضريبية معينة لا توفرها الصفقات النقدية.<sup>٤٧</sup>

كما في حالة أي وسيلة من وسائل الإنقاذ، تحتاج عملية الدمج الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة المندمجة، والشركة الدامجة، والمساهمين في الشركتين. وتتم هذه الإجراءات عبر عرضها على مجلس الإدارة بداية لكي يقوم بدراستها ودراسة الفوائد المرجوة منها، والتقنيات المتبعة، وطريقة التمويل، وكل ما يتعلق بالأمور الإدارية والمالية للصفقة، وبعدها تعرض الصفقة على المساهمين للحصول على موافقتهم.

إن عملية الدمج هي من القرارات التي تحتاج إلى جمعية عمومية غير عادية للمساهمين بالتفاصيل المذكورة مسبقاً لنصابها، وهذا ما نص عليه قانون التجارة اللبناني بمواده 210، :، 211، 212، ، 213.

**المادة 210** إن إدغام عدة شركات يجب أن تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات.

**المادة 211** عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة، يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات. ويجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بكل الشركات القديمة قبل الميعاد وبانشاء الشركة الجديدة .

**المادة 212** إذا ضمت إحدى الشركات إليها شركة أخرى، وجب على الشركة المضمومة أن تنشر إعلان حلها قبل ميعاده، وعلى الشركة التي ضمتها أن تخضع للقواعد الأساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال .

**المادة 213** إن الأحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال تطبق على كل قرار يقضي بالإدغام أو الضم .

---

<sup>٤٧</sup>بروك رومانيك، الدمج والإستحواذ، مرجع سابق، ص ٢٢

### ٣-المقارنة بين الدمج والأكورديون:

رغم التشابه بين عملية الدمج والأكورديون من حيث تمويل الشركة لتعويمها، وشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، إلا أن هناك فرقاً شاسعاً بين وسيلة الإنقاذ هذه وبين ضريبة الأكورديون. ففي حالة الدمج، يتم حلّ جميع الشركات المندمجة، وتستمر في العمل الشركة الأم فقط. وهذا على عكس حالة الأكورديون التي تحافظ فيها الشركة المطبقة للتقنية على وجودها وشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، بل ويبقى موظفوها ودائنوها والمتعاملون معها دون تغيير، ما يتغير فقط هو المساهمون أو بعضهم إذ أنه ليس هناك أي شرط قانوني يمنع المساهم القديم من المساهمة في تمويل الشركة وزيادة رأس مالها. وبالتالي، فإن أي مقارنة ما بين الوصيلتين، هو مقارنة ما بين وسيلة تقوم على حل الشركة وزوال شخصيتها المعنوية وذمتها المالية، وذوبانها في شركة أخرى، أو حل أكثر من شركة ودمجها جميعاً في شركة واحدة، وبين وسيلة تقوم على الإستمرارية بتمويل ذات الشخص المعنوي مع تغيير في المساهمين، أي بالحفاظ على الشخصية المعنوية للشركة، وذمتها المالية، ووجودها الاقتصادي.

## المبحث الثالث: الإستحواذ وقدرته على الإنقاذ أو التمويل

يشير مصطلح الإستحواذ إلى " شركة واحدة تقوم بشراء أصول وأسهم البائع وتكون وسيلة الدفع إما النقد أو الأوراق المالية الخاصة بالمشتري أو أصول أخرى ذات قيمة بالنسبة للبائع".<sup>٤٨</sup> أي أنه عبارة عن عقد بين شركتين أو أكثر، تقوم فيه شركة قوية، بالإستحواذ على شركة أو شركات ضعيفة، أو أقل منها قوة، عبر شراء ما يزيد عن % 51 من أسهم الشركة المستحوذ عليها، أو شراء أصولها. تنتج عن هذه العملية إضعاف الشركة المستحوذ عليها مقابل تقوية وضع وموقف الشركة المستحوذة.

### ١- الأسباب الدافعة للإستحواذ :

- تهدف الشركات المستحوذة إلى توسيع نشاطاتها الإقتصادية والدخول إلى أسواق جديدة بوقت قصير لأنها وإن كانت تكلفة الإستحواذ أعلى من تكلفة إنشاء شركة جديدة، فإن الاستحواذ يكون طريقاً أقصر للدخول إلى المنافسة وذلك لأن الشركة تستحوذ على شركة أخرى موجودة، لديها سوقها الإقتصادي والتجاري وزبائنها ومورديها وعمالها وموظفيها... هنا ، تكون الشركة التي دفعت كلفة الإستحواذ قادرة على استرداد أرباحها أسرع بكثير من ما قد تكون عليه الحال عند تأسيس شركة جديدة.
- تهدف عمليات الاستحواذ إلى تخفيض تكلفة الإنتاج من حيث دمج الأقسام المتشابهة في الشركات المستحوذة والمستحوذ عليها وتقليص عدد العاملين في الشركتين، أو الشركات.
- السيطرة على كامل أو غالبية السوق من خلال السيطرة على كل الشركات التي تقدم المنتجات أو الخدمات نفسها .

<sup>٤٨</sup>بروك رومانيك، مرجع سابق، ص ١٩

- عندما تقوم الشركة الكبرى بالاستحواذ على شركات أخرى تنتج المواد الأولية لخدماتها، هنا يكون الهدف من الاستحواذ تشكيل سلسلة انتاج متكاملة، تخفيض تكلفة الإنتاج، وبالتالي السيطرة على السوق من خلال تخفيض سعر الخدمة المقدمّة أو السلعة المنتجة.
- أحياناً يكون سبب الإستحواذ هو الهروب من الإفلاس . فتقوم شركة مهددة بالإفلاس بالإستحواذ على شركة أخرى تظهرها بمظهر الشركة القوية القادرة على الوفاء بالتزاماتها ومواجهة دائئها الذين قد يرون في عملية الاستحواذ هذه قوة اقتصادية تمكنها من تسديد ديونها في حال منحت بعض الوقت لتجديد نشاطها الإقتصادي.

## ٢-أنواع الإستحواذ :

- الإستحواذ عن طريق شراء الأسهم وذلك إما عبر دفع قيمة هذه الأسهم نقداً، أو مبادلتها بأسهم في الشركة المستحوذة.
- الإستحواذ عن طريق شراء أصول الشركة المستحوذ عليها
- قد يكون الإستحواذ كلياً بشراء كامل أسهم أو أصول الشركة المستحوذ عليها
- أو جزئياً بالإستحواذ على جزء من الأصول أو الأسهم للشركة المستحوذ عليها على أن هذا الجزء يجب أن يفوق ٥١ % من أسهمها من أجل السيطرة على قراراتها.

## ٣-من أشهر أمثلة الإستحواذ في العام ٢٠١٨

نشرت صحيفة The New York Times الأميركية<sup>٤٩</sup> تقريراً حول قيمة إجمالي الإستحواذات حول العالم في النصف الأول من العام ٢٠١٨، وسلطت الضوء على أضخم هذه الصفقات ومنها:

<sup>49</sup> [www.nytimes.com](http://www.nytimes.com), a record \$2.5 trillion in Merges were announced in the first half of 2018, Stephen Grocer, July 3, 2018



- استحواذ عملاق التقنيات IBM على شركة RED HAT للبرمجيات المفتوحة المصدر بصفقة قدرت ب ٣٤ مليار دولار، والتي اعتبرت الصفقة الأكبر في تاريخ IBM، والأضخم في مجال البرمجيات، وثالث أكبر صفقة في تاريخ قطاع التقنية الأمريكي على الإطلاق.
- شركة Microsoft الأميركية العملاقة أعلنت في شهر حزيران من العام ٢٠١٨ عن واحدة من أهم صفقاتها في السنوات الأخيرة بالإستحواذ على شركة GitHub العملاقة لخدمات الإستضافة بصفقة قيمتها ٧,٥ مليار دولار
- شركة البرمجيات الإبداعية الأشهر عالمياً Adobe قامت بالإستحواذ على شركتي Marketo و Magento Commerce بصفقتين بلغت قيمتهما ستة مليارات دولار أمريكي.

#### ٤-المقارنة بين الإستحواذ والأكورديون:

رغم أن الهدف الأساس من التقنيتين هو الهروب من الإفلاس، إلا أن الفروقات واسعة جداً بينهما، وإن وجدت بعض القواسم المشتركة.

ففي حالة الاستحواذ تكون الشركة المستحوذ عليها ضعيفة اقتصادياً وغير قادرة على فرض شروط معينة تضمن لها بقاءها، أما في حالة الأكورديون، فإن الشركة وإن كانت تواجه صعوبات مالية كبرى قد تؤدي بها إلى الإفلاس، فإنها ما زالت قابلة للحياة والإستمرار، وهو أحد الشروط الأساسية لتطبيق الأكورديون.

في الاستحواذ، كما في الأكورديون، تبقى الشركة المستحوذ عليها محافظة على كيانها القانوني وشخصيتها المعنوية، بحيث تستطيع الشركة المستحوذة إعادة بيع الأسهم التي اشترتها من الشركة المستحوذ عليها إلى شركة أخرى مثلاً. لكن عندما يكون الإستحواذ قائماً على شراء أصول الشركة المستحوذ عليها، تنتقل الأصول من الشركة المستحوذ عليها، إلى الشركة المستحوذة، على خلاف الأكورديون.

تقوم تقنية ضربة الأورديون على شراء شخص ما أو مجموعات أشخاص أسهم شركة بهدف تعويمها مالياً، وقد يكون المساهمون الجدد شركة أو عدة شركات أو عدة أشخاص أفراد، بينما في الإستحواذ، وإن كانت بعض أنواعه تقوم على شراء الأسهم، إلا أن الغالب هو شراء أصول الشركة المستحوذ عليها. والمستحوذ دائماً يكون شركة ولا يكون فرداً مساهماً.

هدف تقنية الأورديون، والدافع الأساس لها، هو إنقاذ الشركات المتعثرة من مواجهة الإفلاس والحل والتصفية. بينما قد يكون للإستحواذ أهداف أخرى غير انقاذ الشركة من الإفلاس. فتقوم الشركة المستحوذة بالإستحواذ على شركة أخرى أو عدة شركات، إما بهدف المنافسة في السوق، أو لتخفيض كلفة الإنتاج الناجمة عن الإستحواذ بسبب دمج الأقسام المتشابهة بين الشركات وهو ما أشرنا إليه سابقاً، أو لتشكيل سلسلة إنتاج متكاملة من خلال الإستحواذ على الشركات التي تنتج المواد الأولية، وتلك التي تقدم الخدمات، وأخرى تقوم بتسويق المنتج ...

ومن خلال هذا الفرق المذكور أخيراً، يتضح لنا فرق جديد آخر، هو أنه في حالة الأورديون، يتغير المساهمون فقط، وقد يتغير أعضاء مجلس الإدارة على اعتبار أنهم مسؤولون عن الخسائر التي منيت بها الشركة. لكن تبقى الشركة المطبقة للأورديون، محافظة على موظفيها، وعمّالها، ومستخدميها، وعملائها، وزبائنها، وموقعها، ومحلها التجاري، وحتى على الدائنين الذين توفر لهم الأورديون حماية لحقوقهم. بينما في حالة الإستحواذ، فإن الحاصل غالباً هو أن تقوم الشركة المستحوذة بضم الشركات المستحوذ عليها، ودمج أقسامها المتشابهة، ما يؤدي إلى خسارة كثير من موظفي الشركات المستحوذ عليها لوظائفهم، وكذا العمال والمستخدمين والعملاء الخ...

## خلاصة:

إن الأهمية الكبرى التي تلعبها الشركات في اقتصاديات الدول، هي التي دفعت إلى ابتكار تقنيات مختلفة لإنقاذ هذه الشركات ومنعها من مواجهة مصير الإفلاس الذي وإن كان نظاماً قائماً مقونناً في مختلف دول العالم، إلا أنه أصبح في الآونة الأخيرة مصدر احتيال وتهرب من دفع الديون، ووسيلة "قانونية" لخسارة الدائنين أموالهم وحقوقهم. كما أن الإفلاس يؤدي إلى نتيجة واحدة. حل الشركة وتصفيتها، ما يشكل ضربة قاضية لهدف المشروع الذي تقوم عليه الشركات وهو الإستمرار.

هنا، كان لا بد من ابتكار وسائل تمنع الشركة من مواجهة الموت الرحيم المتمثل بالإفلاس. هذه الوسائل التي عرضنا بعضاً منها في هذا الفصل، تتشابه أحياناً وتختلف أحياناً أخرى، إلا أنها تجتمع تحت سقف هدف واحد هو منع الشركة من مواجهة الإفلاس.

من الجدير ذكره في هذا المجال، أن القانون التجاري اللبناني قد تبنى تقنيات إنقاذية كالصالح الإحتياطي، والدمج، لكنه ما زال حتى الآن غير ملتفت لأهمية الأكواديون، رغم التشابه في الأهداف والدوافع والآليات لهذه التقنيات جميعها.

كذلك، وبسبب أهمية النظام المصرفي في لبنان، وبعد الأزمة التي خلفها إفلاس بنك انترا، ولصعوبة تطبيق الإفلاس الإحتياطي على المصارف، أقرّ المشترع اللبناني نظاماً خاصاً بالمصارف المتوقفة عن الدفع عبر سلسلة قوانين ومراسيم اشتراعية هي: القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧ والذي عدل بالقانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ وبالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وغيرها... وكذلك القانون رقم ٩١/١١٠.

يقوم هذا النظام على تسوية وضع المصارف المتعثرة ووضعها تحت الرقابة الدائمة لمصرف لبنان. فلماذا لا يمتد هذا القانون إلى الشركات المساهمة الأخرى ولا يبقى محصوراً بالمصارف؟ أليست التجارة أيضاً من أعمدة النظام الإقتصادي اللبناني وبالتالي معظم المشاريع قوامها الشركات المساهمة كما سبق وذكرنا؟

## الفصل الثالث: ضربة الأكواديون بين النص والتطبيق

إن أي نظرية إذا لم تجد طريقها إلى القبول القانوني وإمكانية التطبيق فإنها تبقى مجرد حبر على ورق.

وتقنية ضربة الأكواديون، وضعت كنظرية غريبة عن قانون الشركات المساهمة خاصة فيما يتعلق بتخفيض رأس المال إلى الصفر وإلغاء حق المساهم في الاكتتاب التفضيلي إلا أنها استطاعت أن تسلك طريقها نحو الاعتراف بصحتها كونها لا تخالف القواعد القانونية والنظام العام، حتى أصبحت مكرّسة في القانون الفرنسي وكذلك في الاجتهاد اللبناني وفي عدد من القوانين التجارية عربياً وعالمياً. وسوف نبحت في هذا الفصل قبول القانون الفرنسي بهذه النظرية، وإمكانية تكريسها في القانون اللبناني بعدما وافق عليها الاجتهاد في القرار المتعلق بمستشفى المشرق، الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية.

# المبحث الأول: مواكبة القانون الفرنسي تطوّر الإجتهااد حول تقنية ضربة الأكورديون

كما سبق وأشرنا في الفصل الأول من هذه الرسالة أن تقنية ضربة الأكورديون طرحت في المرة الأولى أمام القضاء الفرنسي في 17 أيار 1994 في قضية Usinor عندما اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية حينها أن ضربة الأكورديون هي تقنية مشروعة يمكن تطبيقها في الشركات المساهمة بشرطين:

- 1 - أن تؤمن هذه العملية استمرارية لحياة الشركة.
  - 2 - أن تضمن للمساهمين القدامى حق أفضلية الاكتتاب بالأسهم الجديدة.
- في العام 1998 ، اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية في Besançon أن ضربة الأكورديون تكون مشروعة حتى وإن تمّ إلغاء الحق التفضيلي في الاكتتاب لجميع المساهمين<sup>50</sup>.
- وهذا ما عادت وأكدته محكمة النقض الفرنسية في 18 حزيران 2002 في حكم AMY الذي عاد وأكد على أهمية شرط "استمرارية الشركة" حتى وإن كان ذلك على حساب حق الاكتتاب التفضيلي للمساهمين القدامى. وقد تبنى جزء من الإجتهااد هذا الموقف معتبراً أنه "بمجرد أن يكون الحق في إلغاء حق الاكتتاب التفضيلي مكرساً في القانون، فإنه يبدو أن عدم التقيد بهذا الحق يبقى صحيحاً"<sup>51</sup>.
- ومؤخراً، في العام الماضي، وفي 11 كانون الثاني 2017 ، أصدرت محكمة التمييز الفرنسية قراراً تحت الرقم 14/27052 حول ضربة الأكورديون المتعلقة بشركة Clinique De la Ciotat ، عادت فيه لتؤكد على أهمية تحقق مصلحة الشركة العليا ليرز في هذه القضية رفض محكمة التمييز الفرنسية تطبيق "ضربة الأكورديون" بذريعة أنه وإن كانت الشركة فعلاً تمرُّ بصعوبات مالية إلا أنها كانت قادرة على الاستمرار دون

<sup>50</sup> CA Besançon (ch. Com.) 2 décembre 1998, rev. Soc. 1999, p 362, note BENOIT LEBARS sur cet arrêt, v. également A. Fauchin, **la validité de l'opération accordéon encore renforcée** Bulle July 1999, p. 943.

<sup>51</sup> Benoit Lebars, note sous CA Besançon, 2 décembre 1998, prec, p 739 et 740 no 12, J.C. HALLOUIN, **validité des réductions de capital à zéro**, note sous cass. Com. 18 Juin 2002, prec.

اعتماد ضربة الأورديون التي تبين أنّ الدافع لاعتمادها كان يهدف إلى إخراج المساهمين القدامى وليس مصلحة الشركة العليا مفصلة في هذا الإطار الأسباب التي دعته لاتخاذ هذا القرار ومنها عدم مراعاة الأصول الواجب احترامها عند تخفيض رأس المال إلى ما دون الصفر، ووقت انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الذي اعتبرته المحكمة غشاً يمنع حضور المساهمين، وأن الزيادة في رأس المال التي اعتمدت لم تمّول الشركة بسهولة نقدية بل كانت مجرد مقاصة بين ديون أحد الشركاء من المساهمين القدامى مع ثمن الأسهم الجديدة<sup>52</sup>.

في هذا القرار، عادت محكمة التمييز لتؤكد أن الهدف الأساس من تقنية ضربة الأورديون هو مصلحة الشركة العليا، الشركة التي تواجه صعوبات مادية حقيقية تمنعها من الاستمرار، والتي يمكن أن تتخطاها في حال اعتمدت "الأورديون".

كذلك، أكد هذا القرار على حماية حقوق الأقلية في الاكتتاب دون تعسف أو محاولات غش أو احتيال. هذا النهج الذي اتبعته المحاكم الفرنسية في قبول تقنية "ضربة الأورديون" تمّ تكريسه أخيراً في نص قانوني في المادة 1224 من القانون التجاري الفرنسي في فقرتها الثانية التي تنص على إمكانية تخفيض رأس المال إلى حدّ أدنى من الحدّ الأدنى القانوني للشركات شرط اتباعه فوراً بزيادة رأس المال إلى الحد القانوني ما لم يُصار إلى تعديل الطبيعة القانونية للشركة.

في لبنان، جرى آخر تعديل على المواد المتعلقة برأسمال الشركة المساهمة وضع القانون بموجبه أن يكون رأس مالها أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية كان في 9/3/1993، أما آخر تعديل كان في العام 2001 بموجب القانون رقم 308 و 360/2001 الذي عدّل المواد:

- ١٠٤ التي تنص على أن الأسهم متساوية وغير قابلة للتجزئة (مذكورة سابقاً).

- ١٠٥ المتعلقة بالأسهم : المعدلة بالقانون رقم 308 تاريخ: 3/4/2001 ان السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي الحق في انصبة الارباح وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة راس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفريغ عن سهمه.

<sup>52</sup> Cour de cassation, Civile, Chambre Commercial, 11 janvier 2017, 14-28052

١١٢- حول حق الأفضلية في الاكتتاب: المعدلة القانون رقم 308 تاريخ: 3/4/2001

عندما يزداد رأس المال بإنشاء أسهم جديدة يراد الإكتتاب بها نقداً يكون مبدئياً للمساهمين من جميع الفئات الموجودة حق الأفضلية في الإكتتاب بمجموع الأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التنقيص.

وتتخذ الجمعية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير فيما يختص بالاسهم الزائدة بعد التوزيع.

١٨٥- المتعلقة بحق المساهم في التصويت: المعدلة بالقانون رقم 308 تاريخ: 3/4/2001

كل مساهم أياً كان نوع الأسهم التي يملكها يحق له الإشتراك في التصويت وإن لم يكن بين يديه سوى شهادة مؤقتة.

ولم تلاحظ أي من هذه التعديلات إمكانية تحلّي المساهم عن حقه في الإكتتاب التفضيلي أو إمكانية خفض رأس مال الشركة المساهمة إلى ما دون الثلاثين مليون ليرة لبنانية المحددة في القانون. إلا أنّ الاجتهاد اللبناني وفي قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الرابعة في الدعوى المرفوعة من قبل الدكتور أ.ج. ورفيقته بوجه شركة مستشفى المشرق في 16 آذار 2011، واكب تطور الاجتهاد الفرنسي حول ضربة الأكورديون وأقر بمشروعية هذه التقنية (الإستثنائية الرامية إلى تطهير الشركة المساهمة من الخسائر المتركمة<sup>٥٣</sup>) (وشرح القرار حيثيات ضربة الأكورديون التي اعتبر أنها] تطبق تبعاً لخسارة الشركة خسائر كبيرة تستوجب تمويلاً خارجياً مقابل انتقال غالبية أسهم الشركة إلى المساهم الممول الجديد الذي لا يقبل شراء الأسهم بوضعها القائم، أي بتحمل خسائر الشركة أسوة بالمساهمين القدامى، فتأتي عملية تخفيض رأس المال إلى الصفر إثر تجاوز الخسائر رأس المال هذا وتطهير الشركة من هذه الخسائر الدفترية مقابل إلغاء أسهم المساهمين القدامى وزيادة رأس المال مباشرة إلى الحد القانوني كحد أدنى وإصدار أسهم جديدة بهذه الزيادة يُكتتب بها.

<sup>٥٣</sup> قرار مستشفى المشرق، مصدر سابق

وتابع القرار أن هذه العملية أصبحت مقبولة في الاجتهاد الفرنسي منذ قضية USINOR عام 1994 ، وأن الاجتهاد الفرنسي أكد مراراً على مشروعية العملية متى استوفت الشروط لافتاً أنه بانتقاء نص في القانون اللبناني مماثل للنص الفرنسي، فإنه على المحكمة التي يُعرض أمامها أي نزاع متعلق بضربة الأورديون التحقق من مدى توافق القرار المطعون فيه والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشركات المساهمة في لبنان. وهنا، يلفت القرار المذكور أعلاه المتعلق بمستشفى المشرق إلى أمر بالغ الأهمية متعلق بسلطة المحكمة في تقرير صوابية ضربة الأورديون، مما يعني البحث في عدة أمور:

١- التأكد من أن الشركة تواجه صعوبات مالية حقيقية (مصادق عليها من قبل مدققي الحسابات) تمنعها من الاستمرار لكنها تستطيع أن تتعافى في حال تم تمويلها من مساهمين جدد وفق عملية "ضربة الأورديون".

٢- التأكد من أن الهدف من عملية ضربة الأورديون هو إنقاذ الشركة من الإفلاس، واستمرارها، أي تحقيق مصلحة الشركة العليا وإن كان ذلك على حساب مصلحة المساهمين القدامى شرط عدم التعسف باستعمال الحق.

٣- ضمان احترام المهل القانونية للدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ومهل الطعن من قبل المساهمين ومن قبل الغير (الدائنين).

٤- التأكد من صحة القرار الصادر عن الجمعية العمومية غير العادية المتعلق بخفض رأس المال إلى صفر ثم رفعه في الجلسة نفسها، وصحة التصويت والنصاب.

٥- التأكد من إتمام العملية بالآلية المفروضة قانوناً، والمعروفة اجتهاداً خاصة لجهة تلازم تخفيض رأس المال ورفعها.

أما في حال لم يشر الطعن المقدم أمام المحكمة هذه الأمور، فإن سلطة المحكمة محصورة بالتحقق من صوابية اعتماد هذا الإجراء دون غيره (إذ تبقى سلطة التقرير محصورة بأجهزة الإدارة في الشركة التي لا تتدخل المحكمة بها).



## المبحث الثاني: تطبيق الإجتهد اللبناني تقنية ضربة الأورديون لعدم مخالفتها القانون التجاري

كان القرار المتعلق بمستشفى المشرق المذكور سابقاً، القرار الأول والوحيد في لبنان حتى الان الذي قَبِلَ تقنية ضربة الأورديون. لكن الإجتهد اللبناني سبق أن طَبَّقَ هذه التقنية دون تسميتها، وقبل المحاكم الفرنسية أيضاً.

ففي العام ١٩٧٥، أصدرت محكمة التمييز المدنية بغرفتها الأولى قراراً سمحت فيه بالزيادة بعد هلاك رأس المال في نفس الجلسة، مع حفظ حق المساهمين القدامى في الإكتتاب بالزيادة، وإعطاء المساهمين الذين استهلكوا أسهمهم أسهم تمتع تنيط بهم حق استيفاء جزء من أرباح الشركة إذا ما تجاوزت هذه الأرباح حداً معيناً.

واعتبر القرار أن إلغاء الأسهم القديمة لا يشكّل أي إخلال في مبدأ المساواة بين المساهمين المنصوص عليه في المادة ١١٠ ق.ت.، "ذلك أن المساواة التي تفرضها هذه المادة هي التي يجب فيها أن ترى الأسهم كافة المكونة لفئة واحدة ناشئة من إصدار واحد كالإصدار من أجل تكوين رأس المال الأصلي، أو لزيادة رأس المال على مراحل متلاحقة، ومثال ذلك الأسهم الملغاة".<sup>٥٤</sup>

وقد حدّد القرار أيضاً أن تكون الزيادة نقدية، معتبراً أنه عند تحقق خسائر في رأس مال شركة ما يراد تغطيتها بأموال نقدية جديدة، فإن تخفيض رأس المال بنسبة الخسائر الحاصلة، يشكل مقدّمة إلزامية لتحقيق الزيادة فيما بعد.

أمّا عن آلية الزيادة، فاعتبرت المحكمة أنه عندما يكون هلاك رأس المال كاملاً، يصر في بادئ الأمر إلى زيادة فورية على يد جمعية المكتتبين بالزيادة، وذلك اجتناباً لبقاء الشركة فترة من الزمن دون رأس مال.<sup>٥٥</sup>

---

<sup>٥٤</sup> محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٦، ٢٣ آذار ١٩٧٥، في دعوى حدّاد على حراكي، حاتم ١٩٧٥ ص

٣٠٦؛ باز ١٩٧٣-١٩٧٥، ص ١١٢

<sup>٥٥</sup> قرار محكمة التمييز المدنية، مرجع سابق

ورغم أن المحكمة لم تعط أي تسمية لهذه التقنية المتبعة في زيادة رأس المال، إلا أننا بلا شك في حال دققنا في شروط تطبيقها، وآلياتها، نجد أننا أمام تقنية ضربة الأكورديون قبل أن تعرف هذه التقنية في فرنسا حتى. لكن ما يثير استغرابنا، أن المحكمة التي واجهت "اتهامات" من قبل المستأنف والمميز في القرار المتعلق بمستشفى المشرق بمخالفتها بعض مواد القانونين المدني والتجاري، لم تلجأ إلى هذه السابقة القانونية لتعليل قرارها ودعمه، بل استندت إلى الإجهادات الفرنسية المتعلقة بتقنية ضربة الأكورديون. فما هي الاعتراضات التي واجهتها محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان عند قبولها تطبيق تقنية الأكورديون على مستشفى المشرق، وما هي التعليلات التي قدمتها لتبرر قرارها؟ هذه الأسئلة نجيب عليها خلال تنفيذ المواد القانونية التي قيل أن القرار قد خالفها.

## أولاً: في مواد قانون الموجبات والعقود المتعلقة بضربة الأكورديون

### أ- في المادة 910 موجبات وعقود:

تعتبر المادة 910 م.ع. في فقرتها الثالثة أنه "من موجبات انتهاء الشركة هلاك المال المشترك أو هلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد". وقد اعتبر الاجتهاد اللبناني أنه وإن كانت الشركة المساهمة خلال عملية إجراء ضربة الأكورديون تبقى دون رأسمال فعلي قبل انقضاء مهلة الاكتتاب بالزيادة المقترحة إلا أنّ الحصانة المعينة Immunité sociale الممنوحة للشخصية المعنوية للشركات والتي تمكنها من تجاوز وضعها المالي الصعب في فترة مؤقتة "معقولة ومبررة"<sup>٥٦</sup> تخولها البقاء والإستمرار دون أن تعتبر الشركة منتهية بسبب هلاك رأس المال وهبوطه إلى الصفر.

ودعم الاجتهاد اللبناني<sup>٥٧</sup> موقفه بالإستناد إلى المادة 85 تجارة التي تنص على أنّ المهلة المعطاة هي ستة أشهر سنداً إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة المذكورة التي تقول: "إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة أشهر

<sup>٥٦</sup> القرار المتعلق بمستشفى المشرق السابق الذكر، ص ١٨٣٦

<sup>٥٧</sup> القرار نفسه، الصفحة نفسها

من تاريخ الترخيص ، يحق لكل مكتب أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد إليه بسحب المبالغ وإرجاعها إلى المكتبتين بعد حسم نفقات التوزيع"<sup>٥٨</sup>..

ما يعني أن الإجتهد اللبناني سمح ببقاء الشركة دون رأس مال مكتب به فعلياً إنما محدد دفترياً مدة ستة أشهر كحد أقصى في حالة تطبيق تقنية الأورديون" تبقى فيه الشخصية المعنوية للشركة بمنأى عن أي تأثير"<sup>٥٩</sup> .

هنا، يبدو استناد المحكمة إلى المادة ٨٥ المذكورة انفاً مثيراً للجدل. فقد شبه القرار مرحلة التأسيس بمرحلة المتابعة، والإكتتاب بالتعويم. لكن بغض النظر عن جدلية هذه المقاربة، تبقى منطقية إذا استندنا إلى روح القانون الذي أباح بقاء الشركة دون رأس مال مكتب فعلياً. فإذا كان قبل ذلك في مرحلة التأسيس، لماذا لا يقبله في حالة اعتماد وسيلة إنقاذ للشركة؟

## ثانياً: في مواد القانون التجاري:

### أ- في مخالفة نص المادتين 115 - 114 المتعلق باستبدال الأسهم القديمة

#### بأسهم تمتع:

تنص المادة ١١٤ : على أنه يحق لكل مساهم إذا بقيت موجودات كافية عند حل الشركة أن يسترد المبلغ الإسمي لسهمه مع الإحتفاظ بحق الأسبقية الممنوحة للأسهم ذات الأفضلية، أما الزيادة فتوزع على جميع المساهمين بنسبة عدد الأسهم المملوكة.

في هذا الإطار، اعتبر الاجتهد اللبناني أن هذه المادة غير قابلة للتطبيق على حالة ضربة الأورديون لأننا لسنا أمام حالة حل الشركة<sup>٦٠</sup>..

---

<sup>٥٨</sup> قانون التجارة البرية، مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ صادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ ، المادة ٨٥، معدلة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/١٥/١٤.

<sup>٥٩</sup> القرار نفسه، ص ١٨٣٧

<sup>٦٠</sup> القرار السابق ذكره، ص ١٨٣٥

فيما يتعلّق بنصّ المادة ١١٥: "يجوز للشركة أن تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص أو لاستهلاك المعد لكلاهما في هذه الغاية..." لتكمل المادة نفسها في فقرتها الثالثة: "وعندما يحصل الاسترداد تُستبدل الأسهم الساقطة بأسهم تدعى أسهم تمتع تمنح حامليها امتيازات الأسهم المتداولة..." في هذه الحالة، ميّزت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بغرفتها الرابعة، بين الأسهم الساقطة المقصودة في هذه المادة والأسهم الملغاة نتيجة تطبيق عملية "ضربة الأورديون" معتبرة أنه في حالة المادة 125 ق.ت.، تعدد الشركة إلى استرداد رأسمالها في إطار عملية استهلاكه اقتصادياً التي تفرض قيام الشركة بتسديد بصورة مسبقة - أي قبل حلّ الشركة - قيمة تقديرات المساهمين من الأرباح أو من الإحتياطي، فتحلّ أسهم التمتع مكان الأسهم التي جرى تسديد قيمتها لصاحبها الذي يتمتع بنفس حقوقه السابقة باستثناء الفوائد النظامية واسترداد قيمة أسهمه لدى حلّ الشركة.

في حين أنه في حالة تطبيق ضربة الأورديون، فإن الشركة تقوم بإلغاء الأسهم القديمة عند تخفيض رأسمالها إلى صفر بُغية التخلص من خسائرها، وبالتالي "يكون الإلغاء هنا نتيجة لفقدان الأسهم كامل قيمتها ومقابل تحمل المساهم خسائر الشركة بحدود تقديراته"<sup>٦١</sup>. وقد أشار القرار المذكور إلى أمر مهم جداً عند تطرّقه لهذه النقطة وهو تحميله المساهمين القدامى "الوضع السيء"<sup>٦٢</sup> الذي وصلت إليه الشركة.

### ب- في مخالفة الأورديون لنص المادة 197 ق.ت.:

تتحدّث هذه المادة عن حق المساهمين وأصحاب السندات بالإطلاع في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة وحساب الأرباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة إذا وُجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية وإذا مُنعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة...

<sup>٦١</sup> القرار السابق، ص ١٨٣٥

<sup>٦٢</sup> القرار نفسه، الصفحة نفسها

إلا أنّ هذه المادة معطوفة على المادة 196 ق.ت. التي تتحدث عن الجمعية العمومية العادية، بينما في حالة ضربة الأورديون فإنّ الذي يقرّر هو الجمعية العمومية غير العادية وليس العادية. ولكن هل هذا يعني أنّ الجمعية العمومية غير العادية ليست ملزمة بوضع تقرير مفوض المحاسبة بتصرف المساهمين قبل انعقادها؟

هنا ردّت المحكمة في القرار المذكور نفسه، أنّ عملية "الأورديون" هي عملية استثنائية تصبّ في مصلحة الشركة العليا *Interêt social* على حساب مصلحة المساهمين *Interêt commun des associés* التي يجري التضحية بها معتبرة "أنّ مصلحة الشركة العليا هي المحافظة على استمرارية الشركة المتعثّرة وغير القابلة للحياة التي تبرّر تطبيق الإجراء الاستثنائي وبالتالي تبرّر إلزام المساهمين بخسائر الشركة قبل انقضاء أجلها وإخراجهم بذلك منها وإلزامهم بالتزامات إضافية غير ملحوظة في القانون أو في نظام الشركة للبقاء في الشركة ودون موافقتهم جميعاً".<sup>٦٣</sup>

### ج- تخفيض رأس المال إلى ما دون الصفر:

إن أبرز ما تثيره ضربة الأورديون ، هو موضوع تخفيض رأس مال الشركة إلى الصفر أو ما دونه، في مخالفة واضحة وصريحة للنظام العام الذي يحدد أنّ الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة هو 30 مليون ليرة لبنانية.

تنص المادة 83 المعدلة بموجب قانون 120/1992 من نظام تأسيس الشركات المساهمة على أنه "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ويجب الاكتتاب به كاملاً". أما المادة ٢٠٥ ق.ت.، فإنها تنص على أنه "لا يجوز ان يزداد رأس مال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كله"، أي أن أي زيادة يمكن أن تلحق برأس المال، يجب أن تكون بعد انتهاء مرحلة الإكتتاب والتأسيس ودفع رأس المال كاملاً. وتعتبر هذه الإشارة منطقية جداً وغير متعارضة مع تقنية ضربة الأورديون، لأن التقنية لا تطبق إلا على الشركات المتعثّرة، وغالباً ما يكون التعثر بعد البدء في العمل، أي بعد انتهاء مرحلة التأسيس.

<sup>٦٣</sup> القرار نفسه، ص ١٨٣٧

تعتبر المادة ٢٠٦ ق. ت. أنه "يجب ان تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للأسهم الجديدة المصدرة وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية اعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الاصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء". أي أن كلّ زيادة في رأس المال تعتبر باطلة، وتسمح بالملاحقة القانونية لأعضاء مجلس الإدارة إذا لم تطبق وفق الأصول المنصوص عليها في القانون التجاري اللبناني. وبذلك تكون زيادة رأس المال عند تطبيق تقنية ضربة الأكورديون محكومة بالأصول والقواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة.

فشرط الإكتتاب الكامل متوفر عند تطبيق الأكورديون لأن الغاية من تطبيق هذه التقنية هو تعويم الشركة ما يعني تمويلها بالسيولة المطلوبة لإنقاذها من تعثرها.

كذلك، فإن المقبل على الإكتتاب بالزيادة، لا بد وأن يكون جدياً، لأن الإكتتاب الصوري لن يستطيع إنقاذ الشركة من تعثرها.

كما أن المكتتبين بالزيادة عند تطبيق الأكورديون، وانطلاقاً من النقطتين السابقتين، أي الإكتتاب الكامل والجدي، فإنه لا بد أن يكون الإكتتاب أيضاً نهائياً لا رجوع فيه، أي قطعياً غير معلق بشرط. فلا يستطيع المكتتب بالزيادة في رأس المال مثلاً أن يعلق اكتتابه على قدرة الشركة تخطي أزمته المالية خلال ستة أشهر وإلا يسحب ما دفعه.

تحمي المادة ٢٠٨ من القانون التجاري اللبناني حقوق دائني الشركة، فتتص على أنه "لا يجوز أن يقرر تخفيض رأس المال إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير. وعليه فإن قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر. وإذا حصل الاعتراض فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر او لا يضر بحقوق الغير".

هنا، فإنه عند تطبيق تقنية الأكورديون، تكون حقوق الدائنين محفوظة ومحمية. فالدائن للشركة لا يرغب في تعثرها وتوقفها عن الدفع وتصفيتها، بل أن ما يضمن له حقه هو بقاء الشركة قادرة على العمل والاستمرار من أجل دفع ما عليها من ديون. ولذا، لا تبدو هذه المادة متعارضة مع روحية تقنية الأكورديون.

وكما ذكرنا سابقاً في تعريف عملية ضربة الأورديون، فإن قرار تخفيض رأس المال يكون في الجلسة نفسها التي يتقرر فيها رفع رأس المال في ضربتين متلازمتين هما شرط من شروط صحة الأورديون . وهو الشرط الذي ذكره القانون الفرنسي في المادة 224 في فقرتها الثانية.

وبالتالي، يتضح لنا، بعد التقيد الذي قامت به محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان للمخالفات التي عرضت أمامها في قضية مستشفى المشرق التي طبقت تقنية ضربة الأورديون، والتي ردتّها المحكمة جميعها مع شرح وتعليل وإستناد إلى مواد قانونية واجتهادات فرنسية، أن تقنية ضربة الأورديون تستطيع أن تسلك طريقها نحو المشروعية في النظام اللبناني القانوني والقضائي لعدم تعارضها مع القوانين اللبنانية (الموجبات والعقود، القانون التجاري، النظام القانوني لتأسيس الشركات المساهمة)، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الشروط الأساسية لاعتمادها كالحالات الاستثنائية، ومصصلحة الشركة العليا، وعدم التعسّف باستعمال الحق، بالإضافة إلى الشروط التقنية للعملية المذكورة في الفصل الأول.

ولكن، هناك أسئلة عديدة يجب طرحها عند تطبيق هذه التقنية:

- ما هي مخاطر ضربة الأورديون على الشركة والمساهمين والدائنين؟
- ماذا عن حقوق المساهمين في الإكتتاب التفضيلي؟
- متى يمكننا أن نعتبر أن هناك تعسّفاً باستعمال الحق؟
- من الذي يحدد مصصلحة الشركة العليا؟ وهل يعود هذا التحديد للجمعية العمومية غير العادية أم للمحكمة؟

هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها في القسم الثاني من الرسالة.

القسم الثاني :

ضربة الأورديون بين سندان حقوق المساهمين ومطرفة المصلحة العليا  
الشركة

الفصل الأول:

مخاطر ضربة الأورديون بالنسبة للمساهمين والتعسف في استعمال هذه التقنية

المبحث الأول: مفهوم المساواة بين المساهمين

المبحث الثاني: تطوّر مفهوم الإكتتاب التفضيلي

المبحث الثالث: ضربة الأورديون وسيلة من وسائل التعسف بحق الأقلية

الفصل الثاني:

وسائل الحماية القانونية الممنوحة للمساهمين

المبحث الأول: الدعاوى القضائية المدنية التي يمكن للمتضرر من ضربة الأورديون رفعها

المبحث الثاني: الدعاوى القضائية الجزائية التي تحمي حقوق المتضرر من "الأورديون"

الفصل الثالث: مصلحة الشركة العليا وتمييزها عن مصلحة الشركاء

المبحث الأول: النظريات المتعلقة بمصلحة الشركة العليا

المبحث الثاني: مفهوم مصلحة الشركة العليا في القرارات القضائية عند تطبيق تقنية

ضربة الأورديون



## القسم الثاني : ضربة الأورديون بين سندان حقوق المساهمين ومطرقة المصلحة العليا الشركة

### الفصل الأول: مخاطر ضربة الأورديون بالنسبة للمساهمين والتعسف في استعمال هذه التقنية

إنّ تقنية ضربة الأورديون التي أشرنا أنها تقنية استثنائية إنفاذية تخضع لها الشركات المساهمة عند تعرضها لخسائر دفترية كبيرة، تعجز معها عن الإستمرار إلا في حالة تزويد الشركة بسيولة مالية تكون غالباً من مكتتبين جدد، قد تخفي في بعض الأحيان عمليات غير مشروعة هدفها إخراج الأقلية من المساهمين من الشركة، أو تعسف باستعمال الأكثرية لحق التصويت على التقنية، أو وجود نيات تواطؤ واحتيال وغيرها. لكنها، وبغياب هذه العمليات غير المشروعة أيضاً، فهي تقوم على استبعاد المساهمين القدامى من الشركة خاصة بعد تطور الإجتهد الفرنسي بخصوص التقنية، وقبله بمشروعيتها ولو كان ذلك على حساب حقوق المساهمين في الإكتتاب التفضيلي، باعتبار أن مصلحة الشركة العليا هي الأكثر أهمية من مصلحة المساهمين المستبعدين إما بإلغاء حق الإكتتاب التفضيلي صراحة، أو بعدم قدرتهم على الإكتتاب بالأسهم الجديدة لأن الزيادة التي يخضع لها رأس المال نتيجة عملية ضربة الأورديون تكون أكبر بكثير من قدرتهم على المساهمة.

فهل نكون هنا أمام مخالفة صريحة للنظام العام بإلغاء حق الإكتتاب التفضيلي للمساهمين القدامى تحت ذريعة "استثنائية" التقنية؟ أم أن الواقع التطبيقي يختلف أصلاً عن النظريات المتعلقة بهذه الحقوق؟ هل تستطيع الأكثرية المطلوبة للتصويت في الجمعية العمومية غير العادية الاستئثار بقرار إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي؟ ما هي الحميات المفروضة للمساهمين في حالات التعسف والإحتيال والإستبعاد وخطأ مجلس الإدارة؟

### المبحث الأول: مفهوم المساواة بين المساهمين:

إن نظام الشركة المساهمة القائم على الإعتبار المالي للسهم وليس الإعتبار الشخصي للمساهم نفسه، وقابلية الأسهم للتداول، تؤكد أن الأهمية هي للعنصر المادي في الشركة. وبالتالي، فإن اعتماد تقنية تقوم على تعويم الشركة مالياً وتسديد ديونها واستمرار مشروعها الإقتصادي الذي أسست لأجله، ربما يدفع بالقول أن كل ذلك يمكن أن يكون باستبعاد المساهم القديم الذي لم يحسن اختيار مجلس الإدارة التي أدت بالشركة إلى هذه الخسائر، أو أنه لم يرقم بالرقابة المطلوبة على أعمال الإدارة ومفوضي المحاسبة، فعند ذلك يجب أن يتحمل نتيجة هذه الخسائر، حتى وإن كانت النتيجة إخراجها من الشركة التي ربما ساهم في تأسيسها أو حتى التحق بها خلال حياتها. وهنا، فإنه وإن كان مجلس الإدارة هو السبب المباشر أو غير المباشر لخسارة الشركة، إلا أن المساهم هو من يدفع الثمن.

إن المبدأ في الشركة المساهمة هو المساواة بين المساهمين. فتتص المادة ١١٠ من القانون التجاري اللبناني بفقرتها الأولى على أنه " يجب في الأساس أن يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق، وأن يشتركوا في نفس المنافع".

كذلك تعتبر المادة ١١٦ ق.ت. أنه لكل مساهم الحق " في أن يحضر الجمعيات المختلفة التي تتعقد لتأسيس الشركة ولتسيير أعمالها، ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه". لكن عند مقارنة المادة ١١٦ بالمادة ١١٧ من القانون التجاري اللبناني، التي تنص على أن "الأسهم المحررة تماماً التي لا تزال بالصيغة الإسمية لمالك واحد منذ سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية، يكون لكل منها صوتان"، فإن ذلك يظهر أن المساواة هي من بين الأسهم التي تكون من الفئة نفسها. فحملة الأسهم من فئة واحدة يتمتعون بالمساواة فيما بينهم، بينما لا يتمتع صاحب السهم لحامله مثلاً، والذي يخوله التصويت بصوت واحد، بنفس الحق الذي يتمتع به حامل السهم الإسمي المحرر المذكور في المادة ١١٧ والذي يخوله سهمه التصويت بصوتين لكل سهم.

في القانون التجاري الفرنسي، الأمر نفسه من حيث شرط المساواة بين المساهمين. فتتص المادة 204-225 L على أن "المبدأ أن كل مساهم يجب أن يدعم أو يستفيد في نفس العمليات على أساس عدد الأسهم التي يملكها تفادياً لكي لا يضر التخفيض بأحد".

هذا هو المبدأ، لكن كما العادة، لكل مبدأ استثناء. فالفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون التجارة البرية اللبناني تقول أنه يجوز أن تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية.

وبالتالي، يمكن الإستنتاج أنه "ليس هناك من ما يمنع الجمعية العامة التي أنشأت هذه الفئة من الأسهم أن تجعل حاملها يعاني في نهاية المطاف من اثار تخفيض رأس المال".<sup>٦٤</sup>

إلا أن هذا التخفيض لرأس المال الذي يسري مباشرة في وجه المساهمين، ويشكل وجهاً من وجوه مفهوم المشاركة في الخسائر، لا يجب أن يساهم في الخلل في أي شكل من الأشكال بمبدأ المساواة بين المساهمين الذين يشكلون فئة واحدة.

فنحن كما ذكرنا أعلاه أن هناك عدة فئات من الأسهم في الشركة المساهمة كالأسهم العادية والأسهم ذات الأفضلية، والأسهم الإسمية، وأسهم التمتع... ولكن، ورغم أن مبدأ المساواة بين الأسهم يعتبر من النظام العام، إلا أن القانون في المادة ١١٠ المذكورة أعلاه التي تتيح للجمعية العامة غير العادية إنشاء أسهم ذات أفضلية، دون أن يعتبر ذلك مخالفة للنظام العام. والحال نفسها عند تطبيق ضربة الأكورديون. فالتخفيض في رأس المال في حالة تطبيق تقنية ضربة الأكورديون، والذي اعتبر من قبل من انتقد النظرية بأنه يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المساهمين، وبالتالي خرق النظام العام، هو أيضاً نتيجة قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

هنا أيضاً، وإن كانت تقنية ضربة الأكورديون تهدف إلى "تعويم مصلحة المساهمين أصحاب الأكثرية على حساب أقلية المساهمين، ما يعيد إلى الواجهة مسألة تعسف الأكثرية الذي واجهته المحاكم في العديد من الدعاوى التي عرضت أمامها"<sup>٦٥</sup>، وإذا كانت الأكثرية المطلوبة للنصاب في الجمعية العامة غير العادية هي التي قررت تخفيض رأس المال ما يعني استثنائاً بحق الغالبية، إلا أن هذا الأمر نفسه، وإن كان بسبب قرار اتخذته الأكثرية، فهو لا يشكّل خللاً في المساواة لأن المساهمين جميعاً يتحملون المصير نفسه من خسارة الحق بالإكتتاب في زيادة رأس المال. كما أنه ليس هناك ما يمنع المساهم القديم الذي يمتلك المال الكافي من الإكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس مال الشركة، وإلا فلماذا التذرع بحق الإكتتاب التفضيلي إن كانت ملكيته نظرية فقط دون وجود إمكانيات مادية تخول المساهم تطبيقه. فإذا لم يمارس المساهم الحق التفضيلي

<sup>٦٤</sup> Maya Affeich, La reduction du capital a zero, Op.cit. p 27

<sup>٦٥</sup> Olivier Paulhan, L' éviction des actionnaires minorités par un "coup d'accordéon", [www.journaldunet.com](http://www.journaldunet.com); Octobre 1-2002.

الذي عرض عليه، يتم إستبعاده من الشركة"<sup>٦٦</sup>. رغم أن الحق الأساسي للمساهمين هو أن يكونوا "جزءاً من الشركة التي تحطمت"<sup>٦٧</sup>. ولكن ماذا عن هذا الحق؟ وكيف يمكن المحافظة عليه في حال واجهت الشركة خسائر كبيرة؟

هذا ما أجاب عليه BOIZARD الذي اعتبر أن "الحق في البقاء في الشركة هو حق غير ملموس، فهو يدين أي شركة تواجه صعوبات في تقنية معينة عن طريق تثبيط المستثمرين المحتملين"<sup>٦٨</sup> هناك افتراضان يمكن تصورهما في ما يتعلق بالإستبعاد عقب ضربة الأكرديون وفقاً لما إذا تمت العملية مع أو بدون المحافظة على الحق التفضيلي في الإكتتاب. ففي تونس، أجازت المادة ٢٩٦ من مجلة الشركات التجارية للمساهمين "التنازل عن حقوقهم التفضيلية للإكتتاب على أساس فردي كل على حدة".<sup>٦٩</sup> كما اعتبرت المادة ٣٠٠ من القانون التونسي أنه "يمكن للجمعية العامة الخارقة للعادة التي تقرر أو ترخص في زيادة رأس مال الشركة أن تحذف حق الأفضلية في الإكتتاب في مجموع الزيادة في رأس المال أو في جزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة". لكنها تشترط تصديق الجلسة المذكورة على "تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقبي الحسابات المتعلق بزيادة رأس المال وبحذف حق الأفضلية المذكور وإلا تعتبر الزيادة باطلة". أي أن قانون الشركات التونسي قد سمح للجمعية العامة غير العادية أن تلغي حق الإكتتاب التفضيلي عند زيادة رأس المال شرط مصادقة هذه الجمعية على تقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات حول هذه الزيادة.

---

<sup>66</sup> Professor Guyon, v. note sous CA Versailles, 13 Ch. 29 nov.1990: Juris data n 1991-603517;D,1991,jurispr.p.133

<sup>67</sup> Michel Germain, **Le Capital de la société commerciale**, p 31 (voici le droit fondamental des actionnaires à faire partie de la société qui vole en éclats..)

<sup>68</sup> Martine Boizard, **la réduction du capital social à zéro**, p 372 et 375. (Dès lors que la possibilité de supprimer le droit préférentiel de souscription est inscrite dans la loi, la dérogation au droit de demeurer associé semble valable » et « faire du droit de rester dans la société un droit totalement intangible serait condamner toute société en difficulté à une liquidation certaine en décourageant des investisseurs potentiels)

<sup>٦٩</sup> قانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٣، مؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، الرائد الرسمي عدد ٨٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠٠٠.

فهل يحذو القانون اللبناني حذو نظيره التونسي في هذا السياق، خاصة أنهما ينهلان تشريعاتهما من المشرب الفرنسي نفسه؟

### المبحث الثاني: تطور مفهوم حق الإكتتاب التفضيلي:

هناك افتراضان يمكن تصورهما في ما يتعلق بالإستبعاد عقب ضربة الأكورديون وفقاً لما إذا تمت العملية مع أو بدون المحافظة على الحق التفضيلي في الإكتتاب.

فإذا تم تنفيذ هذه العملية مع الحفاظ على الحق التفضيلي في الإكتتاب في زيادة رأس المال، يبقى الشركاء في الشركة طالما أنهم لم يتنازلوا عن هذا الحق. خاصة إذا "تمت الزيادة في رأس المال نقداً، وهذا الحق يسمح لهم بالبقاء في الشركة".<sup>70</sup> وبالتالي فإن المساهم الذي لا يكتتب، هو من يستبعد نفسه من الشركة، وليس العكس.

إلا أن "مقدار زيادة رأس المال الذي يشكل المرحلة الثانية من ضربة الأكورديون، غالباً ما يكون مرتفعاً بحيث يمنع المساهمين عملياً من المشاركة بفعالية في تجديد رأس المال ويؤدي إلى طردهم".<sup>71</sup> في فرنسا، كان الاجتهاد الفرنسي الذي ظهر جلياً في قرارات محاكم التمييز الفرنسية حول ضربة الأكورديون يشترط الحفاظ على حق الإكتتاب التفضيلي للإعتراف بمشروعية الأكورديون.

ففي قضية USINOR، اعتبرت محكمة الإستئناف الفرنسية أن الإجراء المتخذ، أي عملية الأكورديون، لم يحرم المساهمين من تسديد الدين خارج نطاق اشتراكهم به، بل أعطاهم خيار الإشتراك بالإكتتاب مرة أخرى إذا رغبوا هم بذلك. ويتابع القرار أن اقتناء الدولة الفرنسية لأسهم جديدة، لتصبح هي أكبر المساهمين بعد تطبيق الأكورديون، لا يفسر بأن العملية أنشأت للدولة امتيازاً، أو أثرت على مكانتها كمساهم، وأن ذلك ليس له أي تأثير على حالة مساهمي الأقلية.

محكمة التمييز الفرنسية بغرفتها التجارية، صدقت على قرارات محكمة الإستئناف وردت جميع الطعون المقدمة لإبطال الأكورديون، معتبرة أنه لم يثبت أي ضرر لحق بأي من المساهمين جراء تطبيق التقنية الحديثة، وأن

---

<sup>70</sup> G. NAFFAH, **Augmentation de capital ne comportant pas introduction de valeurs nouvelles**, n° 28.

<sup>71</sup> J.P. Chazal et Y.Reinhard, note sous Versailles, 20 mai 1999.

مشروعية الأورديون مرتبطة بالحفاظ على حق المساهمين في الإكتتاب التفضيلي. فجاء في قرارها أنه "لا يجب استبعاد المساهمين القدامى ونقل الشركة لطرف ثالث، بل أن ضربة الأورديون لا تكون صحيحة إلا إذا منح المساهمون قبل تخفيض رأس المال حقاً تفضيلاً في الإكتتاب في الزيادة المقابلة كي يتمكنوا من الهروب من الإستبعاد"<sup>٧٢</sup>

في قرار **Sedec**، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه عندما تحتفظ الشركة بحقوق المساهمين في حالة الخسائر، فإن حقوق المساهمين في الشركة، تصبح سلبية. بالإضافة إلى أن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وبعد أن رفضت حل الشركة، قررت تطبيق نظرية الأورديون. واعتبرت المحكمة أن الغاء حق الإكتتاب التفضيلي الممنوح لجميع المساهمين ليس طرداً لهم بشكل مخالف لإرادتهم، ولا انتهاكاً لحقهم في الملكية، بل هو بمثابة عقاب لهم بالتزامهم في المساهمة في الخسائر في حدود مساهمتهم.<sup>٧٣</sup> فالعقاب هنا يعني تحمل خسائر الشركة لأن المساهم في الشركة هو شريك في الخسارة كما في الربح، على أن تكون الخسارة التي يتحملها موازية لمقدار المساهمة التي يملكها في الشركة. فخسارة المساهم الذي يملك ٥% من الأسهم تكون موازية لعدد أسهمه، وأقل بكثير من خسارة المساهم الذي يملك ٣٥% من الأسهم، وهكذا.

في حكم **Besancon**، أكدت محكمة النقض الفرنسية في ١٨ حزيران ٢٠٠٢، على حكم محكمة الإستئناف بأن ضربة الأورديون تكون ناجحة رغم إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي لجميع المساهمين، ورفضت المحكمة المطالبة بالتعويض على المساهمين الذين ادعوا استبعادهم بشكل غير قانوني من الشركة، معتبرة أنه:

- ليس هناك أي تعدي على حقوق المساهمين بملكيتهم للأسهم.
  - ليس هناك أي مصادرة غير قانونية لممتلكاتهم.
  - ما اعتبروه عقاباً هو مجرد التزامهم بالمساهمة بالخسائر في الشركة ضمن حدود مساهمتهم.
- واستندت المحكمة بذلك إلى عدة سوابق قضائية.<sup>٧٤</sup>

<sup>72</sup> Cass.com. affaire USINOR. Op. cit.

<sup>73</sup> Cour de cassation, **chambre commerciale**, 10 octobre 2000, N° de pourvoi: 98-10236, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007414696>

<sup>٧٤</sup> Chambre commerciale, 1961 - 04 - 18, Bulletin 1961, III, n 175, p 154, -  
cassation

وتعليقاً على حكم **Besancon**، اعتبر أنه "بمجرد أن يكون الحق في إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي مكرساً في القانون، فإنه يبدو أن عدم التقيد بهذا الحق التفضيلي يبقى صالحاً".<sup>٧٥</sup>

في حكم **AMY**، أكدت محكمة التمييز الفرنسية على صحة تطبيق تقنية ضربة الأكورديون حتى وإن جرى إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي لأن الأولوية هي لبقاء الشركة بغض النظر عن استبعاد المساهمين السابقين، مضيفة أن الأقلية المعارضة من المساهمين لا يحق لهم الاعتراض لأنهم هم من تسبب في خسائر الشركة، وأن هؤلاء المساهمين الذين خسروا حق الإكتتاب التفضيلي في حال عدم تطبيق الأكورديون، وتوجه الشركة نحو الإفلاس، كانوا سيواجهون المصير نفسه من الإبعاد وخسارة حق الملكية للأسهم في الشركة.<sup>٧٦</sup>

وهكذا يمكننا الإعتبار أن الاجتهاد الفرنسي اعترف بشرعية الأكورديون رغم إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي، مكرساً شرط مصلحة الشركة العليا على مصلحة المساهمين المجتمعمة، لأن الأولوية هي لتمويل الشركة بالسيولة المالية ولو بمكثبين جدد. فمصلحة الشركة بالإستمرار تسمح بالتضحية ببعض المساهمين الذين ساهموا بطريقة أو بأخرى بالخسائر التي منيت بها الشركة. فبقاء الشركة "يسمح باختزال أو خفض رأس المال بشرط (أي حالة معلقة) إعادته إلى الحدّ القانوني"<sup>٧٧</sup> ما يسمح باستبعاد المساهمين صراحة عند تطبيق ضربة الأكورديون.

لكن هذا التطور في الاجتهاد لم يبلغ الانتقادات التي ظلت تعارض إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي باعتباره "معاملة غير عادلة"، مع طرح التساؤل حول ما إذا كان "من العدل الإطاحة بمن في الشركة لمصلحة مستثمر جديد لأنه يستطيع إحضار رأس مال جديد ويحفز الإستثمار".<sup>٧٨</sup>

---

Chambre commerciale, 1994 – 05-17, Bulletin, 1994, IV, n 183, p 145 –

<sup>٧٥</sup> Benoit lebras, Op. Cit.

<sup>٧٦</sup> AMY, Op. Cit. ،

<sup>٧٧</sup> Martine Boizard, Op. Cit.

<sup>78</sup> **Le coup d'accordéon ou les affres de l'infinitésimal**, rev.jurisp.com.2004, p:136

حتى وإن كان حق الإكتتاب التفضيلي هو من النظام العام، فذلك هو أمر عدم تخفيض رأس المال دون الحد الأدنى القانوني. إلا أن ضربة الأكورديون هي تقنية استثنائية تطبق في حالات استثنائية أيضاً، ما يبرر إمكانية التخلي عن حق الإكتتاب التفضيلي كما أجاز القانون إمكانية السماح بتخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى، وحتى إلى الصفر.

وهنا، ليست المشكلة في الاعتراف بحق المساهمين القدامى في الإكتتاب التفضيلي، لأنه لو لم يكن حقاً معترفاً به قانوناً و عرفاً، لما كان النقاش حول أهميته ونتائج التنازل عنه أو حرمان المساهمين منه.

فالإعتراف بحق الإكتتاب التفضيلي في زيادة رأس المال اللاحقة، "هو شرط ضروري من أجل أن لا تؤثر العملية بشكل مباشر على حق المساهم بأن يبقى مشاركاً"<sup>79</sup>، إلا أن المشكلة ليست في الاعتراف بهذا الحق بالمشاركة، بل "بصعوبة تقييمه خاصة عندما تصبح قيمته صفرًا أو أقل من الصفر بسبب ديون الشركة"<sup>80</sup>.

وهنا يأتي النقاش حول حق الإكتتاب التفضيلي نفسه. فهل هو حق مرتبط بالسهم نفسه؟

إن الإجابة على هذا السؤال إيجابية حتماً. فالمنطق أن هذا الحق يرتبط بالسهم وقيمه. وبالتالي، وكونه ينشأ للمساهم بعد الإكتتاب، فإنه يرتبط مباشرة بقيمة السهم. فهذا الحق الذي ينشأ للمساهم عند زيادة رأس المال، لا بد أن يختفي باختفاء قيمة هذا السهم نفسه عند تخفيض رأس المال إلى الصفر.

كما أن المنطق نفسه يقول أن المستثمر الذي يقوم بدفع الزيادة المطلوبة لرأس المال لتعويم الشركة مالياً، وتخليصها من ديونها، أن تكون له "الأولوية في الحق بالإكتتاب على أصحاب حقوق الأفضلية من المساهمين القدامى لكي يحتفظ لنفسه بإمكانية السيطرة والرقابة على الشركة"<sup>81</sup>

فإذا كان القانون الفرنسي والاجتهاد اللبناني قد أعطيا المشروعية لتخفيض رأس المال إلى الصفر مراعاة لمصلحة الشركة العليا، فلماذا لا يكون إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي للأسباب نفسها؟

<sup>79</sup> J-J. DAIGRE, note Ss. Cass.Com.17 Mai 1994.

<sup>80</sup> Maya AFFEICH, Op. cit., p 54

<sup>81</sup> Helen Patte, [www.avocats-picovachi.com](http://www.avocats-picovachi.com), restauration du capital: Le Coup d'accordéon



وهناك من يعتبر أن ضربة الأورديون لا تشكل ظلماً للمساهمين القدامى ولو جرى إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي على اعتبار أنها تلائم جميع المساهمين لأنها "تساهم في إزالة الخسائر في الشركة دون أن تزيد في تعاقداتها"<sup>82</sup>

وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن "الإعتراف بحق الإكتتاب التفضيلي للمساهمين المتأثرين بتخفيض رأس المال إلى الصفر هو حالة تعاطف أكثر مما هي ضرورة فعلية، لأن المساهمة فقدت تماماً، والمساهمون لم يعد لديهم أي حقوق في هذه الشركة"<sup>83</sup>.

### المبحث الثالث: تقنية ضربة الأورديون: وسيلة من وسائل التعسف بحق الأقلية

إن تقنية ضربة الأورديون التي تضحى بالحق التفضيلي للمساهمين من أجل الحفاظ على مصلحة الشركة العليا التي تترجم في استمرارها وبقائها، لا يجب أن تكون سبباً أو وسيلة تستخدمها الأكثرية احتياطياً أو تعسفاً من أجل استبعاد الأقلية. وهذا الأمر هو واجب المحكمة للتأكد منه، ومن أن الهدف من تطبيق الأورديون هو فقط مصلحة الشركة العليا وليس استبعاد الأقلية من المساهمين القدامى، وأنه لا ترافق هذه العملية أي تعسف باستعمال الحق.

وقد عرضت مثل هذه الطعون أمام المحاكم الفرنسية مراراً. فقد اعتبرت محكمة فرساي أن تقنية الأورديون تعتبر مشروعاً عندما " يكون لها ما يبررها لمصلحة الشركة بشرط أن لا تشكل إساءة معاملة للأغلبية"<sup>84</sup>. في المقابل، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرار صادر في ٢٦ حزيران ٢٠١٢ أن الحفاظ على حق الإكتتاب التفضيلي لا يعتبر سبباً لمشروعية ضربة الأورديون، مشيرة إلى أن بعض العوامل التي ترافق تنفيذ العملية قد تفسر احتياطياً من قبل المساهمين الأغلبية لعدة أسباب، ذكرت منها:

---

<sup>82</sup> La Cour d'appel de Versailles considère le coup d'accordéon comme étant "l'aléa le plus défavorable inhérent à l'opération spéculative qu'est l'acquisition d'actions", CA Versailles, 29 novembre 1990, D.1991, p.225, note Y. REINHARD.

<sup>83</sup> M. JEANTIN, note Ss. C.A. Versailles 29 nov. 1190.

<sup>84</sup> Versailles, 20 mai 1999, prec. Cependant, selon Martine BOIZARD, "l'abus de majorité est une sortie aléatoire", car s'il n'est pas impossible, encore faut-il le démontrer et en persuader les juges, la réduction du capital social à zéro, p 736, n° 2.

- انعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي أقرت الأورديون في شهر آب، أي شهر العطلة الصيفية حيث يتعذر على بعض المساهمين الحضور والمشاركة في اتخاذ القرار.
- إن فترة الإكتتاب بالزيادة في رأس المال كانت فترة قصيرة جداً وهي ١٥ يوماً خلال العطلة الصيفية نفسها.
- إن طريقة الحساب كانت غير مبررة للحالة المالية للشركة لا سيما أن الخسائر هي التي منعت الأقلية من المشاركة في زيادة رأس المال.
- إن الأورديون لم تمّول الشركة بمبلغ نقدي كان مطلوباً، بل جرت الزيادة بحساب جارٍ.<sup>٨٥</sup>

هذه المحاكم نفسها هي التي ردّت طعون حول الاحتيال أو التعسف عندما لم تجده خلال تطبيق تقنية الأورديون، ففي قرار **SEDEC** صدقت محكمة التمييز الفرنسية على قرار محكمة الإستئناف أن شركة SCR التي تسيطر على ٥١% من رأس المال، لم يكن استخدامها ضربة الأورديون إساءة لاستعمال الحق أو تعسفاً بحق الأقلية، باعتبار أن الضربة كانت مبررة بسبب الخسائر المدرجة في الميزانية العمومية والمصادق عليها في جلسة للجمعية العامة غير العادية.<sup>٨٦</sup>

<sup>85</sup> Cour d'appel de Paris, Pôle 5 – chambre 8, 26 juin 2012, n° 11/04043

<sup>86</sup> LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE. Formation restreinte. 10 Octobre 2000. Arrêt n° 1642. Rejet., *info@lexinter.net*

[https://www.courdecassation.fr/publications\\_26/rapport\\_annuel\\_tude\\_annuelle\\_36/rapport\\_2014\\_7040/livre\\_3\\_etude\\_temps\\_7047/emprise\\_droit\\_7193/fonction\\_extinctive\\_7196/delais\\_prescription\\_31946.html](https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_tude_annuelle_36/rapport_2014_7040/livre_3_etude_temps_7047/emprise_droit_7193/fonction_extinctive_7196/delais_prescription_31946.html)

## الفصل الثاني: وسائل الحماية القانونية الممنوحة للمساهمين

### المبحث الأول: الدعاوى القضائية المدنية التي يمكن للمتضرر من ضربة الأورديون رفعها:

هل يمكن للمتضرر من تطبيق ضربة الأورديون أن يحمي حقوقه عبر القانون؟ وما هي الدعاوى التي يمكنه أن يرفعها ليسترد حقوقه؟

تنص المادة ١٦٦ من القانون التجاري اللبناني على أن " أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية ببرىء ذمة أعضاء مجلس الإدارة".

أما المادة ١٦٨ ق.ت. فهي تنص على أن : " حق إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة بناء على الفقرة الأولى من المادة السابقة (١٦٧) التي تنص على أن الأعضاء المشار إليهم مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري) يختص بالشركة وإذا تقاعست عنه فيحق للمساهم أن يداعي بالنيابة العامة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة".

انطلاقاً من هاتين المادتين، فإن السبب الذي يدفع المساهم لرفع الدعوى الفردية على مجلس الإدارة هو عن أعمال الغش، ومخالفة القانون، ومخالفة نظام الشركة. ولكن هل يمكن للمساهم بعد تطبيق الأورديون أن يرفع على مجلس الإدارة أي دعوى؟

إن أي شخص لا يستطيع رفع دعوى إلا اذا كان صاحب مصلحة أو صفة. فهل المساهم الذي فقد صفته كمساهم في الشركة بعد تطبيق الأورديون يمتلك الصفة لرفع الدعوى؟ وهل يستطيع التذرع بأنه لم يكن من الأكثرية التي صدقت على الأورديون ليقوم برفع هذه الدعوى؟

محكمة النقض الفرنسية أعلنت عدم قبول الدعوى الفردية التي رفعها أحد المساهمين ضد رئيس مجلس إدارة الشركة بسبب الخسائر التي منيت بها وأدّت إلى تطبيق الأكواديون<sup>٨٧</sup>، معتبرة أنه لم يعد صاحب مصلحة لرفع الدعوى بعد خروجه من الشركة كمساهم.

في لبنان أيضاً، قضت محكمة التمييز أنه بمقتضى المادتين ٤٥٥ و ٤٦٥ تجارة "أن قيد التفريغ عن السند الاسمي في سجلات الشركة وحده يخول المالك الجديد حقوقاً شخصية مباشرة ناشئة عن ملكية الأسهم، بما فيها حق مداعة الشركة بصفته مساهماً فيها، وطلب حلها عملاً بأحكام المادة ٢١٦ تجارة...." ورأت محكمة التمييز بأن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الإستئناف في الفقرة الثالثة من قرارها برد طلب المميز طارئاً بتسجيل أموال وممتلكات وحقوق الشركة على اسمها لعدم صحتها، آخذة بالإنقضاء والحل الحكمي للشركة، إنّما تعتبر نتيجة سليمة تتوافق مع الأحكام القانونية التي ترعى الشركة كشخص معنوي وانقضائه وأصول تصفيته...<sup>٨٨</sup>.

في هذا الحكم الصادر عن محكمة التمييز، تؤكد المحكمة أن فقدان المساهم صفته كمساهم في الشركة، تجرده من المصلحة لرفع الدعوى، وتنقل هذه المصلحة إلى المساهم الجديد. هذا الحكم وإن كان يتعلّق بحل الشركة وانقضائها وهو غير حالة الأكواديون، إلا أن التطابق بين الحالتين هو أن المساهم القديم قد فقد صفته كمساهم، وبالتالي فقد المصلحة لرفع الدعوى.

كما أن هذه الدعوى لا تؤمن سوى القليل من الحق في المساءلة وذلك لأنها تعتمد على مبدأ لا مسؤولية بدون ضرر، وعليه يجب أن يقف المساهم مكتوف الأيدي بعيداً عن أي مقارنة للواقع الفعلي للشركة حتى وقوع الضرر.<sup>٨٩</sup>

<sup>87</sup> C.A. Paris, 2 Mai 1935, Gaz. Pal. 1935, p:113.

<sup>٨٨</sup> محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠١٧١١٢، تاريخ ٢٠١٧١٠٣١٢٣، مركز الدراسات القانونية، الجامعة اللبنانية.

<sup>٨٩</sup> مغربل، صفاء، حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، مرجع سابق، ص ٦٥٩

## المبحث الثاني: الدعاوى القضائية الجزائية التي يمكن للمتضرر من ضربة الأكواديون رفعها:

أما بالنسبة للدعاوى الجزائية التي يمكن للمساهم أن يرفعها على الشركة وإدارتها حماية لمصلحته، فتتص المادة ٩٧ ق.ت. على التالي: "يعاقب القانون كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال بعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات العام"، وهي الواردة في المادتين ٦٥٥ و ٦٥٦ من قانون العقوبات اللبناني.

### ١- المادة ٦٥٥ (عدلت بموجب ٢٣٩ / ١٩٩٣):

كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء او منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

أ- الاعمال التي من شأنها ايهاام المجني عليه بوجود مشروع وهمي او التي تخلق في ذهنه املا بربح او تخوفا من ضرر.

ب- تلفيق اكدوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية او نتيجة ظرف مهد له المجرم او ظرف استغاد منه.

ج- التصرف بأموال منقولة او غير منقولة ممن ليس له حق او صفة للتصرف بها او ممن له حق او صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلا لابتزاز المال.

د- استعمال اسم مستعار او صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

٢- المادة ٦٥٦ (عدلت بموجب ١١٢ / ١٩٨٣):

تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

أ- بحجة تأمين وظيفة او عمل في ادارة عمومية,

ب- بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم او سندات او غيرها من الوثائق لشركة او لمشروع ما.

ج- بفعل اي مفوض بالتوقيع عن شركة او جمعية او مؤسسة او اي شخص معنوي آخر.

يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة عناصر وهي: القيام بمناورة احتيالية، ونتيجة مترتبة عليها، وصلة سببية بينهما.

وهنا يمكن بسهولة اثبات وقوع هذه الجريمة بحق المساهمين. فيتحقق القيام بالمناورة الاحتيالية "بنشر المعلومات الكاذبة عن ماهية الشركة وأهميتها، أو عن القيمة الحقيقية للحصص العينية المقدّمة، أو عن حقيقة المبالغ التي حصل الإكتتاب بها، أو الإعلان الكاذب عن أسماء أشخاص ذوي ملاءة مشهورة وخبرة واسعة كمؤسسين أو مسؤولين عن إدارة الشركة، أو نشر ميزانية غير صحيحة، أو مزورة للشركة، أو نشر أسعار غير صحيحة لأسهم الشركة، أو الإعلان الكاذب عن توزيع قريب لأرباح الشركة، وبوجه عام استعمال أي وسيلة خداع تؤثر في إرادة الشخص العادي وتحمله على الإكتتاب أو دفع المال عند تأسيس الشركة، أو زيادة رأسمالها، أو للحصول على قرض للشركة مقابل سندات صادرة عنها".<sup>٩٠</sup>

وتتحقق النتيجة الجرمية في حمل الجمهور على الإكتتاب أو دفع قيمة الأسهم، أو ما تبقى من هذه القيمة، أو تحريرها.

---

<sup>٩٠</sup>سمير عالية، وهيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى،

ويشترط القانون أن تتوفر النية الجرمية والقصد العام والقصد الخاص. " ويفترض القضاء عادة توافر هذا القصد العام والخاص إذا كان الجاني هو أحد المسؤولين في الشركة ممن ساهموا في أعمال الإعلان عنها وكان مطلعاً على حقيقتها"<sup>٩١</sup>

وتعتبر هذه الجريمة جنحة أنية، يحكم بموجبها على الشخص الطبيعي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات مع غرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة، ويضاعف هذا الجزاء إذا كان الجاني من مؤسسي الشركة أو أحد أعضائها أو مفوضاً بالتوقيع عنها. أما الهيئة المعنوية فيكتفى بالغرامة المذكورة.<sup>٩٢</sup>

في هذا السياق، حددت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الثانية الأشخاص الذين تشكل أفعالهم موضوع مساءلة جزائية للشركة التي ينتمون إليها وهم:

- المديرين
- أعضاء مجلس الإدارة
- ممثلو الهيئة أو الشركة
- عمال الشركة.

**ولكن، هل يمكن محاسبة الشركة كهيئة معنوية جزائياً؟**

كما ذكرنا سابقاً أن الشركة التجارية كهيئة معنوية مؤلفة من مجموع المساهمين والأعضاء المجتمعين حول "هدف واحد هو مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها، ينبثق عنها بالضرورة إرادة واحدة منفصلة عن إرادة أعضائها"<sup>٩٣</sup>. هذه الهيئة المعنوية "تتحمل العقاب مباشرة وذلك لأن مقاضاة القائم على الإدارة أو أي من الأشخاص المحددين في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات عندما يقتربون أعمالاً من خلال الهيئة أو الشركة التي أوكلتهم رسمياً القيام بها دون مساءلة هذه الهيئة، يؤدي حكماً إلى إفلات المسؤول الأساسي من العقاب وهذا غير جائز".<sup>٩٤</sup>

<sup>91</sup> Cass.crim.6-11-1947, Bull.crim.1947 p.320, Escarrau ET Rault. no 975, p, 462.

<sup>٩٢</sup> المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني، الفقرة ٣

<sup>٩٣</sup> الحلو، ماري، "مساءلة الشركات التجارية جزائياً كهيئات معنوية على ضوء القانون اللبناني"، الحياة النيابية، حزيران ٢٠١٧،

من الصفحة ١٧٣ حتى الصفحة ١٨٤

<sup>٩٤</sup> المرجع أعلاه، ص ١٧٥

وقد اعتبر الإجتهد اللبناني أنه لا يمكن اعتبار هذه المسؤولية مسؤولية جزائية عن فعل الغير، لأن هذا المفهوم يعود للقانون المدني، بل هي "مسؤولية شخصية تترتب على الشخص المعنوي لكن عبر الغير".<sup>٩٥</sup>

هذه المسؤولية ترتب مسؤولية على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لأن كلا منهما يعتبر "مسؤولاً بالإشتراك عن الفعل الجرمي، ويعاقب كل منهما على انفراد".<sup>٩٦</sup>

وقد استقر الاجتهاد اللبناني - الذي يعتبر سابقاً بتبنيه مبدأ المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية- على أن الإدعاء جزائياً بحق الهيئة المعنوية لا يستقيم قانوناً من دون تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم بإسمها.<sup>٩٧</sup> ويشترط لاعتبار الهيئة مسؤولة جزائياً "أن يكون هناك فعل جرمي أتاه شخص طبيعي بإسم تلك الهيئة مباشرة، أو أن يكون قد استعمل إحدى وسائلها التي وضعتها بتصرفه، أي أنه يفترض توفر أحد الشرطين لتحقيق هذه المسؤولية".<sup>٩٨</sup>

لكن أسبقية الإجتهد اللبناني بتبني مبدأ المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية، لا يخفي الفراغ في قانون العقوبات لجهة النص على معاقبة فعل إساءة استعمال أموال الشركات. فالمادة ٦٧١ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني تتحدث عن جرائم إساءة الإئتمان بشكل عام.

وهذا الفراغ القانوني في التشريع اللبناني في حقل إساءة أموال الشركات على اختلاف أنواعها يدعو إلى القلق خصوصاً أن هذا الفعل يحمل اعتداءً ليس فقط على مصلحة شخصية أو فردية، إنما أيضاً على مصلحة عامة ألا وهي مصلحة الشركة المتضررة كشخص معنوي، أي مصلحة كل الشركاء والمصلحة الإقتصادية العامة في البلاد.<sup>٩٩</sup>

وقد نص القانون الفرنسي على جرائم خاصة بالشركات المساهمة في القانون الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦، والذي اعتبر أن جريمة إساءة استعمال أموال وموجودات الشركات تحصل عندما يقدم ممثل الشركة أو مفوضها عن سوء نية على استعمال موجوداتها وأموالها والصلاحيات العائدة له فيها وأصوات الشركاء بطريقة مخالفة

<sup>٩٥</sup> محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦٤، تاريخ ١١-١-٢٠٠٧، العدل، ٢٠٠٧، الجزء الثاني، ص ٩٣٩

<sup>٩٦</sup> محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤، تاريخ ١٢-١-٢٠١١، المستشار المصنف (جزائي)

الإلكتروني، ٢٠١١

<sup>٩٧</sup> مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٢، ص ٣٠٧

<sup>٩٨</sup> محكمة استئناف البقاع، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨، تاريخ ٣-٣-١٩٩٧، النشرة القضائية، ١٩٩٧، الجزء الأول، ص ٢١٥

<sup>٩٩</sup> دريد بشرأوي، "جريمة إساءة أموال وموجودات الشركات"، العدل، ١٩٩٨، ص ٢٧٧



لمصالحها في سبيل خدمة مصلحته الشخصية أو لتحسين وضع مؤسسة أو شركة تربطه بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة مخالفة مما يعود عليه بالنفع والفائدة.<sup>١٠٠</sup>

في هذه الجرائم، يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام، دون حاجة لتحريكها لشكوى المتضرر، وذلك لأنها تعتبر اعتداءً ليس فقط على مصلحة شخصية إنما أيضاً وبالدرجة الأولى على مصلحة عامة ألا وهي مصلحة الشركاء ككل (كشخص معنوي)، ومصلحة المجتمع الاقتصادية.<sup>١٠١</sup>

---

<sup>١٠٠</sup> LOI n 66-537 du 24 Juillet 1966 sur les sociétés commerciales, abrogée le 1 Janvier 2001

L - 425, L- 437

<sup>١٠١</sup> دريد بشرابي، المرجع أعلاه، ص ٢٣٤

## الفصل الثالث: مصلحة الشركة العليا وتمييزها عن مصلحة الشركاء

تعتبر نية المشاركة من الأركان الموضوعية لعقد الشركة. وتنعكس هذه النية في الرغبة في التعاون بين الأفراد الموقعين على عقد الشركة، واتفاقهم على أن يتشاركوا العمل والقرار والأرباح والخسارة. من هنا، يظهر ما يعرف بالمصلحة الجماعية للشركاء. أي أن تسمو المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية لكل شخص على حدة.

في اللغة، المصلحة تعني المنفعة. هذه المنفعة قد تكون مادية متمثلة بالأرباح، وقد تكون معنوية يحصلها الفرد من مركز هنا أو علاقات هناك.

أما في اللغة الفرنسية، فقد عرّفت بأنها:

**Ce qui est bon, ce qui convient, ce qui importe**<sup>102</sup>

وقد استخدمت عدة مصطلحات لتدل على هذه المصلحة في الشركات، مثل المصلحة الجماعية **intérêt**

**social** أو مصلحة الشركة **intérêt de la société** أو المصلحة العامة للشركة **intérêt général**

**de la société** أو المصلحة العليا للشركة **intérêt supérieur de la société**.<sup>103</sup>

هذا على صعيد المصطلحات، أما على صعيد المفهوم، فربما كانت المصلحة العليا للشركة واحدة من أكثر المفاهيم المثيرة للجدل في قانون الشركات، رغم أنها تحتل مكاناً أساسياً في الكثير من النظريات الفقهية والقرارات القضائية المتعلقة بالتمييز بين مصلحة الشركاء ومصلحة الشركة العليا. هذه المصلحة العليا للشركة، هي المصطلح الأكثر تداولاً في حالة نظرية الأكواديون، بل هي حتى شرط من شروطها الواجب توافرها لتطبيق هذه النظرية.

<sup>102</sup> Dictionaries Robert

<sup>103</sup> وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٠.

في القانون المدني الفرنسي، تنص المادة ١٨٤٨ على أنه "في العلاقة بين الشركاء، باستطاعة المدير القيام بكل أعمال الإدارة التي تقتضيها مصلحة الشركة"<sup>١٠٤</sup>.

واعتبر قانون الشركات الفرنسي، أنه "في العلاقة بين الشركاء وعند غياب تحديد الصلاحيات في النظام، للمدير أن يقوم بكل أعمال الإدارة في مصلحة الشركة"<sup>١٠٥</sup>.

في فرنسا، ظهرت أول دراسة متخصصة حول مفهوم المصلحة الجماعية عام ١٩٧٤ ، وصف فيها الباحث المصلحة الجماعية بأنها عارض أو **symptom**.<sup>١٠٦</sup>

وإذا راجعنا قوانين الشركات ، نجدها تشير إلى هذا المصطلح ولكن دون تعريفه. كذلك الأمر عند الإشارة إلى صحة القرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للشركات (العادية وغير العادية) حول مصلحة الشركة العليا.

وتحتل فكرة المصلحة العليا للشركة مكاناً أساسياً في قانون الشركات الفرنسي، ومع ذلك لا يوجد تعريف قانوني محدد لها. فتارةً تكون "مصلحة المساهمين"، وتارة "مصلحة الشركة"، أو قد تكون "مصلحة الشخص القانوني". أما في لبنان، وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني، في بابه الثاني، فصله الثالث، وتحت عنوان "حل الشركة، وإخراج الشركاء"، فتنص المادة ٨٦٥ على أنه: "لا يجوز للشريك، بدون موافقة شركائه، أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة إذا كانت هذه المنافسة تضرّ مصالح الشركة".

كذلك المادة ٩١٥ تنص على التالي:

"إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد، أو بحسب ماهية العمل، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بإبلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء، بشرط أن يكون صادراً عن نية حسنة، وأن لا يقع في وقت غير مناسب. ويكون هذا العدول واقعاً في وقت غير مناسب إذا حصل الشروع في الأعمال، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها".

---

<sup>104</sup> Dans les rapports entre associés le gérant peut accomplir tous les actes de gestion que demande l'intérêt de la société, p 26.

<sup>105</sup> **Art. L. 221-4**: "dans les rapports entre associés, et en l'absence de détermination de ses pouvoirs par les statuts, le gérant peut faire tous les actes de gestion dans l'intérêt de la société".

<sup>106</sup> G. sousi: **l'intérêt social dans le droit de la société commerciale**, Thèse. Lyon III, 1974

في قانون التجارة البرية، تنص المادة ٦٥ منه في إشارة إلى مصلحة الشركة:  
"تخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدّم لأسباب الحل التالية:

١- مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة، وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود

بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي تحدث فيها..."

في الشركات المحدودة المسؤولية، وفي المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٨/١١/١٥، "...  
للشركاء ولكل منهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض  
الكامل عن الضرر المسبب لها".

أما في قانون الشركات اللبناني، فالإشارة الأولى هي في المادة ١١٨ من النظام القانوني للشركات في لبنان  
والتي تتحدث عن قابلية الأسهم للتداول فتقول: "... على أنه لا يجوز أن يُساء التصرف في استعمال هذا  
الحق بجعل السهم غير قابل عملياً للتداول أو بإيقاع ضرر فاحش على المساهم. بيد أنه لا يجوز للشركة  
استعمال حق الأولوية المنصوص عليه لمصلحتها إلا بما لديها من المال الإحتياطي".

في الفقه، فهو يتأرجح عند تعريفها بين تعريف واسع النطاق لها، وبين تقييدها.

ففي حالة التقييد، نجد أن مصلحة الشركة العليا تتوافق مع المصلحة المشتركة أو الجماعية لحملة الأسهم.  
أما في الحالة الثانية، فتتجاوز المصالح الحصرية لحملة الأسهم لتشمل اهتمام إدارة الشركة ومن خلالها  
جميع أصحاب المصلحة ومن بينهم العمال والدائنون والعملاء والموردون والمقاولون...

فما هي النظريات المتحدثة عن مصلحة الشركة العليا؟ وما هي المفاهيم التي تناولتها هذه النظريات، والأسس  
التي بنت عليها؟

"إن النظريات التي طرحت حول مفهوم المصلحة الجماعية يمكن وضعها في اتجاهين أساسيين. الأول يرى  
بأن المصلحة الجماعية لها مفهوم موحد، والثاني يرى بأن لها مفهوم متعدد"<sup>١٠٧</sup>.

---

<sup>١٠٧</sup> دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات، مرجع سابق، ص ٢٧

## المبحث الأول: النظريات المتعلقة بمصلحة الشركة العليا:

### ١ - المصلحة الجماعية هي مصلحة الكيان القانوني Entité juridique:

يرى الباحثون الذين تبنا هذه النظرية أن المصلحة الجماعية هي مصلحة الكيان القانوني على اعتبار أن للشركة كيان خاص بها منفصل ومستقل عن الكيان القانوني لكل من الشركاء. هذه الشخصية المعنوية للشركة، أو الكيان القانوني لها، المنفصل عن الشركاء، هو الذي يعطي المصلحة الجماعية للشركة، أو مصلحة الشركة العليا استقلالاً عن مصلحة الشركاء. ويظهر هذا الإستقلال واضحاً في الشركات الضخمة التي يبلغ عدد مساهميها الآلاف. هنا، في هذه الحالة، يصبح لهؤلاء المساهمين "مصالح مختلفة الواحد عن الآخر بسبب الدافع الشخصي الذي يدفع كل واحد منهم إلى المشاركة، ولا بد من مصلحة عليا مستقلة توحدهم، هي مصلحة الشركة. فأصبح للمساهم حق اتجاه الشركة، وليس في الشركة"<sup>١٠٨</sup>.

ففي مثل هذه الحالات، وإن كان المبدأ العام هو أن تلتقي مصلحة المساهمين بمصلحة الكيان القانوني للشركة، إلا أنه في أحيان كثيرة، يصبح هناك تناقضاً بين المصالح. وكذا الحال في الحالات المذكورة انفاً من ضخامة عدد المساهمين الذين أصلاً قد تتناقض مصالحهم الشخصية فيما بينهم، فكيف لا تتناقض مع مصلحة الكيان القانوني؟ "إن مصلحة الشركة الخاصة تتجاوز مصلحة المساهمين"<sup>١٠٩</sup>.

وهذا التمييز أيضاً يظهر في حث محكمة التمييز الفرنسية لقضاة الأساس على "معاينة الشركاء من الأكثرية كانوا أو من الأقلية، والذين يقترفون عند ممارسة حقهم تعسفاً يضر بمصلحة الشركة الأساسية. فالشركات ليست مجموعة universalité، ولا ملكية مشتركة copropriétés، ولا شيوخ indivision"<sup>١١٠</sup>. هذا العقاب الذي فرضه القانون الفرنسي على المتعسفين من المساهمين في الشركة عندما يقومون بما يتسبب بالضرر لمصلحة الشركة العليا، يؤكد التمييز بين مجموع مصالح الشركاء وبين مصلحة الكيان القانوني.

<sup>108</sup> G. RIPERT. R. ROBLOT: **traité élémentaire de droit commercial** par M. GERMAIN.

L.G.D.J.2001, P 257, "L'actionnaire a un droit contre la société".

<sup>109</sup> G.Sousi: **l'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales**, Thèse.

Université Lyon III 1974, p 381. (Les sociétés a un intérêt propre qui transcende celui des associés).

<sup>110</sup> D. Tricot: **abus de droit dans les sociétés, Abus de majorité et abus de minorité**

.R.T.D.COM 1994, p 617

يتضح هذا التمييز جلياً أيضاً في العقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة. هنا أيضاً تمييز بين ذمة الشركاء المالية المستقلة عن الذمة المالية للكيان القانوني.

في لبنان أيضاً، جرى الفقه المجري الفرنسي نفسه في التمييز بين مجموع مصالح الشركاء، وبين المصلحة الجماعية أو العليا للكيان القانوني. فالشخصية المعنوية للشركة " هي وسيلة أرادها المشرع كائناً قانونياً مستقلاً متجلياً على حقوق الشركاء، ومتعاملاً مع الغير. وقد أعطى المشرع لهذا الشخص القانوني الجديد كافة مظاهر الإستقلالية التامة. فأصبح من البديهي أن تكون له مصلحة مستقلة. فمصلحة الشركة ليست مجموعاً لمصالح الشركاء، ولا هي مصلحة المشروع، وإن كانت تتلاقى في غالب الأحوال مع هاتين المصلحتين، وتختلط بهما، وإنما مصلحة الشخص القانوني المستقل وحسب"<sup>١١١</sup> .

في القرار المتعلق بتطبيق ضربة الأكورديون في مستشفى المشرق، أشار حكم محكمة جبل لبنان الإبتدائية بغرفتها الرابعة، إلى مصلحة الشركة العليا حيث قالت:

"وحيث أن عملية التخفيض إلى الصفر والزيادة المباشرة هي كما سبق بيانه، عملية استثنائية تلجأ إليها الشركة في حالات قصوى وأقرها الإجتهد متى كانت هذه العملية تصب في مصلحة الشركة العليا (**intérêt social**) ( على حساب مصلحة المساهمين (**intérêt commun des associés**) التي يجري التضحية بها"<sup>١١٢</sup> .  
واعتبر القرار أن مصلحة الشركة العليا "هي المحافظة على استمرارية الشركة المتعثرة وغير القابلة للحياة التي تبرر تطبيق الإجراء الإستثنائي وبالتالي تبرر إلزام المساهمين بخسائر الشركة قبل انقضاء أجلها واخراجهم بذلك منها، وإلزامهم بالتزامات إضافية غير ملحوظة في القانون أو في نظام الشركة للبقاء في الشركة، ودون موافقتهم جميعاً"<sup>١١٣</sup> .

إن مفهوم المصلحة الإجتماعية هو ترجمة مفهوم المجتمع مع الإعتراف بالشخصية الأخلاقية التي لها مصلحتها الخاصة. فالشركة هي اجتماع المصالح الخاصة لتحقيق الربح المشترك.

---

<sup>١١١</sup> محمد نديم الجسر، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية اللبنانية، أطروحة دكتوراة في الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية والإدارية، ١٩٨٣، ص ٢٦٢

<sup>١١٢</sup> قرار مستشفى المشرق السابق الذكر، العدل، ص ١٨٣٧

<sup>١١٣</sup> المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها

فالمصلحة العليا هي مصلحة الشركة المنظمة ككيان قانوني يتمتع باستقلال قانوني يتابع غاياته الخاصة في مصلحة هي المصلحة العامة المشتركة للمساهمين والموظفين والدائنين والأشخاص المهتمين الآخرين لضمان الرخاء والاستمرارية.

## ٢- المصلحة الجماعية تعبير عن مصلحة المشروع

لكن، هناك من اعتبر أن المصلحة الجماعية هي مصلحة المشروع وليس مصلحة الكيان القانوني. والمشروع هو الكيان الإقتصادي أي **entité** وهي لا تختلف عن نظرية الكيان القانوني سوى أن الأولى تركز على الجانب القانوني لكيان الشركة، والثاني لكيان الشركة الإقتصادي.

تأثرت هذه النظرية بأفكار آدم سميث، وكتب عنها الكثير من الباحثين منذ ثلاثينيات القرن الماضي. وقد ذهب بهذا الإتجاه في فرنسا "أصحاب مذهب ران **École de RENNE** المنطلقين من فكرة أن الشركة المساهمة ما هي إلا تقنية لتنظيم المشروع، وعلى رأس هذا المذهب الأستاذ **Paillusseau** والأستاذ **Champaud** الذي رأى في المصلحة الجماعية بأنها المصلحة العامة المختصة بالمشروع." <sup>١١٤</sup>

لكنها كغيرها من النظريات لم تسلم من سلسلة انتقادات واسعة. فهذه النظرية ألغت إلى حد كبير دور المساهمين في الشركة وإدارتها بينما في الحقيقة، هؤلاء المساهمون هم "أسياد الشركة ولهم وحدهم يعود القرار وإدارة شركتهم" <sup>١١٥</sup>. هنا، يناقض هذا الواقع فكرة أن مصلحة الشركة العليا هي مصلحة المشروع متجردة عن مصلحة المساهمين. فالمنتفع من المشروع قد يكون عمالاً أو موظفاً، أو دائناً، أو حاملاً لسند،.. لكن هؤلاء لا يحق لهم التصويت على قرارات الشركة، أو المشاركة في ادارتها. وبالتالي، قد تتناقض في كثير من الأحيان مصلحتهم مع مصلحة المساهمين الذين هم يتخذون القرارات بحق الشركة.

<sup>١١٤</sup> وجدي حاطوم، مصدر سابق، ص ٥٤

<sup>١١٥</sup> D. Schmidt: **les droits de la Minorité dans la société anonyme**. Thèse. Sirey 1970. P

هذا "المشروع" هو عبارة عن كيان اقتصادي وليس قانوني، وبالتالي ليس له شخصية معنوية. إذاً حتى المنتفعين منه لا يمكن أن يكون لهم مصالح مشتركة أو متناسقة أو موحدة، أي أن المشروع ليس له مصلحة جماعية، بل مجرد "قاسم مشترك في احترام وحماية مجموع المصالح المرتبطة بالمشروع"<sup>116</sup>.

أضف إلى ذلك، إذا كان للمشروع مصلحة اقتصادية وبشرية ومالية الخ.. تجتمع في إطار الشركة، فهل هذا كافٍ لنقول أن مصلحة المشروع هي نفسها مصلحة الشخص المعنوي؟ هذا التناقض يظهر جلياً في حالات تطبيق وسائل الإنقاذ على الشركة مثلاً. فمصلحة المشروع تكون باستمرار العمال والموظفين والمتعاملين مع الشركة كل في مكانه السابق، بينما في حالة الدمج مثلاً، التي قد يرى فيها المساهمون مصلحة الشخص المعنوي، يذهب العمال والموظفون وبعض المتعاملين مع الشركة إلى المنزل. هنا، التناقض بين المصلحتين واضح وجلي.

على صعيد القرارات القضائية الفرنسية المتعلقة بهذه النظرية، صدر في العام ١٩٦٥ قرار قضائي عن محكمة استئناف باريس وهو القرار المعروف بقرار **Fruehauf** الذي اعتبر أن مصلحة المشروع تغلب مصلحة المساهمين.

في العام ١٩٦٨، صدر قرار فرنسي آخر عن محكمة استئناف فرنسية أبطلت فيه المحكمة عملية تنازل عن الأسهم بهدف اندماج شركة بشركة أخرى منافسة، واعتبرت المحكمة أن هذا الإتفاق ... مخالف للمصلحة الجماعية<sup>117</sup>.

في المحصلة، وبغض النظر عن كمية الإنتقادات التي يمكن أن توجه إلى هذه النظرية التي حوّلت الشركة إلى مفهوم مشروع اقتصادي بحت، دون الأخذ في عين الإعتبار الشخص المعنوي، ومصلحة المساهمين، إلا أنه كان لا بد من عرضها لأنها نظرية قائمة وقد يكون فيها بعض من وجهات النظر الصائبة. لكن عرضها ضروري لتوضيح مفهوم مصلحة الشركة العليا.

إذا كانت مصلحة الشركة العليا ليست مصلحة الشخص المعنوي وحسب، وليست مصلحة المشروع حتماً، وليست مصلحة المساهمين مجتمعة لأنها قد تتناقض في كثير من الأحيان، فهل يمكن القول أن مصلحة الشركة العليا هي مجموع كل هذه المصالح؟

<sup>116</sup> Pailluseau: **entreprise société**, actionnaire salaries, quelles rapports. n° 39

<sup>117</sup> C.A. Rennes 23 fév. 1968 JCP 69 II 16122 Note Pailluseau et continu



### ٣- النظرية التوفيقية:

وهي نظرية الباحث الفرنسي **Bertrel** الذي اعتبر أن الشركة هي عبارة عن خليط بين العقد والنظام، وبالتالي خليط بين مصلحة المساهمين الذين يفضلهم تأسست الشركة وبين مصلحة الشخص المعنوي الذي يشمل المشروع الإقتصادي.<sup>١١٨</sup>

اعتبرت هذه النظرية أيضاً "غير كاملة" بل تقوم على التسوية بين "مختلف المصالح" بسبب عدم اتخاذ موقف واضح وصريح<sup>١١٩</sup>. وظهرت في المقابل فكرة أن المصلحة الجماعية هي معيار مختلف، أي **STANDARD MIXTE**<sup>١٢٠</sup>.

في هذا الإطار اعتبر الفقه اللبناني "أن بعض الغموض يكتنف هذا المفهوم إذ ليس ثمة مقياس موضوعي لمصلحة الشركة ونظرة واحدة لمقتضياتها، بل أن هذه المسألة محل تقدير شخصي يستند إلى معطيات واقعية، ويختلف من حالة إلى أخرى"<sup>١٢١</sup>.

هنا يأتي السؤال الأبرز، لماذا لم يحسم القانون الجدل حول ماهية المصلحة الجماعية، ويوحد المفاهيم حولها؟ ولماذا ترك أمر تعريفها وتقديرها تارةً للفقه، وتارةً للإجتihad؟

يرى كثيرٌ من الباحثين أن رجال القانون تقصّدوا عدم تعريف المصلحة الجماعية، كي يتركوا للقضاء سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال. كذلك، أبقوا التعبير "فضفاضاً" كي يتم استخدامه في كل قضية حسب ما تقتضيه الحاجة.<sup>١٢٢</sup>

في المحصلة، ورغم أن تعريفات المصلحة الجماعية تبدو متناقضة، إلا أن الواقع هو غير ذلك. "فالتعارض هو ظاهري باعتبار أن المصلحة الجماعية هي مصلحة وظيفية **fonctionnelle** كبرى وجدت لضمان دوام وازدهار الشركة (الشخص المعنوي)، والتي من ضمنها تشمل مصلحة المساهمين. تعريفها لا ينفصل عن الهدف والدور من استعمالاتها التي يخصص لها، فهي بالفعل الحاجز الحامي لمشروعية أخذ القرار."<sup>١٢٣</sup>.

<sup>118</sup> Bertel J.P.: **Liberté contractuelles et société**. P 626

<sup>١١٩</sup> وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص ١١٢

<sup>120</sup> G. Goffaux- Callebaut: la définition de l'intérêt social. p 36

<sup>١٢١</sup> رمزي جريج، الإتفاقات بين المساهمين، العدل ٢٠٠١، ص ١٣٠

<sup>122</sup> Le Cannu: **Droit des sociétés**, Montchrestian, 2eme ed 2003 n° 246

<sup>١٢٣</sup> وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص ١٤٠

أما في حالة غياب النزاع القضائي حول مفهوم المصلحة الجماعية، فالأشخاص المكلفون إدارة الشركة هم الذين يحددون هذه المصلحة من خلال اتخاذهم للقرارات التي لا تتعارض معها.

## المبحث الثاني: مفهوم مصلحة الشركة العليا في القرارات القضائية عند تطبيق تقنية ضربة

### الأكورديون

١- في قرار **USINOR** عام ١٩٩٤، أي القرار الأول حول تقنية ضربة الأكورديون، كان الاجتهاد الفرنسي قد قبل التقنية بشرطين وهما مصلحة الشركة العليا والحفاظ على حق الاكتتاب التفضيلي للمساهمين القدامى معتبراً أن مصلحة الشركة العليا هي استمرارها.<sup>١٢٤</sup>

٢- في قضية ٦ شباط ١٩٩٨، تملك السيدة **Meilland** ٢٥% من رأس مال شركة **Bristol Menton SARL** التي تملك فندق برسيوتول في مدينة **Menton**. في جلسة للجمعية العامة غير العادية في ١٧ اذار ١٩٨٩، وافق الشركاء على أخذ حصة كبيرة في شركة محدودة يتم إنشاؤها تسمى ١٣-٥٥. تقدمت دعوى بوجه السيدة **Meilland** لإبطال الإجتماع العام بسبب عدم وجود تليغ نظامي بالجلسة، على اعتبار انه انتهاك للمادة ٥٧ من قانون ٢٤ حزيران ١٩٩٦، و٣٨ من المرسوم الصادر في ٢٣ اذار ١٩٦٧. كما اتهمت السيدة بالتعسف بالحق تجاه الأقلية.

وقد رأت محكمة الإستئناف أنه لم يثبت بأي حال من الأحوال أن الأفعال والمداولات التي انتقدت تتعارض مع المصلحة الإجتماعية **Intérêt social** للشركة، وأن قرارها له ما يبرره على هذا الأساس وحده<sup>١٢٥</sup>.

٣- في العام 1998، اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية في **Besançon** أن ضربة الأكورديون تكون مشروعة حتى وإن تمّ إلغاء الحق التفضيلي في الاكتتاب لجميع المساهمين، بشرط الحفاظ على مصلحة الشركة العليا.<sup>١٢٦</sup>

٤- وهذا ما عادت وأكدته محكمة النقض الفرنسية في 18 حزيران 2002 في حكم **AMY** الذي عاد وأكد على أهمية شرط "استمرارية الشركة" حتى وإن كان ذلك على حساب حق الاكتتاب التفضيلي للمساهمين القدامى. ففي قضية **AMY** ردت محكمة الاستئناف الفرنسية إدعاء الأقلية بأن المصلحة المشتركة قد انتهكت، معتبرة أن غالبية المساهمين وليس الأقلية قد واجهوا المصير نفسه، وأن القرار يطابق مصلحة الشركة العليا، بغض النظر عن ما يسمى المصلحة المشتركة للمساهمين. أيدت محكمة

<sup>١٢٤</sup> قرار محكمة التمييز الفرنسية حول قضية **USINOR**، مصدر سابق

<sup>125</sup> Com. 5 Dec. 200, Bull n 192, n 98-13-904 / www.lexinter.net

<sup>١٢٦</sup> قرار محكمة الإستئناف الفرنسية حول قضية **BESANCON**، مصدر سابق

التمييز هذا الأمر واعتبرت أن هناك تمييزاً بين المصلحة المشتركة للمساهمين وبين المصلحة العليا للشركة، وأن العملية المتنازع عليها (تطبيق تقنية ضربة الأورديون) نفذت من أجل الحفاظ على استمرارية العمل في الشركة، وبالتالي مصلحة الشركة العليا. وتابع القرار أن العملية لم تضر بمصلحة المساهمين لأنهم هم من تسبب بخسائر الشركة.<sup>١٢٧</sup>

٥- في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية رقم ١٣٦ / ٢٠١٤ تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤، اعتبرت المحكمة أنه يتوجب التأكيد على أن الحل الملائم ليس بالضرورة الحل الذي يريأيه الفرقاء. وأن "الشركة كونها تقنية قانونية لتنظيم المشروع **enterprise**، فإن مصلحتها العليا يتم تحديدها انطلاقاً من مصلحة هذا المشروع"<sup>١٢٨</sup>.  
٦- في 11 كانون الثاني 2017، وفي القرار الذي أصدرته محكمة التمييز الفرنسية حول ضربة الأورديون المتعلق بشركة Clinique De la Ciotat، عادت فيه لتؤكد على أهمية تحقق مصلحة الشركة العليا وأن هذا المصلحة هي الهدف الأساس من تقنية ضربة الأورديون، واصفة هذه المصلحة باستمرارية الشركة في الحياة، عندما اعتبرت أن مشروعية الأورديون تكون في تطبيقها في الشركة التي تواجه صعوبات مادية حقيقية تمنعها من الاستمرار، والتي يمكن أن تتخطأها في حال اعتمدت "الأورديون".

أما في لبنان، فقد صدرت قرارات عديدة حول مفهوم المصلحة الجماعية نذكر منها:

١- في قرار صادر عن الغرفة التجارية في المتن، اعتبرت الغرفة أنه "وحيث أن المدعين لم يثبتوا أن ما تم كان من أجل غايات شخصية وأنانية لقسم من المساهمين بدلاً من تأمين مصلحة الشركة كما هو مفروض، لا يستقيم القول بأن هناك تعسفاً حصل من قبل الأكثرية من المساهمين"<sup>١٢٩</sup>.

<sup>١٢٧</sup> قرار محكمة التمييز الفرنسية حول قضية AMY، مصدر سابق

<sup>128</sup> J. Paillusseau: **Le fondement du droit modern de sociétés**, JCP éd. E.1984, II, 14193

<sup>١٢٩</sup> محكمة جبل لبنان الابتدائية - المتن، الغرفة التجارية، قرار رقم ٩٨١٧٧٣ تاريخ ١٢٣٠/١١/١٩٩٩. العدل ١٩٩٩ ص

٢- وفي قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية ، اعتبرت أنه " يعود للجمعية أن ترجىء لدواعي ظرفية توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين عند تحققها شرط عدم إساءة استعمال السلطة باتخاذ قرار عدم التوزيع لغير مصلحة الشركة... " ١٣٠

---

١٣٠ تمييز مدني، رقم ٢٠٠١٢٠، تاريخ ٢٤/١٤/٢٠٠١. كساندر ٢٠٠١ جزء ١١ ص ٤٤٠

## خلاصة: مصلحة الشركة العليا وتقنية ضربة الأورديون

إن الهدف من تأسيس الشركة هو الشراكة، أي أن يتقاسم الشركاء الأرباح والخسائر ويعاملون بالتساوي حسب عدد الأسهم. فالمساواة بين الأسهم تفترض المساواة في الحقوق بين المساهمين. لكن هل أن مصلحة الشركة هي نفسها مصلحة الشركة العليا ككيان قانوني. فإذا كانت مصلحة الشركاء هي نفسها مصلحة الشركة العليا، فهنا تكون تقنية ضربة الأورديون منافية لهذه المصلحة لأن مصلحة الشركاء لا تكون بإخراجهم من الشركة بل ببقائهم فيها.

أما إذا كانت مصلحة الشركة العليا تختلف عن مصلحة الشركاء باعتبار أن للشركة ذمة مالية تختلف عن ذمة الشركاء، وأن الشركة كيان قانوني مستقل لها إسمها وعنوانها وزبائنها ومن ينوب عنها بالتوقيع، هنا تكون مصلحة الشركة هي البقاء والإستمرار وإن تغير الشركاء خدمة للمشروع الإقتصادي الذي أنشأت لأجله وهذا ما يبرره الإعتبار المالي للشركاء وليس الشخصي وقابلية الأسهم للتداول.

كما أن الشركة ليست المساهمين وحدهم، بل أيضاً هي تشمل الموظفين والعمال والحركة الإقتصادية الكاملة التي تسيرها الشركة بغض النظر عن هوية حاملي الأسهم.

أما بالنسبة للدائنين، فلا بد أن تكون مصلحة الشركة العليا تتوافق مع مصلحتهم، لأن غايتهم هو استرداد ديونهم، وهذا ما لا يمكن أن يحصل غالباً عند إفلاس الشركة وتصفيتها، بينما هو من السهل جدا عند تطبيق تقنية الأورديون وذلك لأن حقوق الدائنين تحفظ باستمرار الشركة وليس بإفلاسها.

وهنا، يقول المنطق بأن المصلحة العليا للشركة تختلف عن المصلحة المشتركة للشركاء. هي مصلحة المشروع الإقتصادي، والكيان القانوني المستقل، وكل من يرتبط بالشركة بعمل أو دين أو أي علاقة اقتصادية متبادلة. وبذلك، تكون مصلحة الشركة العليا هي الأساس عند تطبيق الأورديون بغض النظر عن مصلحة المساهمين الذين قد يتضررون من تطبيق هذه العملية بإخراجهم من الشركة، لكن الفقه اتخذ قراره في هذا النزاع ووقف إلى جانب استمرارية الشركة وإن كان ذلك على حساب المساهمين القدامى. فعندما تكون حياة الشركة على المحك، وعندما يكون إقصاء أحد الشركاء قادراً أن يشكّل فعلاً الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الشركة وإبعاد حطّها،

عندها تقتضي مراعاة المصلحة الجماعية للشخص المعنوي، إقصاء الشريك. الأمر الذي يؤدي إلى إقامة أو إنشاء نزاع ملكية للمنفعة الجماعية... حيث أن مصلحة الشركة تسمو كل الإعتبارات"<sup>131</sup>.

هنا أيضاً يمكن الحديث عن مفهوم المصلحة الجماعية في دعاوى تعسف الأغلبية في الشركات المساهمة. هذا المفهوم أنشئ "بغية تسوية إساءة استعمال السلطة المحتملة في إدارة الشركات. فالمصلحة الجماعية هي موضوع الحماية، ودور القاضي هو التدخل لإعادة التوازن بين مساهمي الأغلبية ومساهمي الأقلية ولحماية المصلحة الجماعية"<sup>132</sup>.

هذا المصطلح الفضفاض، قد تثيره الأغلبية في الشركة المساهمة في وجه الأقلية المعطلة لقرار ما، وقد تثيره الأقلية تحت حجة التعسف في مواجهة الأغلبية، وقد يثيره المساهمون مجتمعين في وجه المديرين، أو حتى عمال الشركة وموظفوها في وجه إدارتها.. فكل طرف من هؤلاء يمكنه أن يتذرع بأن القرار المتخذ يخالف مصلحة الشركة العليا أو المصلحة الجماعية.. هنا تصبح مصلحة الشركة العليا في القانون التجاري مماثلة لمبدأ حسن النية في العقود في القانون المدني. مبدأ عام يمكن التذرع به كل حين، ويسمح للقاضي التدخل بسلطته التقديرية في كل نزاع متعلق بهذا المبدأ.

---

<sup>131</sup> S. Dana Demart: note sous C.A. Paris 7 juin 88 rev. soc.89 p 246

<sup>132</sup> S. Zeindenberg: note sous C.A. Paris 26 mars 2003 Bull Joly 2003. P 816

## الخاتمة

كما هو حال إسمها، تبدو تقنية ضربة الأكورديون مثيرة للجدل القانوني والفقهي. هذه التقنية التي تبناها الإجتهااد الفرنسي للمرة الأولى في العام ١٩٩٤، وسار بها الإجتهااد اللبناني في العام ٢٠١١، ورغم أنها أثبتت نجاعتها في إنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس، إلا أنها ما زالت تواجه انتقادات بانتهاك القانون التجاري من خلال أمرين أساسيين هما: تخفيض رأس المال إلى الصفر، وهو أمرٌ مخالف للنظام العام، وإخراج المساهمين القدامى مما يعني تعسفاً باستعمال الحق من قبل الأكثرية.

هذه الإنتقادات المباحة والمشروعة، كانت دافعاً أساسياً للبحث حولها في هذه الرسالة، رغم صعوبة البحث، بسبب تطور الإجتهااد الفرنسي بشكل مستمر، وندرة المصادر العربية عامة واللبنانية خاصة حول النقاط المثارة. لكن البحث في المواد القانونية الفرنسية والإجتهاادات المتعددة والآراء الفقهية حول هذه التقنية من جهة، وتفنيد حيثيات القرار اللبناني الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بغرفتها الرابعة، والتي لم ينقضها الإستئناف أو التمييز، أدى إلى عدة استنتاجات حول هذه النظرية، وهي بمثابة إجابات عن الإشكاليات التي طرحناها في مقدّمة بحثنا، وهي:

**أولاً:** صحيحٌ أن ضربة الأكورديون تقوم على تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد القانوني المسموح به، بل وحتى إلى صفر، إلا أن التقنية تقوم على ضربيتين متلازمتين متلاحقتين كشرط أساسي وهما تخفيض رأس المال إلى الصفر ثم رفعه مباشرة إلى ما ضعف الحد الأدنى القانوني كحدٍ أدنى. ما يعني أن الشركة لا تبقى دون رأس مال، وأن التخفيض هو مجرد إجراء مؤقت لا يستدعي اعتباره انتهاكاً للقانون.

هنا، اعتبر الإجتهااد اللبناني أن الحصانة الممنوحة للشخصية المعنوية للشركات لتجاوز وضعها المالي، تسمح لها بالبقاء والإستمرار دون أن تعتبر الشركة منتهية بسبب هلاك رأس المال أو هبوطه إلى الصفر.

**ثانياً:** تتهم التقنية بإخراج المساهمين القدامى من الشركة والتعسف بحقهم. هنا لا بد من توضيح بعض النقاط:



١- لم نجد خلال بحثنا هذا أن هناك شرطاً مفروضاً بمنع المساهمين القدامى بالإكتتاب بالزيادة في رأس المال. وإن كان تصفير رأس المال يؤدي إلى فقدان هؤلاء المساهمين حقوقهم، إلا أنهم يستطيعون الحفاظ على وجودهم في الشركة من خلال الإكتتاب بالزيادة مجدداً.

٢- إن شرط الحفاظ على حق الإكتتاب التفضيلي لهؤلاء المساهمين القدامى، الذي تخلى عنه الإجتهد الفرنسي بعد قضية USINOR، كان لصالح مصلحة الشركة العليا. هنا، ما جرى هو إلغاء الحق التفضيلي بالإكتتاب وليس الحق بالإكتتاب المتاح لأي فرد أكان مساهماً قديماً أم لا.

٣- إن هؤلاء المساهمين القدامى، كما بيّنا من خلال آراء بعض الفقهاء الفرنسيين في هذا المجال، قد ساهموا عن قصد أو غير قصد بالخسائر التي منيت بها الشركة، وبالتالي ما خروجهم منها إلا نتيجة تحملهم للخسارة. هذه المشاركة في الخسائر هي أحد الشروط التي ينبغي أن يتحملها المساهم بغض النظر عن تطبيق ضربة الأورديون.

٤- في حال لم تطبق ضربة الأورديون، ولم تنفع أي وسيلة إنقاذية في استمرار الشركة، هنا كانت الشركة ستواجه مصيراً محتوماً هو الإفلاس والتصفية، وبالتالي سيخسر هؤلاء المساهمون وجودهم في الشركة. فلماذا نتحدث عن تعسف بحقهم عند تطبيق الأورديون، بينما لا نذكر هذا التعسف عند تطبيق نظام الإفلاس على الشركة.

٥- قد بيّنا أن للمحكمة سلطة تقديرية في مشروعية الأورديون وتطبيق شروطها، وأنها عندما وجدت أن هناك تعسفاً واضحاً بحق الأقلية، أو أن هناك احتيالياً جرى لإخراج المساهمين القدامى من الشركة، فإنها رفضت تطبيق التقنية، كما في القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية في العام ٢٠١٢ رغم عدم إلغاء حق الإكتتاب التفضيلي. كذلك الأمر في القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية في العام الماضي (٢٠١٧) الذي اعتبر أن تطبيق التقنية كان بهدف اخراج المساهمين القدامى من الشركة مؤكدة بذلك أن حقوق المساهمين القدامى محمية من أي غش أو احتيال.

**ثالثاً:** شكّل الشرط الأول من شروط تطبيق تقنية الأورديون المتعلق بمصلحة الشركة العليا أوسع مجال للنقاش حول هذا المصطلح، ومن هو المخول في تقدير هذه المصلحة. هنا، ورغم أن القانون الفرنسي والقانون اللبناني بل وحتى الإجتهدات الفرنسية واللبنانية لم تعطِ تفسيراً واضحاً لمعنى المصلحة العليا للشركة، إلا أننا استطعنا

من خلال مقارنة النظريات حول هذه المصلحة من تلك التي اعتبرت مصلحة الكيان القانوني إلى التي صنفتها مصلحة المشروع أو مصلحة المساهمين وما بين هذه وتلك، النظرية التوفيقية، الوصول إلى عدة استنتاجات:

١- أن المصلحة العليا للشركة ما زالت متروكة دون تفسير محدد وواضح من أجل استنسابية استخدامها.

ففي حال غياب أي نزاع قانوني، تكون هذه المصلحة خاضعة لتقدير مجلس الإدارة، أما في حالة النزاع القانوني، فإن مصطلح المصلحة العليا للشركة ترك قابلاً للتفسير والتأويل من قبل القاضي الناظر في النزاع القانوني لإبقاء سلطة تقديرية للمحاكم في تحديد مشروعية ضربة الأكوورديون كما هو الحال في تقدير مبدأ حسن النية في القانون المدني.

٢- بغض النظر عن التعريفات التي أعطيت للمصلحة العليا للشركة، وبغض النظر عن كونها مصلحة المساهمين أو الموظفين أو العمال أو الكيان القانوني أو المشروع الإقتصادي، فإن المصلحة العليا للشركة المقصودة - حسب تقديرنا - في حالة الأكوورديون هي بقاء الشركة واستمرارها ما يعني استمرار الكيان القانوني والمشروع الإقتصادي والموظفين والعمال والدائنين وكل الدائرة التي تعمل مع الشركة أو حولها. فتكون بذلك هي مصلحة هؤلاء جميعاً.

٣- إن تخلي محاكم التمييز الفرنسية عن شرط الحفاظ على حق الإكتتاب التفضيلي، والإبقاء على شرط تحقيق التقنية لمصلحة الشركة العليا، يؤكد أن تقنية ضربة الأكوورديون ومصلحة الشركة العليا متلازمان كما هو الحال بالنسبة لتخفيض رأس المال ورفعته. فكلما حضرت مصلحة الشركة أمكن تطبيق الأكوورديون، وكلما غابت هذه المصلحة تعذر تطبيق التقنية بغياب المبرر لها.

في المحصلة، وبعد أن تبني القانون الفرنسي رأي الإجتهد حول تقنية الأكوورديون، وبعد قبول الإجتهد اللبناني هذه النظرية، فإننا نرى أنه على المشرع اللبناني البحث في قوننة هذه التقنية كوسيلة لإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس كما فعل مع الصلح الوافي ومع الدمج. فهي وإن كانت تقنية استثنائية ومثيرة للجدل القانوني، إلا أنها تستطيع في بلد كلبنان يقوم جزء كبير من اقتصاده على الشركات المساهمة المقدمة للخدمات، في إنقاذ الشركات المتعثرة من مواجهة مصير مشؤوم كالإفلاس المؤدي إلى تصفيتهما وإنحلالها وخسارة الموظفين والعمال فيها لموارد رزقهم، وخسارة الدائنين لأموالهم. هنا، يكون تطبيق روح القانون أهم بكثير من تطبيق حرفية النص القانوني القائل بمنع تخفيض الحد الأدنى لرأسمال الشركة إلى الصفر.

لا ندّعي أننا استطعنا الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع التي كتب عنها مئات الباحثين الفرنسيين، لكننا نأمل أن نكون تمكنا من لفت نظر الباحثين القانونيين حول هذه التقنية، علّ من يكمل البحث حولها من بعدنا يستطيع الإجابة على كل الأسئلة المثارة، أو سد الثغرات الموجودة، أو ابتكار طرق قانونية لضمان مشروعية هذه التقنية من أجل سلوكها طريق القبول في القانون التجاري اللبناني، بعد أن سلكت نصف هذه الطريق بقبولها من قبل الإجتهد.

## المراجع

### المراجع العربية:

#### ١- المؤلفات:

- حاطوم (وجدي سلمان) ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧
- دويدار، (هاني)، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٥
- رومانيك (بروك)، كروس (سينثيا م.)، الدمج والإستحواذ، ترجمة عبد الواحد سيّد، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩
- شمس الدين (عفيف)، المصنّف في الإجتهد التجاري، المصنّف في الاجتهاد التجاري: تصنيف للاجتهدات التجارية الصادر حتى ١٩٨٥: التجارة البرية . النقل البحري . النقل الجوي، بيروت، ١٩٨٥
- طه، (مصطفى كمال)، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢
- العريني، (محمد فريد)، القانون التجاري اللبناني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩
- العوجي، (مصطفى)، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٢
- عالية (سمير، وهيثم)، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢
- مغربل، (صفاء)، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، لا دار نشر، بيروت ٢٠١٣

## ٢-الدوريات والدراسات والمقالات:

- مغربل (صفاء)، حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، دراسة قانونية مقارنة، العدل، ٢٠١٨، العدد الثاني، من ص ٦٣٧ إلى ص ٦٦٤.
- الحلو (ماري)، مساءلة الشركات التجارية جزائياً كهيئات معنوية على ضوء القانون اللبناني، الحياة النيابية، ٢٠١٧، عدد حزيران، من ص ١٧٣ إلى ص ١٨٤.
- بشرابي (دريد) ، جريمة إساءة أموال وموجودات الشركات، العدل، ١٩٩٨، العدد الأول، من ص ٢٢٧ إلى ص ٢٣٥.
- جريج (رمزي) ، الإتفاقات بين المساهمين، العدل ٢٠٠١، العدد الأول، من ص ١٣٠ إلى ص ١٤٣
- دي الكك، سابين، "تطبيق تقنية ضربة الأكورديون في ظل قانون التجارة اللبناني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس عشر، ٢٠١٧/٥، ص ٢٦٠ إلى ص ٢٧٥

## ٣-الأطروحات والرسائل

- الجسر (محمد نديم)، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية اللبنانية، أطروحة دكتوراة في الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ١٩٨٣

#### ٤- الأحكام القضائية

- محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٢٠١٧/١٢، تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٣، مركز الدراسات القانونية، الجامعة اللبنانية
- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، قرار رقم ٢٠٠١/٢٠، تاريخ ٢٠٠١/١٤/٢٤، كساندر ٢٠٠١ جزء ١١ ص ٤٤٠
- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦٤، تاريخ ٢٠٠٧-١-١١، العدل، ٢٠٠٧ الجزء الثاني، ص ٩٣٩
- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠١١-١-١٢، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١١
- محكمة الدرجة الأولى، جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ في دعوى الدكتور أ.ح. ورفيقتة | شركة مستشفى المشرق - المؤسسة الطبيّة ش م ل، العدل ٢٠١٢، العدد ٢، ص ١٨٢٩ وما يليها.
- محكمة جبل لبنان الابتدائية - المتن، الغرفة التجارية، قرار رقم ٩٨١٧٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠. العدل ١٩٩٩ ص ١٩٠
- محكمة استئناف البقاع، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٩٩٧-٣-٣، النشرة القضائية، ١٩٩٧، الجزء الأول، ص ٢١٥

#### ٥- النصوص القانونية

- المواد: ١٨٤٤ | ١٨٤٨ | ٨٥٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٩، مع تعديلاته لغاية ٢٠٠١/١٢/٣١، الجريدة الرسمية ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/١٠/٤١١
- المواد ٩، ٤٢، ٤٦، ٦٣، ٦٩، ٧٧، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٤، ١١٠، ١٤٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٣٠٨، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٦٤، ٦٦٤، ٦٩٤، ٧٠٠، ٧٠١ من

- قانون التجارة البرية، الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤،  
الجريدة الرسمية عدد ٤٠٧٥، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٤١٠٧، من ص ١ حتى صفحة ٦٢
- المواد: ٨١١، ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥، تاريخ ١٩٦٧/١٨/١٥، الجريدة الرسمية  
عدد ٦٤، تاريخ النشر ١٩٦٧/١٨/١٠، من ص ١٢٢٦ حتى ص ١٢٣١
- المواد ٢١٠، ٦٥٥، ٦٥٦ من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم  
٣٠٤، تاريخ ١٩٤٣/٣/١١، الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، الملحق للعدد ٤١٠٤.
- المواد ٣٠٧، القانون التونسي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣، مؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بإصدار  
مجلة الشركات التجارية، الرائد الرسمي عدد ٨٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠٠٠.
- المواد ١٨٦، ٢١١، القانون المغربي رقم ١٧،٩٥ المتعلق بالشركات المساهمة الصادر في ٣٠  
أب ١٩٩٦

## المراجع الأجنبية:

- Guzick, D. T., Dorman, W. J., Groff, T. S., Altermatt, E. R., & Forsyth, G. A. (2004). Fostering social interest in schools for long-term and short-term outcomes. *The Journal of Individual Psychology*, 60(4), 361-366.

## المراجع باللغة الفرنسية:

### 1-Dictionnaire

- Joseph ANTOINE, **Dictionnaire des marches financiers**, 3 edition.
- Dictionnaire le Robert dévoile le mots nouveaux de l'année 2017 ,  
Dossier De presse

### 2-Les ouvrages generaux et speciaux:

- Paul Le Cannu: **Droit des societies**, Montchrestian, 2eme edition 2003,  
Montchrestien
- Michel Germain, **Les societe commercial**, octobre 2017, L.G.D.J.
- E. MacKaay et S. Rousseau, "**Analyse economique du droit**", Dalloz,  
Themis, 2208, p.81, spec. p. 86 et s, n 309 et s
- Philippe Merle, avec la collaboration de Anne Fauchon, **Droit Commercial: Societes Commerciales**, Dalloz, 2017-2018, no 647



- Philippe Merle, "**Droit commercial: Societes commerciales**", 10<sup>eme</sup> ed., Dalloz, 2005 , spec.p83, n52-1

### **3-Theses et memoires:**

- MAYA – Affeich, **la reduction du capital a zero**, Universite Libanaise, Beyrouth 2004
- G. sousi: **l'interet social dans le droit des societes commerciales**, These. Lyon III, 1974
- D. Schmidt: **les droits de la Minorite dans la societe anonym**. These. Sirey 1970.

### **4-Les articles:**

- Jean Piere Bertel: **Liberte contractuelles et societe**, essai d'une theorie du "juste milieu" en droit des societes, revue triestrielle de droit commercial et de droit economique, p 281.
- Philippe Bissara: **L'Interet sociales**, Rev.soc.1999
- Martine BOIZARD, **La Reduction du capital social a zero**, Rev. soc. 1999
  - Jean – Pascal Chazal et Yves Reinhard, **Coup de force:**, note sous Versailles, 20 mai 1999, rtd com. 2000

- A. Couret, "**L interet social**", Cah. Dr. ent., 1996-4, p.1, spec. p. 7 et s. n 31 et s., D. Schmidt, "De L Interet Social", J.C.P., ed. E., 1995, n 38, p.488, spec. n 11.
- Geraldine Goffaux- Callebaut: la definition de l'interet social, paris Dalloz 2004 (13219).
- G. NAFFAH, **Augmentation de capital ne comportant pas introduction de valeurs nouvelles.**
- J. Paillusseau: **Le fondement du droit modern de societes**, JCP ed. E.1984, II, 14193
- Helen Patte, **restauration du capital: Le Coup d'accordeon**, [www.avocats-picovachi.com](http://www.avocats-picovachi.com)
- Olivier Paulhan, **L'eviction des actionnaires minoriarities par un "coup d'accordeon"**, [www.journaldunet.com](http://www.journaldunet.com)
- Jean Paillusseau: **entreprise societe**, actionnaire salaries, quells rapports. Art. Prec. N 39
- Y. REINHARD: **L'actif net des societes**, etude dediee a ROBLOT 1984
- G. RIPERT, R. ROBLOT: **traite elementaire de droit commercial** par M. GERMAIN:"**L'actionnaire a un droit contre la societe**", L.G.D.J.2001
- D. Tricot: **abus de droit dans les societes, Abus de majorite et abus de minorite** .R.T.D.COM 1994

## 5- Les arrêts commentés :

- Cass. Civ. Chambre Commerciale, 17 mai 1994, no. de pour voi: 91- 21364, [www.legifrance.com](http://www.legifrance.com)
  - Cour de cassation, Civile, Chambre Commercial, 11 janvier 2017, 14-28052, Inedit.
  - Cass. Civ. Chambre Commerciale, 17 mai 1994, no. de pour voi: 91- 21364, [www.legifrance.com](http://www.legifrance.com)
  - Cour de cassation, Civile, Chambre Commercial, 11 janvier 2017, 14-28052, Inedit
  - Cour de cassation, Chamber commerciale, 1961 – 04 – 18, Bulletin 1961, III, n 175
  - Cour de cassation, Chamber commerciale, 1994 – 05-17, Bulletin, 1994, IV, n 183
  - Cour de cassation, **chambre commerciale**, 10 octobre 2000, N° de pourvoi: 98-10236  
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT00000741469>
- 6
- Cour de cassation, chambre commercial, Formation restreinte, 10 octobre 2000. Arrêt n° 1642
  - Cour de cassation, chamber commercial, 5 dec. 200, Bull n 192, n 98-13-904 / [www.lexinter.net](http://www.lexinter.net)
  - Cour de Cassation, chambre criminal, 6-11-1947, Bull.crim.1947 p.320, Escarrau et Rault: op .cit. no 975

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, J. DAIGRE, 17 Mai 1994, 91-20.083, Publié au bulletin
- CA Besancon, ( ch. Com), Benoit Lebars, note sous, 2 decembre 1998, prec, p 739 et 740 no 12, J.C. HALLOUIN, **validite des reduction de capital a zero**, note sous cass. Com. 18 Juin 2002, prec.
- CA Besancon (ch. Com.) 2 decembre 1998, rev. soc. 1999, p 362, note BENOIT LEBARS sur cet arret, v. egalement A. Fauchin, **la validite de l'operation accordeon encore renforcee** Bulle Joly 1999
- CA Versailles, 29 novembre 1990, D.1991, p.225, note Y. REINHARD
- C A Versailles, 20 mai 1999, prec. Cependant, selon Martine BOIZARD, art. Prec.
- CA Versailles, chambre 13, 29 nov.1990, Professor Guyon: jurisdata n 1991-603517; D, 1991, jurispr.
- CA Versailles, J.P. Chazal et Y.Reinhard, 20 mai 1999, prec.
- CA Versailles, M. JEANTIN, 29 nov. 1190, prec
- Cour d'appel de Paris, Pôle 5 – chambre 8, 26 juin 2012, n° 11/04043
- Cour d'appel de Paris, 2 Mai 1935, Gaz. Pal. 1935
- Cour d'appel de Paris, S. Dana Demart, 7 juin 88 rev. soc.89 p 246
- Cour d'appel de Paris, S. Zeindenber, 26 mars 2003 Bull Joly 2003
- Dorothee COCHET, **Le coup d'accordeon ou les affres de l'infinitesimal**, Rev. jurisp. com. 2004, p. 136.

## الفهرس الأبجدي للمواضيع:

الإستحواد

الإندماج

تخفيض رأس المال إلى ما دون الصفر

تطور مفهوم الإكتتاب التفضيلي

الدعاوى القضائية المدنية التي يمكن للمتضرر من ضربة الأورديون رفعها

الدعاوى القضائية الجزائية التي يمكن للمتضرر من ضربة الأورديون رفعها

الصلح الوافي من الإفلاس (الصلح الإحتياطي)

ضربة الأورديون

ضربة الأورديون وسيلة من وسائل التعسف بحق الأقلية

القرارات القضائية المتعلقة بمصلحة الشركة العليا في حالة تطبيق تقنية ضربة الأورديون

مخاطر ضربة الأورديون على حقوق المساهمين

مصلحة الشركة العليا وتمييزها عن مصلحة الشركاء

مصلحة الشركة العليا وتقنية ضربة الأورديون

المصلحة الجماعية هي مصلحة الكيان القانوني

المصلحة الجماعية هي تعبير عن مصلحة المشروع

مفهوم المساواة بين المساهمين

النظرية التوفيقية

وسائل إنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس

وسائل الحماية القانونية الممنوحة للمساهمين القدامى

## الفهرس

المقدمة	ص ١
تمهيد	ص ٧
القسم الأول: ضربة الأورديون تقنية حديثة في تعويم الشركات المتعثرة	ص ١٢
الفصل الأول: ماهية تقنية ضربة الأورديون	ص ١٢
المبحث الأول: تعريف تقنية ضربة الأورديون	ص ١٢
المبحث الثاني: شروط تقنية ضربة الأورديون	ص ١٤
المبحث الثالث: تطور الإجتهد في قبول التقنية	ص ١٩
الفصل الثاني: وسائل إنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس	ص ٢٣
المبحث الأول: الصلح الوافي من الإفلاس	ص ٢٥
١- في الشروط الموضوعية للصلح الوافي من الإفلاس وتقنية ضربة الأورديون	ص ٢٦
٢- في الشروط الشكلية للصلح الوافي من الإفلاس وتقنية ضربة الأورديون	ص ٢٨
٣- في الإجراءات	ص ٢٨
المبحث الثاني: مفهوم الدمج وخصائصه	ص ٣٤
١- أنواع الدمج	ص ٣٤
٢- تقنية عملية الدمج	ص ٣٥
٣- المقارنة بين الدمج والأورديون	ص ٣٧

المبحث الثالث: الإستحواذ وقدرته على الإنقاذ أو التمويل .....	ص ٣٨
١- الأسباب الدافعة للإستحواذ.....	ص ٣٨
٢- أنواع الإستحواذ .....	ص ٣٩
٣- من أشهر أمثلة الإستحواذ في العام ٢٠١٨ .....	ص ٣٩
٤- المقارنة بين الإستحواذ والأكورديون .....	ص ٤٠
خلاصة .....	ص ٤٢
الفصل الثالث: ضربة الأكورديون بين النص والتطبيق.....	ص ٤٣
المبحث الأول: مواكبة القانون الفرنسي تطوّر الإجتهد حول تقنية ضربة	
الأكورديون.....	ص ٤٤
المبحث الثاني: تطبيق الاجتهاد اللبناني تقنية ضربة الأكورديون لعدم مخالفتها القانون	
التجاري.....	ص ٤٨
القسم الثاني: ضربة الأكورديون بين سندان حقوق المساهمين ومطرقة	
مصلحة الشركة العليا.....	ص ٥٦
الفصل الأول:	
مخاطر ضربة الأكورديون بالنسبة للمساهمين والتعسف في استعمال التقنية	
.....	ص ٥٦
المبحث الأول: مفهوم المساواة بين المساهمين .....	ص ٥٦
المبحث الثاني: تطور مفهوم حق الإكتتاب التفضيلي.....	ص ٦٠
المبحث الثالث: تقنية ضربة الأكورديون: وسيلة من وسائل التعسف	
بحق الأقلية.....	ص ٦٤



## الفصل الثاني:

وسائل الحماية القانونية الممنوحة للمساهمين ..... ص ٦٦

المبحث الأول: الدعاوى القضائية المدنية التي يمكن للمتضرر

من ضربة الأورديون رفعها..... ص ٦٦

المبحث الثاني: الدعاوى القضائية الجزائية التي يمكن للمتضرر

من ضربة الأورديون رفعها..... ص ٦٨

هل يمكن محاسبة الشركة جزائياً..... ص ٧٠

الفصل الثالث: مصلحة الشركة العليا وتمييزها عن مصلحة الشركاء ..... ص ٧٣

المبحث الأول: النظريات المتعلقة بمصلحة الشركة العليا..... ص ٧٦

المبحث الثاني: مفهوم مصلحة الشركة العليا في القرارات القضائية عند

تطبيق تقنية ضربة الأورديون..... ص ٨٢

خلاصة: مصلحة الشركة العليا وتقنية ضربة الأورديون ..... ص ٨٥

الخاتمة ..... ص ٨٧

المراجع ..... ص ٩١

الفهرس الأبجدي للمواضيع ..... ص ١٠٠

الفهرس